بسم الله الرحمن الرحيم

الرد على

ضياء الدين القدسي

تأليف

الشيخ أبي مريم عبد الرحمن بن طلاع المخلف

حكم التبعية

قال القدسي:

هذا ردي أنا ضياء الدين القدسي على رد أبو مريم حول مسألة حكم التبعية.

أسأل الله العلي القدير أن يقرأ هذا الرد هو وتلامذته بتجرد وحب معرفة الحق وعدم التعصب للرأي.

و يعلم الله أني من الذين يتمنون لهذا الشخص وتلامذته الهداية والرجوع للحق. لهذا سوف لا أكون قاسياً في الرد. والله المستعان.

و لكن " إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء "

سيكون كلامي باللون الأزرق. وكلام أبي مريم باللون الأسود وكلام العلماء الذي استشهد بهم أبو مريم باللون الأخضر. وكلام الأخ الذي كان أبو مريم يرد عليه باللون الأحمر.

يقول الأخ: " فلنعد للسؤال جواب وللمقام مقالا فإنه والله الذي لا إله غيره لمقام عظيم في يوم عظيم...

فماذا يأخوتي ستجيبوا إن سؤلتم عن:

ماهي أدلتكم في تكفير من لم تعلموا منه كفر ولا إسلام؟؟

أما نحن وأسئل الله الثبات لي ولأخوتي في ذلك اليوم الثقيل فسنقول ياربنا أنت أعلم بمعتقدنا منا وأنت على كل شيء شهيد.. فقد كنا نستند إلى أحكام التبعية فيمن لا نعلم حاله إستقلالا ، فنلحق الأطفال دون سن الرشد بأبائهم وسابيهم ، ونلحق البالغين بحكم الدار والمكان الذي هم فيه.. تغليبا للظن أنه سيكون منهم ولم نكن لنقطع بكفر ولاإسلام لأحد لانعرف معتقده . معاذ الله أن نقطع بما لم نحط به خبرا ولم يصلنا عنه علم بكفر أو إسلام.. فضلا عن تكفير من لا يكفره..

و قد أتانا من فضلك العلم أن غالب الظن معمول به في الشريعة.. وأنت الرحمن الرحيم الخبير الحكيم والحمد لله فقد وجدنا أن الحق في التعامل مع من لانعرفه هو إلحاقه بمن يكون معهم تغليبا للظن وليس قطعا ، سبحان الله ومن أين لنا القطع فيما لا نعلمه وكيف ، ولاينبغي أبدا إلا بوحي منك يارب وقد أنقطع قبلنا بخاتم المرسلين عليه السلام وقد شهدنا بما علمنا " إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ }الزخرف٨٦.. وقد سمعنا أمرك يا مولانا العظيم {وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً }الإسراء٣٦ فأنتهينا عنده وأطعنا ، وأنت أعلم بنا وبحالنا غفرانك.

فلا يمكن أن تكن لكم حجة أخرى غير غالب الظن المعمول به في الشريعة "وهو الظن الراجع لأصل قطعي" راجع كلام الشاطبي والقرطبي وأبن العربي".. يمكن أن تقولوها لربكم الحكيم الخبير سبحانه في تكفير من لاتعلمون حاله ولم يظهر منه كفر ولا إسلام معتبر في حقه.. اللهم قد بلغت الحق ونبهت عليه وذكرت به.. اللهم فأشهد.

قال القدسي: يقول أبو مريم تعليقاً على هذا الكلام:

"الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله: مسألة التبعية في غير المكلفين سواء, تبعية الوالدين أو السابي أو الدار لغير المكلف مسألة خفية وليست ظاهرة, وإن كانت مجمعا عليها بين الفقهاء من جهة الأصل, ولكن من جهة التفصيل فيها خلاف كثير, لكنها قد تخفى على بعض الناس فلا يجوز جعلها من أصل دين الإسلام والحكم على من لا يعمل بها. فليس كل ما يعرفه الفقهاء يجب معرفته على جميع المسلمين ولا يصح الإسلام إلا به. فمعلوم ضرورة من دين الأنبياء أنهم لم يعلموا الناس التبعية, ولم يأمروا الناس أن يعرفوا هذه المسألة وأنه لا يصح الإسلام إلا بمعرفتها. فمن جهل التبعية وهو محقق للإسلام مجتنب للشرك والمشركين مسلم, بل ما هو أبلغ, من حقق الإسلام وجهل وجوب الصلاة أو الزكاة أو الحج أو الصوم لا يكفر إذا كان ناشئ في بادية بعيدة أو حديث عهد بإسلام, مع أن هذه مباني الإسلام, فكيف بمسألة التبعية؟ فمن قال بأن التبعية غير مشروعة واحتج بقوله تعالى {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} الروم٣٠, وبالحديث الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ كَمَا تُنَاتَجُ الْإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ" وقال بأن كل مولود مسلم لأنه يولد على الفطرة, والفطرة هي الإسلام وفي الحديث القدسي "وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا", وأن تغييره إنما يكون عند بلوغه, فإنه يتأثر بالتربية فيصبح يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا أو مشركا, أما قبل التكليف فإنه يبقى على الفطرة, فلو احتج محتج بهذا وظن أن المسألة ليس فيها إجماع, لم يكفر بهذا ولا يكون قد حكم على المشرك بالإسلام, لأن المقصود في الحكم على المشرك بالإسلام في المكلفين لا غير المكلفين, لأن غير المكلف لا يؤاخذ بقوله وفعله حتى يحكم عليه به. وفي سنن أبو داود عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ "قَالَ أُتِيَ عُمَرُ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ فَاسْتَشَارَ فِيهَا أُنَاسًا فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ مُرَّ بِهَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا شَأْنُ هَذِهِ قَالُوا مَجْنُونَةُ بَنِي فُلَانٍ زَنَتْ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ قَالَ فَقَالَ ارْجِعُوا بِهَا ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ قَالَ بَلَى قَالَ فَمَا بَالُ هَذِهِ تُرْجَمُ قَالَ لَا شَيْءَ قَالَ فَأَرْسِلْهَا قَالَ فَأَرْسَلَهَا قَالَ فَجَعَلَ يُكَبِّرُ".

والحديث علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم قال البخاري رحمه الله "بَاب لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ وَقَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ" وذكره كذلك في باب "بَاب الطَّلَاقِ فِي الْإِغْلَاقِ وَالْكُرْهِ وَالسَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا وَالْغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشِّرْكِ وَغَيْرِهِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى وَتَلَا الشَّعْبِيُّ { لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}..."

فمن جهة التأصيل مسألة التبعية ليست من المسائل المعلومة بالضرورة من دين الإسلام التي لا يعذر فيها المخالف إذا جهلها أو تأولها, فضلا عن أنها من أصل الدين الذي لا يصح الإسلام إلا به.

أقول بعون الله: ومن قال لك أن مسألة التبعية من أصل الدين وأنها من المعلوم بالدين بالضرورة؟

فلو كنا نقول أنها من أصل الدين أو من المعلوم بالدين بالضرورة لكفرنا المخالف فيها. ونحن والحمد لله لا نكفر من توقف ولم يحكم بحكم التبعية فضلا أن نكفر من لا يكفره.

نحن نعتقد أن حكم التبعية حكم عملي صحيح مبني على غلبة الظن ليس حكماً عقدياً ،بل حكم لمجهول بناءا على معلوم لضرورة عملية ، ولقد اختلف العلماء في هذا الحكم قديماً ولم يكفر بعضهم البعض.

قال أبو مريم:

أما القول بأن العمل بالتبعية ليس من أصل الدين يُلزم عدم تكفير مَن جهِل التبعية, فمن حكم بإسلام المكلف ممن لم يظهر منه شرك في دار الكفر, عملا بخلاف بعض أهل العلم, وقياسا على كلامهم بأن الطفل والمجنون إذا كان في دار الكفر وكان فيها مسلم واحد وأن مجهول الحال هذا قد يكون هو المسلم الموجود في دار الكفر أو في دار فيها مسلمون منتشرون وحكم بإسلامه هل يكفر على أصلكم أم لا؟

فإن قلت لا يكفر, لِمَ تكفرون إذاً من حكم بإسلام من ظهر منه شعائر الإسلام ولم يظهر منه شرك في دار الكفر, مع أنه اعتمد على نصوص من الكتاب والسنة والإجماع على اعتبار الشعائر في الحكم بالإسلام؟

وإن قلتم يكفر, إذاً جعلتموها من أصل الإسلام الذي لا يدخل المسلم الإسلام إلا به! فمن حكم بإسلام من لم يظهر منه شرك لم يعمل بالتبعية تأولا عندكم, ومع ذلك تكفرونه من غير عذر, لا بجهل ولا تأويل كما حدثني أكثر من واحد ممن يعتقد ما تعتقدونه في التبعية, بل كفروني لأنني أعتقد بأن من أظهر شعائر الإسلام في دار الكفر ولم يظهر منه شرك, أنه ظاهرا تنزل عليه أحكام الإسلام العامة, فلا يجوز استحلال دمه وماله. إلا أن يكون نقلهم غير صحيح عنك, فإن كان هذا النقل غير صحيح أرجو أن تذكروا لي اعتقادكم الصحيح في هذه المسألة صريحا حتى نقطع الشك باليقين.

والقدسي يقرر في آخر رسالته أننا لا نفهم حقيقة الإسلام, ولا نفهم بما يدخل الرجل الإسلام بقوله "ومن اعتبر العلامات المشتركة بين الكافر والمسلم علامات فارقة يثبت فيها حكم الإسلام لمجهول الحال في دار الحرب ، فهو لم يفهم كيفية دخول الإسلام في جميع الأحوال ، ولم يفهم كيفية التميز بين المسلم والكافر ، ولم يفهم لماذا كفر معظم الناس اليوم ، فضلا على أنه لم يفهم الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع العلماء التي استند عليها وظنها دليلا له في المسالة.".

لأننا حكمنا لمن ظهر منه الانتساب للإسلام بالإسلام, مع أنه يقرر أن مسألة تبعية المكلف ليست من أصل الدين, فمن أخطأ في الحكم عليهم فإنه لا يكفر! فهو يحكم على من توقف في مجهول الحال بالإسلام, ولكنه يكفر من حكم بإسلام مجهول الحال إذا أظهر علامات الإسلام ولم يظهر منه شرك!

فإذا كان مجهول الحال تكفيره مختلفا فيه أو أنه ليس من أصل دين الإسلام, فمن جهله أو تأوله لا يكفر. فمن حكم بإسلام مجهول الحال, لأنه أظهر شعائر الإسلام ولم يظهر منه شرك أعذر, لأن عنده من أدلة الكتاب والسنة ما يدل على الحكم على من أظهر شعائر الإسلام بالإسلام إذا لم يظهر منه شرك. بينما المتوقف ليس عنده دليل في التوقف, إلا أنه لم يثبت عنده إسلامه ولا كفره. فإذا كان من جهة التأصيل العمل بتبعية المكلف في دار الكفر للكفار وأنه كافر أمرا مقطوعا به في دين الله, يلزمكم تكفير المتوقف لأنه توقف في كافر مقطوع بكفره! وهناك فرق بين تنزيل هذا الأصل وبين تأصيله. فإن المتوقف لا يلتزم أصلا أن مجهول الحال إذا كان في دار الكفر يكفر, فالظن هنا يتطرق إلى تنزيل هذا الحكم على الأعيان, فقد يختلف اثنان في تكفير معين مجهول الحال, ولا يكفر أحدهما لأن الخلاف كان في عين هل هو مجهول الحال أم لا؟

فإن كان أصلهم غير مقطوع به في مجهول الحال يلزم عدم تكفير من توقف في مجهول الحال. ونحن لا نخالف في مسئلة مجهول الحال أيْ الذي لا يعلم عنه إسلام ولا كفر, فلا نحكم بإسلامه حتى يتبين لنا. لكننا نخالف فيمن أظهر شعائر الإسلام في دار الكفر ولم يظهر منه شرك. فإن كل من تكلم على التبعية يتوقف فيمن لم يعلم حاله من غير المكلفين كالطفل والمجنون والميت, أما من ثبتت له علامات الإسلام فإنهم لا يتوقفون في إنزال أحكام الإسلام عليه. لكن القدسي يتحكم بكلام أهل العلم ويقول بأنهم لا يريدون الاشتراك بالشعائر, وينسب إليهم أنهم إذا كانت هناك علامات مشتركة يتوقفون. وهذا لجهله بمعنى شعائر الإسلام وسأبين معنى شعائر الإسلام في هذا الرد إن شاء الله.

قال صاحب الشرح الكبير من الحنابلة ""فصل" وإن وجد ميت فلم يعلم أمسلم هو أم كافر؟ نظر إلى العلامات من الختان والثياب والخضاب فان لم يكن عليه علامة وكان في دار الاسلام غسل وصلي عليه، وإن كان في دار الكفر لم يغسل ولم يصل عليه، نص عليه أحمد لان الاصل أن من كان في دار فهو من أهلها يثبت له حكمهم ما لم يقم على خلافه دليل."

"قال صاحب كشاف القناع "وَإِنْ وُجِدَ مَيِّتٌ فَلَمْ يُعْلَمْ: أَمُسْلِمٌ هُوَ أَمْ كَافِرٌ؟ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ بِعَلَامَةٍ مِنْ خِتَانٍ وَثِيَابٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ فِي دَارِ إسْلَامٍ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ كُفْرٍ لَمْ يُغْسَلْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ" لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارٍ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا ، يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُمْ ، مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى خِلَافِهِ دَلِيلٌ."

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني "فَصْلٌ: وَإِنْ وُجِدَ مَيِّتٌ ، فَلَمْ يُعْلَمْ أَمُسْلِمٌ هُوَ أَمْ كَافِرٌ ، نُظِرَ إلَى الْعَلَامَاتِ ، مِنْ الْخِتَانِ ، وَالثِّيَابِ ، وَالْخِضَابِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةٌ ، وَكَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، غُسِّلَ

، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْكُفْرِ ، لَمْ يُغَسَّلْ ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارٍ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا ، يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُمْ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى خِلَافِهِ دَلِيلٌ."

يقول الكاساني رحمه الله صاحب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع "وَلَوْ وُجِدَ مَيِّتٌ أَوْ قَتِيلٌ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ سِيمَا الْمُسْلِمِينَ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ سِيمَا الْمُسْلِمِينَ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ لِحُصُولِ غَلَبَةِ الظَّنِّ بِكَوْنِهِ مُسْلِمًا بِدَلَالَةِ الْمَكَانِ ، وَهِيَ دَارُ الْإِسْلَامِ ، وَلَوْ وُجِدَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ سِيمَا الْمُسْلِمِينَ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ بِالْإِجْمَاعِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ سِيمَا الْمُسْلِمِينَ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْجَمْعُ بَيْنَ السِّيمَا وَدَلِيلِ الْمَكَانِ ، بَلْ يُعْمَلُ بِالسِّيمَا وَحْدَهُ بِالْإِجْمَاعِ ، وَهَلْ يُعْمَلُ بِدَلِيلِ الْمَكَانِ وَحْدَهُ ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُعْمَلُ بِهِ لِحُصُولِ غَلَبَةِ الظَّنِّ عِنْدَهُ ." انتهى.

لا يخالف عالم بأن من علامات الإسلام الشهادتين والصلاة والحج وغيرها, وهذا لا يخالف فيه القدسي, لكن القدسي يقول بأن هذه الشعائر اليوم غير معتبرة, وهذه مسألة التراع مع المقدسي. وأهل العلم نقلوا الإجماع على اعتبار علامات الإسلام للميت ويعتبر إسلامه حتى لو كان في دار الكفر. فيلزم القدسي حتى يكون كلام أهل العلم لا يترل اليوم, أن يبين لنا بنصوص الكتاب والسنة أن هذه الشعائر لا تصبح شعائر للإسلام, ويخصص هذه النصوص القطعية بنصوص أخرى, وإلا كان تحكما, فأهل العلم يجعلون هذه من شعائر الإسلام حتى في دار الكفر ويحكمون على الميت بالإسلام بسيما الإسلام.

فالكاساني يقسم أحكام الميت على أقسام:

الأول: الحكم بالإسلام سواء في دار الإسلام أو دار الكفر. إذا أظهر علامات الإسلام يحكم عليه بالإسلام بالإجماع, وهذا ما نقرره, سواء في المكلف أو غير المكلف. فإن علامات الإسلام معتبرة في الحكم بالإسلام.

الثاني: في دار الإسلام ولم يثبت على المعين سيما المسلمين ولا سيما الكفر. فذكر الكاساني روايتين ورجح الكاساني الحكم بالإسلام لحصول غلبة الظن أنه مسلم, لأن أهل هذه الدار أغلبهم على الإسلام وهذا معنى قول الحنابلة "لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارٍ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا ، يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُمْ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى خِلَافِهِ دَلِيلٌ."

والدليل المعتبر عند أهل العلم هو إما سيما الإسلام أو سيما الكفر, كما قرروه في أول كلامهم.

الثالث: دار الكفر ولم يثبت عن المعين سيما الكفر ولا سيما الإسلام. ففيه روايتان, ورجح الحكم بالكفر لغلبة الظن أنه كافر, ومع ذلك هذا الأصل أيْ أن من كان في دار فهو من أهلها مختلف فيه وليس مجمعا, عليه لأن أهل العلم يختلفون في الحكم على من جهل حاله, والمقصود بمجهول الحال عندهم ليس كما يفهمه القدسي الذي يظهر شعائر الإسلام, إنما يقصدون الذي لا يعرف عنه شيء من علامات الإسلام ولا علامات الكفر, فإنهم يختلفون فيه كما أشار الكاساني للخلاف بذكره روايتين سواء في دار الإسلام أو دار الكفر. وقد نقلت في أكثر من رسالة أن بعض أهل العلم يحكم على مجهول الحال في دار الكفر بالإسلام إذا كان في دار الكفر مسلم واحد أو فيها تجار مسلمين, ويحكمون على من كان في دار الذمة التي أهلها أهل الذمة أنه من أهل الذمة.

فتبين أن المسألة التي نتكلم عليها ونعتقد, أن من أظهر شعائر الإسلام ولم يظهر منه شرك, أنه يترل عليه أحكام الإسلام العامة حتى يتبين خلاف ذلك, وأن الذي يسميه القدسي مجهول الحال هو معلوم الحال عند أهل العلم لا مجهول الحال, لكن فهم القدسي السقيم هو الذي جعله يخطئ في فهم كلام أهل العلم وينسب إليهم ما لم يقولوه. فهو يتوقف في كفر المتوقف في مجهول الحال, بينما يجعل من يحكم بإسلام من ظهرت منه شعائر الإسلام بأنه لا يميز بين المسلم والمشرك. فإذا كان كما يزعم هو مجهول الحال ولم يظهر منه شرك, فكيف من حكم بإسلامه لا يميز بين الشرك والإسلام؟ فلو ظهر منه شرك ثم حكم بإسلامه هنا تستطيع أن تقول بأنه لا يميز بين المشرك و المسلم. أما وأنت تقول بنفسك أنه مجهول الحال أي أنه يجهل حقيقة دينه ومن جهل حقيقة دينه لا يقال لمن حكم بإسلامه أنه لا يميز بين المسلم و المشرك, فقد يحكم بإسلامه من كان متأولا أن الأصل في بني آدم الإسلام لأنه يولد على الفطرة مثلا.

ولنتفرض أن من حكم بإسلام مجهول الحال اعتمد على قول بعض أهل العلم أن من كان في دار الكفر وكان هناك مسلم واحد أنه يحكم على لقيطها بأنه مسلم, لأنه قد يكون ولد هذا المسلم, وقاس المكلف على غير المكلف, كما كنتم تقيسون وتحتجون بكلام أهل العلم في التبعية في غير المكلف على المكلف وأن حكم تبعية الدار كما أنه يحكم على اللقيط في دار الكفر بالكفر كذلك يحكم عليه المكلف بالكفر, ولكن هذا المخالف لكم قلَب القياس وقال لكم أنا أحكم بإسلام مجهول الحال لأنه قد يكون هو من المسلمين المقيمين في دار الكفر, هل هذا ناقض أصل دين الإسلام أم لا؟ وهل جهل ما يدخل به المرء الإسلام أم لا؟

فإن قلتم ناقض أصل دينه, قيل المسألة في أصلها كما تقرر خلافية, وهذا متأول. وإن قلتم إنه معذور بتأوله, فنحن أصلُنا أظهر من هذا المتأول عندكم! فإنه حكم على رجل لم يظهر منه شيء من شعائر الإسلام بالإسلام وعذرتموه, فمن باب أولى أن تعذرونا! لأننا حكمنا على من ظهر منه شعائر الإسلام ولم يظهر منه شرك بنصوص من الكتاب والسنة والإجماع, فعذرنا أظهر من عذر هذا المتأول. ومع ذلك يقول القدسي أن من اعتبر الشعائر اليوم لم يعرف ما يدخل به المرء الإسلام! مع أن مسألتنا ليست في دخول المرء الإسلام إنما مسألتنا فيمن ظهر منه انتساب للإسلام ولم يظهر منه شرك, أما من أراد الدخول في الإسلام وكان يقع في الشرك وعبادة غير الله لا يدخل الإسلام عندنا حتى يتبرأ مما وقع فيه من الشرك. ويقول كذلك أن من عمل بشعائر الإسلام اليوم لم يفرق بين المسلم والكافر.

قال القدسي:

يقول أبو مريم :

"الخطأ الثاني جعل التبعية في المكلف وهذا خلاف ما أجمع عليه الفقهاء, فإن الفقهاء مجمعون على أن التبعية لغير المكلفين كالصبي والمجنون, وكذلك مجمعون على أن الصبي متى ما بلغ وعقل أنه يؤخذ بقوله وفعله في الإيمان والكفر, ومختلفون في الصبي المميز هل يؤخذ بقوله وفعله في الإيمان والكفر."

أقول بعون الله: قولك "أن الفقهاء مجمعون على أن التبعية لغير المكلفين كالصبي والمجنون" القول هذا غير صحيح ولا يقوله من يعرف حكم التبعية وكلام الفقهاء فيه. فالفقهاء لم يجمعوا على أن التبعية لغير المكلفين كالصبي والمجنون فقط. ومن أين جئت بهذا الإجماع . فهم أيضاً مختلفون في حكم التبعية للصبي.

أما قولك أن حكم التبعية لغير المكلف فقط ، فهذا إن دل على شي فإنه يدل على أنك لا تعرف حكم التبعية وفيما قيلت. فحكم التبعية للدار كما هو لغير المكلف كذلك لمجهول الحال المكلف. فمجهول الحال في دار الإسلام له حكم الدار حتى يثبت العكس ، وكذلك مجهول الحال في دار الحرب له حكم الدار حتى يثبت العكس. وهذا الحكم مأخوذ من حكم التبعية.

أما غير المكلف فهو ينقسم إلى قسمين: ١- معلوم الوالدين ٢- مجهول الوالدين.

فمعلوم الوالدين له حكم الإسلام إذا كان أباه أو أمه مسلمين. وهذا الحكم متفق عليه. أما إذا كانا غير مسلمين ففيه خلاف بين العلماء ، منهم من أعطاه حكم الأبوين تبعاً ومنهم من أعطاه حكم الفطرة ، والأرجح أن له حكم تبعية الوالدين.

أما إن كان مجهول الحال وكان في دار الإسلام فيأخذ حكم الدار إتفاقاً. وأما إن كان في دار الحرب ففيه إختلاف بين العلماء منهم من يعطيه حكم تبعية الدار ومنهم من يعطيه حكم الفطرة. وكل يستند لدليل صحيح ولم يكفر بعضهم البعض.

و لا يحكم على الطفل أو المجنون بنص أو دلالة لأن مناط التكليف وهو العقل غير موجود.

فإذا بلغ الصبي وعقل وكان بالإمكان معرفة حاله بنص أو دلالة ، يحكم عليه في هذه الحالة بالنص أو الدلالة ولا يحكم عليه بحكم التبعية أو حكم الفطرة . أما إذا لم يمكن أو تعذر معرفة حاله بنص أو دلالة يحكم عليه بحكم تبعية الدار ، ولا يحكم عليه بحكم الفطرة لأنه قد بلغ وعقل ، وحكم الفطرة للصغير فقط . والحكم عليه ضروري من الناحية العملية.. لأن هناك أحكام عملية تستند على هذا الحكم. فلا يوجد في الإسلام من ليس له حكم من الناحية العملية ، لأن هذا سيعطل كثيراً من الأحكام العملية مثل الإرث وأكل الذبيحة وغيره.

و المجنون إذا كان مسلماً قبل الجنون يحكم عليه بالإسلام وإذا كان كافرا قبل الجنون يحكم عليه بالكفر ظاهراً استتباعاً للأصل.

قال أبو مريم:

أما قوله أن العلماء مختلفون في مسألة تبعية الصبي, إن كان يقصد الصبي المميز لا أخالفه فيه, أما إن كان غير المميز فأهل العلم مجمعون على أنه يحكم له بحكم التبعية على تفصيلٍ وخلافٍ في هذه المسألة لا مجال لذكره هنا, وقد ذكرته في أكثر من رد في هذه المسألة. وكلامي مقيد بغير المكلفين كالصبي والمجنون, أما من اختلف في تكليفه فهذا فيه الخلاف. فالإجماع إذا صحيح لأن علة التبعية التكليف, فإذا وجد التكليف انتفت التبعية, وإذا انتفى التكليف وجدت التبعية, فإن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

نقول للقدسي هل الطفل غير المميز والمجنون, قوله وفعله معتبر في الحكم عليه بالإسلام والكفر أم لا؟

فإن قال لا يعتبر, فهذا ما قررته ونقلت الإجماع عليه, بل هو معلوم ضرورة عند كل عاقل أن المجنون والطفل غير المميز لا يعتبر كلامه, وأن فعله وقوله لغو, وهذا ما نقله شيخ الإسلام رحمه الله بقوله "وأما المجنون الذي رفع عنه القلم فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء. ولا يصح منه إيمان ولا كفر ولا صلاة ولا غير ذلك من العبادات ، بل لا يصلح هو عند عامة العقلاء لأمور الدنيا كالتجارة والصناعة.".

فإذا كان لا يُعتبر قوله وفعله, لا بد إذاً مِن أن يَتبع غيرَه, وهذا ما قررته في هذه المسألة. فإن كان هناك خلاف في هذه المسألة, فلينقل لنا القدسي من خالف في هذه المسألة.

فمن جهة الإجمال العمل بالتبعية لغير المكلف, لا يخالف في ذلك أحد من أهل العلم, فهو إما أن يكون تبع والديه أو تبع سابيه أو تبع داره لا يخرج عن هذا أبدا, وإلا كان مكلفا قال ابن القيم رحمه الله "فإنه قد علم بالاضطرار من شرع الرسول أن أولاد الكفار تبع لآبائهم في أحكام الدنيا وأن أولادهم لا يترعون منهم إذا كانوا ذمة فإن كانوا محاربين استرقوا ولم يتنازع المسلمون في ذلك لكن تنازعوا في الطفل إذا مات أبواه أو أحدهما هل يحكم بإسلامه وعن أحمد في ذلك ثلاث روايات إحداهن يحكم بإسلامه بموت الأبوين أو أحدهما لقوله فأبواه يهودانه وينصرانه وهذا ليس معه أبواه وهو على الفطرة وهي الإسلام لما تقدم فيكون مسلما والثانية لا يحكم بإسلامه بذلك وهذا قول الجمهور قال شيخنا: "وهذا القول هو الصواب بل هو إجماع قديم من السلف والخلف بل هو ثابت بالسنة التي لا ريب فيها فقد علم أن أهل الذمة كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ووادي القرى وخيبر ونجران واليمن وغير ذلك وكان فيهم من يموت وله ولد صغير ولم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بإسلام أهل الذمة ولا خلفاؤه وأهل الذمة كانوا في زمانهم طبق الأرض بالشام ومصر والعراق وخراسان وفيهم من يتاماهم عدد كثير ولم يحكموا بإسلام واحد منهم فإن عقد الذمة اقتضى أن يتولى بعضهم بعضا فهم يتولون حضانة يتاماهم كما كان الأبوان يتولون تربيتهم" وأحمد يقول أن الذمي إذا مات ورثه ابنه الطفل مع قوله في إحدى الروايات أنه يصير مسلما لأن أهل الذمة ما زال أولادهم يرثونَهم لأن الإسلام حصل مع استحقاق الإرث لم يحصل قبله ونص على أنه إذا مات الذمي عن حمل منه لم يرثه للحكم بإسلامه قبل وضعه وكذلك لو كان الحمل من غيره كما إذا مات وخلف امرأة ابنه أو أخيه حاملا فأسلمت أمه قبل وضعه لم يرثه لأنا حكمنا بإسلامه من حين أسلمت أمه وكذلك هناك حكمنا بإسلامه من حين مات أبوه وقد وافق الإمام أحمد الجمهور على أن الطفل إذا مات أبواه في دار الحرب لا يحكم بإسلامه ولو كان موت الأبوين يجعله مسلما بحكم الفطرة الأولى لم يفترق الحال بين دار الحرب ودار الإسلام لوجود المقتضى للإسلام وهو الفطرة وعدم المانع وهو الأبوان وقد التزم بعض أصحابه الحكم بإسلامه وهو باطل قطعا إذ من المعلوم بالضرورة أن أهل الحرب فيهم من بلغ يتيما لغيره وأحكام الكفار المحاربين جارية عليهم والرواية الثالثة إن كفله أهل دينه فهو باق على دين أبويه وإن كفله المسلمون فهو مسلم نص عليه في رواية يعقوب بن بختان كما ذكره الخلال في جامعه عنه قال سئل أبو عبد الله عن جارية نصرانية لقوم فولدت عندهم ثم ماتت ما يكون الولد قال إذا كفله المسلمون ولم يكن له من يكفله إلا هم فهم مسلمون قيل له فإن مات بعد الأم بقليل قال يدفنه المسلمون وقال في رواية أبي الحارث في جارية نصرانية لرجل مسلم لها زوج نصراني فولدت عنده وماتت عند المسلم وبقي ولدها عنده ما يكون حكم هذا الصبي قال

إذا كفله المسلمون فهو مسلم وهذه الرواية إن لم يذكرها عامة الأصحاب وهي من جامع الخلال فهي أصح الأقوال في هذه المسألة دليلا وهي التي نختارها وبها تجتمع الأدلة فإن الطفل يتبع مالكه وسابيه فكذلك يتبع كافله وحاضنه فإنه لا يستقل بنفسه بل لا بد له ممن يتبعه ويكون معه فتبعيته لحاضنه وكافله أولى من جعله كافرا بكون أبويه كافرين وقد انقطعت تبعيته لهما خلاف ما إذا كفله أهل دين الأبوين فإنهم يقومون مقامهما ولا أثر لفقد الأبوين إذا كفله جده أو جدته أو غيرهما من أقاربه فهذا القول أرجح في النظر والله أعلم وليس المقصود ذكر هذه المسائل وما يصير به الطفل مسلما فإنا قد استوفيناها في كتابنا في أحكام أهل الملل بأدلتها واختلاف العلماء من السلف والخلف فيها وذكر مأخذهم وإنما المقصود ذكر الفطرة وأنها هي الحنيفية وأنها لا تنافي القدر."

فالمسألة إذاً لا تخرج عن التبعية لأنه غير مكلف, فلا بد أن يكون تبعا لغيره, وهذه التبعية إما أن يكون مسلما فيها تبعا للمسلمين, أو كافرا تبعا للكفار, وهذا هو الذي فيه التفصيل. أما حكم التبعية من جهة الإجمال لا خلاف فيه بين أهل العلم, فلا وجه لذكر الخلاف أصلا لأنه لا خلاف فيها. والقدسي يرد على نفسه بقوله "و لا يحكم على الطفل أو المجنون بنص أو دلالة لأن مناط التكليف وهو العقل غير موجود." فهذا التعليل هو الذي ذكره أهل العلم عندما احتجوا على العمل بالتبعية.

والقدسي يناقض نفسه فيقر الإجماع الذي نقله النووي, يقول القدسي "أقول: من هذا الكلام نفهم أن الإجماع الذي لا خلاف فيه أن المجنون والصبي غير المميز لا يصح إسلامهما مباشرة بالنص أو الدلالة لأن مناط التكليف وهو العقل غير موجود.".

وهذا هو معنى كلامي "أن الفقهاء مجمعون على أن التبعية لغير المكلفين كالصبي والمجنون". فما هو وجه ذكر أن أهل العلم اختلفوا في الصبي؟!!!.

و أما قول القدسي "أما إن كان مجهول الحال وكان في دار الإسلام فيأخذ حكم الدار إتفاقاً." إن كان يقصد بدار الإسلام أي التي يغلب على أهلها الانتساب للإسلام, فمجهول الحال من غير المكلفين حكمه حكم المسلمين, أما إن كانت دار ذمة فهي دار إسلام لأن الكفار أقروا بحكم الإسلام عليهم مقابل دفع الجزية, ولكن أهل العلم اختلفوا في حكم اللقيط فيها ولم يجتمعوا, قال الشافعية في روضة الطالبين "الجهة الثالثة تبعية الدار فاللقيط يوجد في دار الإسلام أو دار الكفر.

الحال الأول دار الإسلام وهي ثلاثة أضرب.

أحدها دار يسكنها المسلمون فاللقيط الموجود فيها مسلم وإن كان فيها أهل ذمة تغليباً للإسلام.

الثاني دار فتحها المسلمون وأقروها في يد الكفار بجزية فقد ملكوها أو صالحوهم ولم يملكوها فاللقيط فيها مسلم إن كان فيها مسلم واحد فأكثر وإلا فكافر على الصحيح وقيل مسلم لاحتمال أنه ولد من يكتم إسلامه منهم."

فسمى النووي رحمه الله دار الذمة دار إسلام, ومع ذلك لم يجعل حكم من فيها حكم الإسلام, بل ذكر الخلاف, وقيد الحكم بإسلامه إذا كان فيها مسلم واحد فأكثر, وبعضهم حكم بإسلامه حتى لو لم يعلم فيها مسلم لاحتمال وجود مسلم يكتم إيمانه.

قال ابن القيم رحمه الله "وقالت الحنفية: إن التقطه في دار الإسلام فهو مسلم تبعاً للدار، إلا أن يلتقطه من بيعة أو كنيسة أو قرية من قراهم، فيكون ذمياً ، لأن الظاهر أن أولاد المسلمين لا يكونون في مواضع أهل الذمة ، وكذلك بالعكس. قالوا: ففي ظاهر الرواية اعتبر المكان دون الواجد، كاللقيط إذا وجده مسلم في دار الحرب. وروى أبو سليمان عن محمد: أنه اعتبر الواجد دون المكان، لأن اليد أقوى، وفي رواية: اعتبر الإسلام نظراً للصغير."

قال ابن قدامة في المغنى "فَصْلٌ: وَلَا يَخْلُو اللَّقِيطُ مِنْ أَنْ يُوجَدَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، أَوْ فِي دَارِ الْكُفْرِ ، فَأَمَّا دَارُ الْإِسْلَامِ فَضَرْبَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، دَارٌ اخْتَطَّهَا الْمُسْلِمُونَ ، كَبَغْدَادَ وَالْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ ، فَلَقِيطُ هَذِهِ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا أَهْلُ الذِّمَّةِ تَغْلِيبًا لِلْإِسْلَامِ وَلِظَاهِرِ الدَّارِ ، وَلِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ.

الثَّانِي دَارٌ فَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ ، كَمَدَائِنِ الشَّامِ ، فَهَذِهِ إنْ كَانَ فِيهَا مُسْلِمٌ وَاحِدٌ حُكِمَ بِإِسْلَامِ لَقِيطِهَا ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِذَلِكَ الْمُسْلِمِ ، تَغْلِيبًا لِلْإِسْلَامِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مُسْلِمٌ ، بَلْ كُلُّ أَهْلِهَا ذِمَّةٌ حُكِمَ بِكُفْرِهِ ؛ لِأَنَّ تَغْلِيبَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ إنَّمَا يَكُونُ مَعَ الِاحْتِمَالِ."

قال ابن القيم نقلا عن شيخه شيخ الإسلام بن تيمية رحمهما الله "قال شيخنا: "وهذا القول هو الصواب بل هو إجماع قديم من السلف والخلف بل هو ثابت بالسنة التي لا ريب فيها فقد علم أن أهل الذمة كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ووادي القرى وخيبر ونجران واليمن وغير ذلك وكان فيهم من يموت وله ولد صغير ولم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بإسلام أهل الذمة ولا خلفاؤه وأهل الذمة كانوا في زمانهم طبق الأرض بالشام ومصر والعراق وخراسان وفيهم من يتاماهم عدد كثير ولم

يحكموا بإسلام واحد منهم فإن عقد الذمة اقتضى أن يتولى بعضهم بعضا فهم يتولون حضانة يتاماهم كما كان الأبوان يتولون تربيتهم"".

فابن تيمية رحمه الله يجعل أبناء أهل الذمة وهم في دار الإسلام كفارا وليسوا بمسلمين, حتى لو مات الأبوان, وأنهم تبع لقومهم, حتى لو كانوا في دار الإسلام, بل ينقل شيخ الإسلام إجماع السلف على هذا.

فأهل العلم يجعلون دار الإسلام أكثر من قسم, ولا يحكمون لجميعها بنفس الحكم. فالشافعية جعلوها ثلاثة أقسام, والحنابلة جعلوها قسمين. فالدار التي غالب أهلها مسلمون يحكمون على اللقيط فيها بالإسلام, وأما إن كان غالب أهلها أهل ذمة ففيها التفصيل. والأحناف فصلوا في المسألة فجعلوا من وجد في مواضع أهل الذمة كبيعة أو كنيسة أو قرية معروفة بأن أهلها أهل ذمة كافرا, لأن غالب الظن أنه يكون منهم.

فقول القدسي "لأن هـــذا سيعطل كثيراً من الأحكام العملية مثل الإرث وأكل الذبـــــــيحة وغيره.".

يدل على جهل بكيفية إنزال أحكام الشرع, لأن علة العمل بالتبعية هي عدم اعتبار قول غير المكلف, فاعتبرت التبعية. أما المكلف فإننا نستطيع أن نعرف دينه بقوله وفعله, فذبيحة المكلف مثلا, إذا أردنا أن نأكلها نستطيع أن نعرف دينه إذا شككنا في إسلامه بسؤاله أو بسؤال من يعلم حاله, وتسليم الإرث كذلك لا يمكن إلا بمعرفة دينه وسؤاله. فإذا احتاج المسلم إلى التبين وكان هذا التبين وسيلة إلى واجب يكون هذا التبين واجبا قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُواْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً}[النساء:٩٤]

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ}[الحجرات:٦].

وقال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[الممتحنة:١٠]

فإذا كانت هناك حاجة للتبين والإختبار جاز ذلك, فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يختبر النساء اللاتي يهاجرن إليه من مكة, خشية أن يكون بعضهن لا يردن الهجرة من أجل الإسلام, إما يردن الهجرة من باب الفرار من أزواجهن أو عشقا لبعض المسلمين مثلا, قال ابن جرير رحمه الله ""يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ" النساء "الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ" من دار الكفر إلى دار الإسلام "فَامْتَحِنُوهُنَّ" وكانت محنة رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم إياهن إذا قَدِمن مهاجرات

كما حدثنا أبو كُريب، قال: ثنا يونس بن بكير، عن قيس بن الربيع، عن الأغرّ بن الصباح، عن خليفة بن حصين، عن أَبي نصر الأسديّ، قال: سُئِلَ ابن عباس: كيف كان امتحان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم النساء؟ قال: كان يمتحنهنّ بالله ما خرجت من بغض زوج، وبالله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض، وبالله ما خرجت التماس دنيا، وبالله ما خرجت إلا حبًّا لله ورسوله.

حدثنا أبو كُرَيب، قال: ثنا الحسن بن عطية، عن قيس، قال: أخبرنا الأغر بن الصباح، عن خليفة بن حصين، عن أَبي نصر، عن ابن عباس، في "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ" قال كانت المرأة إذا أتت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم حلفها بالله ما خرجت... ثم ذكر نحوه.

حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن الزهريّ، أن عائشة قالت: ما كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يمتحن المؤمنات إلا بالآية، قال الله: "إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا" ولا ولا".

حدثني يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبيّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قالت: كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يمتحنّ بقول الله: "يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ"... إلى آخر الآية، قالت عائشة: فمن أقرّ بهذا من المؤمنات، فقد أقرّ بالمحنة، فكان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم إذا أقررن بذلك من قولهنّ قال لهنّ: انطلقن فقد بايعتكنّ، ولا والله ما مست يد رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يد امرأة قطّ، غير أنه بايعهنّ بالكلام؛ قالت عائشة: والله ما أخذ رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم على النساء قطّ، إلا بما أمره الله عزّ وجلّ، وكان يقول لهنّ إذا أخذ عليهنّ قد بايعتكنّ كلامًا.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ"... إلى قوله: "عَلِيمٌ حَكِيمٌ" كان امتحانهن أن يشهدن أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى؛ وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعًا، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قوله: "فَامْتَحِنُوهُنَّ" قال: سلوهنّ ما جاء بهنّ فإن كان جاء بهنّ غضب على أزواجهنّ، أو سخطة، أو غيره، ولم يؤمنّ، فارجعوهنّ إلى أزواجهنّ.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة "فَامْتَحِنُوهُنَّ" كانت محنتهنّ أن يستحلفن بالله ما أخرجكنّ النشوز، وما أخرجكنّ إلا حبّ الإسلام وأهله، وحِرْصٌ عليه، فإذا قلن ذلك قُبل ذلك منهنّ.

حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة، في قوله: "فَامْتَحِنُوهُنَّ" قال: يحلفن ما خرجن إلا رغبة في الإسلام، وحبًّا لله ورسوله.

حدثنا ابن حُمَيد، قال: ثنا مهران، عن سفيان، عن أبيه أو عكرمة "إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ" قال: يقال: ما جاء بك إلا حبّ الله، ولا جاء بك عشق رجل منا، ولا فرارا من زوجك، فذلك قوله: "فَامْتَحِنُوهُنَّ".

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: كانت المرأة من المشركين إذا غضبت على زوجها، وكان بينه وبينها كلام، قالت: والله لأهاجرنّ إلى محمد صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم وأصحابه، فقال الله عز وجل: "إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ" إن كان الغضب أتى بها فردّوها، وإن كان الإسلام أتى بها فلا تردّوها.

حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: ثني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشجّ، قال: كان امتحانهنّ إنه لم يخرجك إلا الدين.

وقوله: "اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ" يقول: الله أعلم بإيمان من جاء من النساء مهاجرات إليكم.

وقوله: "فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ" يقول: فإن أقررن عند المحنة بما يصحّ به عقد الإيمان لهنّ، والدخول في الإسلام، فلا تردوهنّ عند ذلك إلى الكفار. وإنما قيل ذلك للمؤمنين، لأن العهد كان جرى بين رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم وبين مشركي قريش في صلح الحديبية أن يرد المسلمون إلى المشركين من جاءهم مسلمًا، فأبطل ذلك الشرط في النساء إذا جئن مؤمنات مهاجرات فامتحنّ، فوجدهنّ المسلمون مؤمنات، وصح ذلك عندهم مما قد ذكرنا قبل، وأمروا أن لا يردّوهنّ إلى المشركين إذا علم أنهنّ مؤمنات، وقال جل ثناؤه لهم: "فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ

يَحِلُّونَ لَهُنَّ" يقول: لا المؤمنات حل للكفار، ولا الكفار يحلون للمؤمنات." انتهى النقل من تفسير بن جرير.

فإذا كانت هناك حاجة للإختبار والإمتحان جاز ذلك. فمن علمنا عنه الانتساب للإسلام, ولم نعلم عنه شركا, وكانت له ذبيحة أو إرث أو غيرها من الأحكام الشرعية, جاز لنا سؤاله واختباره. وأهل العلم أنزلوا أحكام التبعية على غير المكلف لأن قوله وفعله غير معتبر, فلو سئل مثلا وقال أنا مسلم وكان أبواه كافرين لا يجوز بالإجماع الحكم بإسلامه. كما أنه من تكلم بالكفر من أطفال المسلمين ومجانينهم لا يجوز الحكم بكفرهم وإنزال أحكام الكفار عليهم. أما المكلف إذا سئل وتكلم بالإسلام أو الكفر اعتبر قوله وفعله.

وأما قول القدسي "أما قولك أن حكم التبعية لغير المكلف فقط ، فهذا إن دل على شي فإنه يدل على أنك لا تعرف حكم التبعية وفيما قيلت. فحكم التبعية للدار كما هو لغير المكلف كذلك لمجهول الحال المكلف. فمجهول الحال في دار الإسلام له حكم الدار حتى يثبت العكس ، وكذلك مجهول الحال في دار الحرب له حكم الدار حتى يثبت العكس. وهذا الحكم مأخوذ من حكم التبعية.".

فهذه دعوى نستطيع أن ندعي أكبر منها, ولكن لا بد من دليل على صحة هذه الدعوى, فهذا هو الخلاف الذي بيننا وبينك. فأنت تبرأت من قولك أن الاحتجاج بكلام أهل العلم في مسألة التبعية لغير المكلفين لأن كلامهم في الطفل غير المميز وفي المجنون, لكن لم تذكر لنا ما هو الدليل من الكتاب والسنة على أن المكلف حكمه حكم الدار ويكون تبعا للدار. وكان الواجب إذا كان عندك الدليل على صحة أصلك أن تذكره هنا لأنك سقت كلاما مجردا من غير دليل, مع أن هذا هو أصل الخلاف, وأن تعرف أنه أصل الخلاف وتقر به, فمن العي والجهل أن أترك بيان أصل الخلاف وإبطال قول المخالف. ولا يكون الرد دعوى مجردة عن الدليل, ومثل هذا لا يلزم أحدا أبدا, بل لو جلست بينك وبين نفسك لتقنعها بهذا الكلام بمجرد هذه الدعوى لا تستطيع إقناعها.

فأنت تقول بأنني لا أعرف حكم التبعية وما قيلت فيه, ولكن لم تذكر لنا قولا واحدا قال بأن حكم التبعية يدخلها المكلف. وكذلك, فاتهام الغير بالجهل من غير دليل من أسهل الأمور, ولكن الصعب هو الإثبات بالدليل أن مخالفك جاهل إذا لم يكن عندك الدليل على هذا.

قال القدسي:

نقل أبو مريم ما يلي بعد كلامه السابق يشتشهد على صحة ما ذهب إليه:

"قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله "وكذلك من لا يصح إيمانه وعباداته وإن قدر أنه لا إثم عليه مثل أطفال الكفار ومن لم تبلغه الدعوة ــ وإن قيل: إنهم لا يعذبون حتى يرسل إليهم رسولًا ــ فلا يكونون من أولياء الله إلا إذا كانوا من المؤمنين المتقين ؛ فمن لم يتقرب إلى الله لا بفعل الحسنات ولا يترك السيئات لم يكن من أولياء الله. وكذلك المجانين والأطفال ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبى حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ".

وهذا الحديث قد رواه أهل السنن من حديث علي وعائشة ــ رضي الله عنهما ــ واتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول. لكن الصبي المميز تصح عباداته ويثاب عليها عند جمهور العلماء. وأما المجنون الذي رفع عنه القلم فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء. ولا يصح منه إيمان ولا كفر ولا صلاة ولا غير ذلك من العبادات ، بل لا يصلح هو عند عامة العقلاء لأمور الدنيا كالتجارة والصناعة. فلا يصلح أن يكون بزازًا ولا عطارًا ولا حدادًا ولا نجارًا ولا تصح عقوده باتفاق العلماء. فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا إقراره ولا شهادته، ولا غير ذلك من أقواله، بل أقواله كلها لغو لا يتعلق بها حكم شرعي، ولا ثواب ولا عقاب. بخلاف الصبى المميز فإن له أقوالًا معتبرة في مواضع بالنص والإجماع, وفي مواضع فيها نزاع."" انتهى كلامه.

أقول: لا أدري لماذا استشهدت بقول إبن تيمية هذا؟ فما علاقته بموضوعنا؟

نحن نتكلم عن حكم التبعية. وإبن تيمية هنا يتكلم عمن يصح ولا يصح إيمانه وعبادته، وعن العقاب الدنيوي والأخروي. ويتكلم عن كيفية الوصول لدرجة أولياء الله ، ويتكلم عن حكم الصبي المميز ويفرق بينه وبين الصبي غير المميز والمجنون. ولا يتكلم عن أحكام التبعية. فالأولى بك قبل أن تستشهد بأي قول لعالم أن تدقق بما استشهدت به. وليس مجرد كثرة النقولات يُكثر أدلتك.

قال أبو مريم:

من علم حقيقة التبعية وما تقوم عليه يجزم بأن هذا الكلام هو في صميم هذه المسألة. فإن شيخ الإسلام يتكلم على اعتبار أفعال المجنون والصبي ومتى تعتبر ومتى لا تعتبر, وهذا هو حقيقة الخلاف بيني وبينكم. فإن سبب عدم اعتبار أقوال وأفعال المجنون والصبي هو عدم التكليف, وهذه العلة غير متحققة في المكلف, لأنه يعتبر بنفسه, فلا يجوز إلحاقه بغيره وجعله تبعا لهم وهو مكلف. لذا ذكر شيخ الإسلام الصبي المميز وعلة اعتبار بعض أقواله وأفعاله أنه أقرب للتكليف لذا قال رحمه الله "بخلاف الصبى المميز فإن له أقوالًا معتبرة في مواضع بالنص والإجماع, وفي مواضع فيها نزاع." ومن المواضع التي اختلف فيها أهل العلم إسلامه, فبعضهم جعل له حكم التبعية لأنه صبي, وبعضهم قطع عنه حكم التبعية لأنه مميز. فإذا كان الصبي المميز لا يعمل فيه بالتبعية فإن المكلف البالغ العاقل لا يقول أحد من أهل العلم بأنه يكون حكمه حكم التبعية! أما التعلق بأننا لا نستطيع معرفة حال هذا المكلف لذا نجعل له حكم التبعية, فهذا تعلق لا

حجة فيه, لأنه لا يسقط التكليف عنه, وغايته جهلنا بحاله لا أنه غير مكلف, وسيأتي التفصيل فيمن جهلنا حاله إن شاء الله.

قال القدسي:

يقول أبو مريم بعد هذا النقل:

"ومسألة إيمان وكفر الصبي المميز من مسائل النزاع بين أهل العلم قال النووي:

"الباب الثاني: في أحكام اللقيط, هي أربعة.

الأول الإسلام وإسلام الشخص قد يثبت بنفسه استقلالا وقد يثبت تبعاً أما القسم الأول فالبالغ العاقل يصح منه مباشرة الإسلام بالنطق إن كان ناطقاً وبالإشارة إن كان أخرس.

وأما المجنون والصبي الذي لا يميز فلا يصح إسلامهما مباشرة بلا خلاف ولا يحكم بإسلامهما إلا بالتبعية وأما الصبي المميز ففيه أوجه, الصحيح المنصوص لا يصح إسلامه والثاني يتوقف فإن بلغ واستمر على كلمة الإسلام تبينا كونه مسلماً من يومئذ وإن وصف الكفر تبينا أنه كان لغواً وقد يعبر عن هذا بصحة إسلامه ظاهراً لا باطناً والثالث يصح إسلامه حتى يفرق بينه وبين زوجته الكافرة ويورث من قريبه المسلم قاله الاصطخري وعلى هذا لو ارتد صحت ردته لكن لا يقتل حتى يبلغ فإن تاب وإلا قتل.

قلت الحكم بصحة الردة بعيد بل غلط والله أعلم."" انتهى كلامه.

أقول: وهل مسألتنا يا أبا مريم هداك الله هي صحة إيمان وكفر الصبي المميز ؟

ومن قال لك أنه لا يوجد خلاف بصحة إسلام وكفر الصبي المميز؟

وما علاقة ذلك بحكم التبعية موضوعنا؟

والصحيح حتى أن هناك خلاف في إسلام وكفر الصبي غير المميز الذي من أبوين كافرين.

وما نقلته عن النووي رحمه الله هنا ليس له علاقة في مسألتنا.

قال أبو مريم:

مسألة إيمان وكفر الصبي المميز لمن علم مدارك الأحكام من صميم مسألتنا, ولكن القدسي يذكر مثل هذا ليبين أن مخالفه يذكر أقوالا لا حجة له فيها, ولكن من كان ألقى السمع وهو شهيد يعرف المقصود من إيراد مثل هذا الكلام. وقد بينت سابقا عند الكلام على استنكار القدسي إيراد كلام شيخ الإسلام رحمه الله في الصبي المميز, فسبب الخلاف فيه هو تمييزه, فلو لم يكن مميزا لم يختلف أهل العلم فيه. إما أن يكون

صبيا غير مميز فيحكم له بحكم التبعية, أو أنه مكلف فلا يحكم له بحكم التبعية. فمن نظر إلى حقيقة هذه المسألة يجزم بأن المكلف لا يجوز أن يلحق بحكم التبعية لأنه بالغ عاقل, ولكن الإشكال عند القدسي وغيره ممن يقول بتبعية المكلف للدار, هو عدم التفريق بين حكم المكلف وغير المكلف. فإن أهل العلم يفرقون بين المكلف وغير المكلف في التبعية, لأن المكلف نستطيع أن نعرف دينه من قوله وفعله. أما غير المكلف لا نستطيع ذلك, فيجب علينا العمل بالتبعية. فلو فرض أننا جهلنا حال معين, لا يقال إننا نحكم عليه بحكم الدار, لأننا نستطيع أن نعرف دينه منه نفسه. هذا, إذا احتجنا إلى معرفة حاله لإنزال أحكام الشرع عليه. أما إن لم يكن لنا حاجة بذلك لا يجوز لنا الحكم عليه بأمر لا نعلمه عنه وأن ننسبه إلى دين لم ينتسب إليه, ولم يثبت بقول أو فعل أنه من أهل هذا الدين, مع قدرتنا على معرفة دينه. فإن حكم تبعية غير المكلف شُرعت لأنه لا يمكننا معرفة دينه بقوله وفعله! فلو فرض أن هذا الصبي أو المجنون يستطيع أن يعبر عن نفسه تنقطع مسألة التبعية, وهذا هو حكم المكلف. لذا اختلف أهل العلم في المميز, وسبب اختلافهم هل أقواله معتبرة أم لا؟

فلا يجوز لنا نسبة شيء لمكلف ونحن نستطيع أن نعرف قوله وفعله, قال تعالى {وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولـــئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً}[الإسراء: ٣٦].

فالأصل هو العمل بالنص والدلالة. والتبعية بدل لا أصل, فإذا وجد الأصل سقط البدل, والمكلف بإجماع الفقهاء يعمل فيه بالنص أو الدلالة.

قال القدسي:

فالنووي رحمه الله يتكلم عن كيفية ثبوت حكم الإسلام في الشخص المعين المعروف وليس مجهول الحال.

لهذا عندما تحدث عن حكم التبعية أدخل فيه حكم الصبي والمجنون. والمقصدود هنا في الصبي المعروف الأب والأم وكذلك المجنون المعروف أنه مجنون ومعروف حكم أباه وأمه ، ولو كان مجهول الحال لما عرفنا أنه مجنون. فخلافنا في من لا نعرف حاله بنص أو دلالة وكان بالغاً عاقلاً.

قال أبو مريم:

لا زال القدسي لم يفهم وجه نقل كلام النووي رحمه الله, فكلام النووي المقصود من نقله أن هناك قسمة ثنائية, مكلف وغير مكلف. فالمكلف يثبت إسلامه استقلالا ولا يجعل تبعا لغيره, ويعرف هذا إما بنص أو دلالة. وقسم غير مستقل, وهو غير المكلف, ويحكم له بالتبعية. ونقول للقدسي هل صورة الخلاف بيننا وبينك في المكلف أم غير المكلف؟

لا شك أننا لا نختلف أن صورة الخلاف في المكلف. وأهل العلم بينوا أن المكلف يعرف إسلامه وكفره بالنص والدلالة لا بالتبعية. وقد نقلت كلاما كثيرا لأهل العلم في أن التبعية تنقطع بالبلوغ. فكلام النووي يدخل فيه مسألة الخلاف وهو المكلف. ويعرف المكلف إما بنص أو دلالة, ولا يعرف بالتبعية. فالخطأ في تصور القدسي أنه يجعل هناك صنفا ثالثا, مكلف لا يعرف بنص أو دلالة. فهذا الصنف غير موجود في الواقع من جهة الأحكام الشرعية. فإننا نستطيع أن نعرف دين هذا الصنف إما بالنص أو بالدلالة, فلا نحتاج حينها لمسألة التبعية.

أما قوله "و كذلك المجنون المعروف أنه مجنون ومعروف حكم أباه وأمه ، ولو كان مجهول الحال لما عرفنا أنه مجنون."

لا يلزم أننا إذا عرفنا أنه مجنون, أن جهالة الحال ترتفع, وإلا لم يكن لذكر أهل العلم لمسألة المجنون والصبي غير المميز في مسألة التبعية فائدة. فالصبي والمجنون قد يوجد ولا يعرف نسبه أو دينه كاللقيط مثلا أو مجنون تائه.

قال صاحب أسنى المطالب من الشافعية ""فَصْلٌ" فِي تَبَعِيَّةِ السَّابِي "وَإِنْ سَبَى مُسْلِمٌ لَا ذِمِّيٌّ صَبِيًّا" أَوْ مَجْنُونًا "دُونَ" أَحَدِ "أَبَوَيْهِ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِلسَّابِي" لِأَنَّهُ لَهُ عَلَيْهِ وِلَايَةٌ وَلَيْس مَعَهُ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إلَيْهِ مِنْهُ فَتَبِعَهُ كَالْأَبِ قَالَ الْإِمَامُ: وَكَأَنَّ السَّابِيَ لَمَّا أَبْطَلَ حُرِّيَّتَهُ قَلَبَهُ قَلْبًا كُلِّيًّا فَعُدِمَ عَمَّا كَانَ وَافْتُتِحَ لَهُ وُجُودٌ تَحْتَ يَدِ السَّابِي وَوِلَايَتِهِ فَأَشْبَهَ تَوَلُّدَهُ –.بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ وَسَوَاءٌ أَكَانَ السَّابِي عَاقِلًا أَمْ مَجْنُونًا بَالِغًا أَمْ صَغِيرًا بِخِلَافِ مَا لَوْ سَبَاهُ ذِمِّيٌّ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ ؛ لِأَنَّ كَوْنَ الذِّمِّيِّ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ وَلَا فِي أَوْلَادِهِ فَكَيْفَ يُؤَثِّرُ فِي مُسَبَّبِهِ وَلِأَنَّ تَبَعِيَّةَ الدَّارِ إنَّمَا تُؤَثِّرُ فِي حَقِّ مَنْ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ وَلَا نَسَبُهُ."

قال صاحب مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج "أَمَّا إذَا سُبِيَ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَتْبَعُ السَّابِيَ جَزْمًا وَمَعَ كَوْنِ أَحَدِ أَبَوَيْ الطِّفْلِ مَعَهُ أَنْ يَكُونَا فِي جَيْشٍ وَاحِدٍ وَغَنِيمَةٍ وَاحِدَةٍ لَا أَنَّ مَالِكَهُمَا وَاحِدٌ بَلْ يَتْبَعُ أَحَدَ أَبَوَيْهِ فِي دِينِهِ وَإِنْ اخْتَلَفَ سَابِيهِمَا ؛ لِأَنَّ تَبَعِيَّةَ الْأَصْلِ أَقْوَى مِنْ تَبَعِيَّةِ السَّابِي فَكَانَ أَوْلَى بِالِاسْتِتْبَاعِ ، وَلَا يُؤَثِّرُ مَوْتُ الْأَصْلِ بَعْدُ ؛ لِأَنَّ التَّبَعِيَّةَ إنَّمَا تَثْبُتُ فِي ابْتِدَاءِ السَّبْيِ "وَلَوْ سَبَاهُ ذِمِّيٌّ" وَحَمَلَهُ كَمَا قَالَ الْبَغَوِيّ إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ مُسْتَأْمَنٌ كَمَا قَالَهُ الدَّارِمِيُّ "لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ فِي الْأَصَحِّ" ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ وَلَا فِي أَوْلَادِهِ فَكَيْفَ يُؤَثِّرُ فِي مَسْبِيِّهِ ؛ وَلِأَنَّ تَبَعِيَّةَ الدَّارِ إنَّمَا تُؤَثِّرُ فِي حَقِّ مَنْ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ وَلَا نَسَبُهُ."

قال صاحب الإقناع من الحنابلة "ولان تبعية الدار إنما تؤثر في حق من لا يعرف حاله ولا نسبه."

فالمقصود بمعرفة الحال هو معرفة هل هو مسلم أم كافر لا معرفة هل هو مجنون أم صبي.

فمثل هذا أهل العلم عندما افترضوا وجوده وهو موجود حقيقة تكلموا في حكمه وفرقوا بين دار الإسلام ودار الكفر وذكروا كذلك أحوالا لدار الإسلام وذكروا أحوالا لدار الكفر. فمعرفة أنه مجنون أو أنه طفل لا يلزم منها معرفة حاله أي الإسلام أو الكفر, وإلا لما كان هناك فائدة لذكر مسألة تبعية الدار والخلاف فيها. ومثل هذا لا يخفى على صغار طلبة العلم ممن له اطلاع على كتب المذاهب في الفقه.

فالمقصود بجهالة الحال أننا لا نعلم إلى أي دين ينتسب, لا معرفة هل هو مجنون أم عاقل وهل هو طويل أم قصير. فإذا علمنا أنه مجنون ولا نعرف عنه انتسابا لدين, فهذا هو الذي يدخل في مسألة تبعية الدار, والتفصيل فيها لأننا لا نستطيع أن نحكم على دينه من نفسه لعدم تكليفه. وإن كان عاقلا بالغا نستطيع أن نسأله عن دينه, إذا لم يكن هناك سيما المسلمين تدل عليه.

قال القدسي:

دقق في كلام الإمام النووي رحمه الله: " الأول الإسلام وإسلام الشخص قد يثبت بنفسه استقلالا وقد يثبت تبعاً.

إذاً هو يتحدث عن حكم ثبوت الإسلام. ويقرر أنه كما يثبت بنفسة استقلالا يثبت تبعاً ، ومن لا يثبت إستقلالا لا بد له أن يتثبت تبعاً. هذا الحكم لكل الناس مكلف وغير مكلف. ولا يقال لا يثبت تبعاً إلا لغير البالغ العاقل.

قال أبو مريم:

النووي رحمه الله عندما ذكر هذا الأصل لم يتوقف عند ما نقله القدسي, بل فصل المسألة وبين من يثبت استقلالا ومن يثبت تبعا. فقال الذي يثبت استقلالا هو البالغ العاقل وهي مسألتنا التي نتكلم عليها, وذكر الذي يثبت تبعا وهو غير المكلف. والقدسي اجتزأ الكلام, ثم قال بأن لا يقال لا يثبت تبعا الا لغير البالغ العاقل فكلام النووي صريح في التفريق بين الحالين, قال النووي "الأول الإسلام وإسلام الشخص قد يثبت بنفسه استقلالا وقد يثبت تبعاً أما القسم الأول فالبالغ العاقل يصح منه مباشرة الإسلام بالنطق إن كان ناطقاً وبالإشارة إن كان أخرس. وأما المجنون والصبي الذي لا يميز فلا يصح إسلامهما مباشرة بلا خلاف".

فهناك قسم يثبت استقلالا, ومعلوم بلغة العرب معنى الاستقلال, أي أنه لا يكون تبعا لغيره, بل ومعلوم عند أهل العلم معنى الاستقلال هنا أنه للمكلف كما صرح به النووي بقوله "أما القسم الأول فالبالغ العاقل يصح منه مباشرة الإسلام".

والقسم الثاني من لا يثبت إسلامه استقلالا وهو المجنون والصبي, ونقل النووي الإجماع على أن إسلامهما لا يصح مباشرة, وهذا الإجماع هو الذي نبهت عليه عندما استنكر علي القدسي نقل الإجماع على أن غير المكلف كالصبي والمجنون إنما يعامل بالتبعية, وادعى القدسي أن هناك خلافا في الصبي!

فدعوى أن حكم التبعية يعم كل الناس المكلف وغير المكلف, لا يدل عليه كلام النووي البتة, بل يدل على نقيضه, فالمكلف نستطيع أن نعرف دينه لأن له عقلا وإرادة ويستطيع أن يعبر عن دينه, فكيف نحكم عليه بالتبعية مع قدرتنا على معرفة دينه منه؟

فالقدسي يجعل صنفا من المكلفين غير مستقل بنفسه مع تكليفه وإمكانية معرفة دينه بقوله أو فعله وأنه من جنس غير المكلف! فغير المكلف سبب إنزال حكم التبعية عليه عدم القدرة على معرفة دينه بقوله وفعله, أما المكلف فإنه يمكننا معرفة دينه, فلمَ نترك المقدور عليه بحجة جهل الحال مع القدرة على رفع هذا الجهل؟ والقدسي يلجأ إلى زيادة "فخلافنا في من لا نعرف حاله بنص أو دلالة وكان بالغاً عاقلا" فهو يجمع هنا بين النقيضين, مكلف لكن لا نعرف حاله بنص أو دلالة. فالمكلف لا بد أن يعرف حاله إما بالنص أو الدلالة. لكن الذي يقع هو عدم بلوغ هذا الفعل والقول إلينا, فهو لا بد أن يكون له قول أو فعل يدل على دينه, ولكننا قد نجهل هذا القول أو الفعل. وهذا الجهل إما أننا نستطيع رفعه أو لا نستطيع, فإن كنا نستطيع رفعه إذا كانت هناك حاجة وجب علينا رفعه, وإن لم يكن هناك حاجة لم يكلفنا الله أمرا لا حاجة لنا به, وإن كنا لا نستطيع معرفته فإن الله لم يكلفنا ما لا نستطيعه.

فلا أعرف لمَ ترك القدسي كلام النووي وهو صريح في بيان ما يريده, وأخذ كلاما مجملا من غير تفصيل؟ مع أن التفصيل موجود في نفس الفقرة التي نقل منها القدسي ما يريد أن يتمسك به! ومثل هذه الطريقة ليست من طرق من يريد الحق والتمسك به لأنه يعرف أن كلام النووي صريح في التقسيم وأنه يجعل المكلفَ العاقل يُعرف دينه بالنص والدلالة, وغيرَ المكلف يُعرف بالتبعية. لكنه أعرض, وكأن النووي لم يذكر إلا ما نقله القدسي, وأراد أن يحتج به على صحة ما يعتقده. فخطأ القدسي أنه لا يفرق بين أن كل مكلف لا بد أن يكون له قول وفعل يدل على إرادته, وبين بلوغ أقوال المكلفين وأفعالهم إلينا. فالمكلف متى ما كان له قول أو فعل انقطعت التبعية, أما بلوغ هذه الأقوال والأفعال إلينا لا علاقة له بمسألة التبعية, فهذه مسألة أخرى ولها تفصيل آخر.

قال القدسي:

قوله:" فالبالغ العاقل يصح منه مباشرة الإسلام بالنطق إن كان ناطقاً وبالإشارة إن كان أخرس."

هنا يتحدث عن شخص يمكن أن نعرف منه إسلامه بالنص أو الدلالة. ولا يتحدث عن شخص لا نستطيع معرفة حاله بالنص أو الدلالة. وهذا هو موضوع حوارنا. فحكم التبعية لمن لا يمكن معرفة حالة إستقلالا بنص أو دلالة مكلف كان أو غير مكلف.

أما الطفل والمجنون لأنهما غير عاقلين ،لا نستطيع أن نحكم عليهما بنص أو دلالة ، لهذا نحتاج لأمر آخر للحكم عليهما وهو حكم التبعية كحكم عملي لا بد منه من الناحية العملية. وهذا الحكم ، أي حكم التبعية ، لكل شخص لا نستطيع أن نحكم عليه بنص أو دلالة.

قال أبو مريم:

القدسي عنده تصور عجيب في هذه المسألة. فهو يتصور عاقلا بالغا لا نستطيع أن نعرف دينه. وهذا تصور عجيب لا أعرف كيف توصل إليه. كيف يكون عاقلا بالغا ولا نستطيع أن نعرف دينه أبدا؟ هذا لا يُتصور وجوده إلا في غير المكلف, أما المكلف فإنه يعبر عن إرادته بالقول أو الفعل, فيحكم عليه بمقتضى فعله وقوله. أما غير المكلف مهما فعل فإنه لا نعتبر قوله وفعله لعدم عقله. فلو فرض أن هناك إنسانا لا نعلم عنه شيئا لم يكلفْنا الله أن نسأل عنه ونبحثَ من وراءه من غير حاجة. فإن من السفه أن يبحث المسلم عن كل من لم يعلم حاله من غير حاجة. فإنما نكل أمره إلى الله, فإن كان مسلما أو كافرا فأمره إلى الله, بل البحث عن كل مكلف هو من التكليف بما لا يطاق والتكليف بما لا يطاق غير موجود في الشرع بإجماع العلماء. إنما كلفنا الله تعالى البحث عن أحوال الناس عند حاجتنا لهذا. فإذا احتجنا لمعرفة حكم معين هل هو مسلم أم كافر لإنزال الأحكام الشرعية عليه, فاننا نستطيع أن نسأله أو نسأل عنه من يعرفه. فهناك طريق لمعرفة حاله, بينما غير المكلف الطريق إلى معرفة دينه مسدود, لأنه ليست له إرادة معتبرة, فأفعاله وأقواله لغو لا عبرة لها, فلا بد من البحث عن طريق آخر لإنزال الأحكام الشرعية عليه, وهي مسألة التبعية. فتعميم التبعية على كل من لم نعلم حاله بهذا الإطلاق غير صحيح ولا دليل عليه, لا من الكتاب ولا السنة ولا قول عالم معتبر, لأن الأحكام لا تنزل إلا على معين وهو ما يسمى تحقيق المناط, ولا نستطيع تنزيل هذه الأحكام إلا مع العلم بعينه. وإذا علمنا عينه وكان مكلفا أمكن أن نتبين حاله بسؤاله. فلا يجوز لنا قتله مثلا بحجة أنه مقيم في دار الكفر ونحن نستطيع أن نعرف حقيقة دينه, ولا يجوز أن نحرمه من حقوقه كالإرث مع قدرتنا على معرفة دينه. وتحقيق المناط هو اجتهاد في أن الحكم الشرعي يوافق هذا المحل, فهذا واجب بإجماع المسلمين, وهذا هو الأصل الذي خفي على القدسي. فجعل حكمه حكم المشركين وينزل عليه أحكام المشركين, وهو لا يعلم بأنه يقع في الشرك وهو مكلف قال شيخ الإسلام "وهذه الأنواع الثلاثة [تحقيق المناط] و[تنقيح المناط] و[تخريج المناط] هي جماع الاجتهاد.

فالأول: أن يعمل بالنص والإجماع، فإن الحكم معلق بوصف يحتاج في الحكم على المعين إلى أن يعلم ثبوت ذلك الوصف فيه ، كما يعلم أن الله أمرنا بإشهاد ذوي عدل منا ، وممن نرضى من الشهداء، ولكن لا يمكن تعيين كل شاهد، فيحتاج أن يعلم في الشهود المعينين هل هم من ذوي العدل المرضيين أم لا؟ وكما أمر الله بعشرة الزوجين بالمعروف، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "للنساء رزقهن وكسوتهن بالمعروف" ولم يمكن تعيين كل زوج فيحتاج أن ينظر في الأعيان ثم من الفقهاء من يقول: إن نفقة الزوجة مقدرة بالشرع، والصواب ما عليه الجمهور أن ذلك مردود إلى العرف كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" .

وكما قال تعالى: {وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [الإسراء:٣٤] ويبقى النظر في تسليمه إلى هذا التاجر، بجزء من الربح. هل هو من التي هي أحسن أم لا؟ وكذلك قوله: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ} [التوبة:٦٠]، يبقى هذا الشخص المعين هل هو من الفقراء المساكين المذكورين في القرآن أم لا؟ وكما حرم الله الخمر والربا عمومًا يبقى الكلام في الشراب المعين: هل هو خمر أم لا؟ وهذا النوع مما اتفق عليه المسلمون، بل العقلاء بأنه لا يمكن أن ينص الشارع على حكم كل شخص، إنما يتكلم بكلام عام، وكان نبينا صلى الله عليه وسلم قد أوتي جوامع الكلم."

وقال رحمه الله "و الاجتهاد في "تحقيق المناط" مما اتفق المسلمون عليه، ولا بد منه كحكم ذوي عدل بالمثل في جزاء الصيد، وكالاستدلال على الكعبة عند الاشتباه ونحو ذلك، فلا يقطع به الإنسان، بل يجوز أن تكون القبلة في غير جهة اجتهاده، كما يجوز إذا حكم أن يكون قد قضى لأحدهما بشيء من حق الآخر".

فإذا كانت هناك أحكام شرعية ونريد أن نتزلها على معين, لا بد من الاجتهاد حتى نعرف هل هذا الحكم يوافق هذه العين أم لا, لا أن نترك الاجتهاد بحجة أنه مجهول الحال مع القدرة على معرفة حاله ونسلبَ هذا المعين حقوقه بحجة جهل حاله مع قدرتنا على معرفة حاله, فهذا من الظلم البين.

فأحكام المشركين تنزل على من ثبت عنه الشرك أو الانتساب للمشركين وعدم إظهار البراءة منهم كمن يكتم إيمانه. أما من لم نعلم عنه انتسابا لدين المشركين ولا نعلم عنه وقوعا في الشرك لا يجوز إنزال أحكام المشركين عليه. فحتى من يكتم إيمانه سببُ إنزال أحكام المشركين عليه أنه كان ينتسب لدينهم, فاستصحبنا هذا الأصل أيْ أصلَ أنه مشرك, فلو علمنا بأنه يتبرأ من الشرك والمشركين ولكنه لا يظهر دينه لا يجوز لنا استحلال دمه وماله فإن الله تعالى منع من قتال المشركين من أجل بعض المسلمين الذين لا نعلمهم فكيف بقتل من علمنا إسلامه باطنا ولكنه لم يظهر البراءة من المشركين؟ {هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا

وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاء مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَؤُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً}[الفتح:٢٥]

فقوله "فحكم التبعية لمن لا يمكن معرفة حاله إستقلالا بنص أو دلالة مكلف كان أو غير مكلف" لا يقوله من يعرف معنى الاستقلال والتبعية. فالمكلف بمجرد وجود التكليف أصبح مستقلا, لكن قد يخفى حال هذا المكلف, وخفاء حاله لا يعني أنه ليس بمستقل. فخفاء حاله يرجع إلى جهلنا نحن بحاله, لا لأنه غير مستقل فالكلام هنا يناقض آخره أوله.

قال القدسي:

وقول الإمام النووي رحمه الله:"وأما المجنون والصبي الذي لا يميز فلا يصح إسلامهما مباشرة بلا خلاف ولا يحكم بإسلامهما إلا بالتبعية."

أقول: من هذا الكلام نفهم أن الإجماع الذي لا خلاف فيه أن المجنون والصبي غير المميز لا يصح إسلامهما مباشرة بالنص أو الدلالة لأن مناط التكليف وهو العقل غير موجود.

أما قوله "لا يحكم بإسلامهما إلا بالتبعية" فهذا أمر فيه خلاف بين العلماء. فمنهم من حكم على الصبي غير المميز بالفطرة ولم يحكم بحكم التبعية.

قال أبو مريم:

كلام النووي رحمه الله كلام صحيح. فإنه حتى مَن حكَم على الصبي بالفطرة فإنه يعتبر التعبية, لأن الأحكام العملية لا تكون إلا بتبعية هذا الصبي للمسلمين, لأنه غير مستقل بنفسه, فذكر الفطرة من باب التعليل لا من باب الخلاف, لأنه لا بد أن يكون إما في دار الإسلام أو في دار الكفر, قال ابن القيم رحمه الله "والقول الثالث: أنه يحكم بإسلامهم إن مات الأبوان أو أحدهما في دار الإسلام ولا يحكم بإسلامهم إن ماتا في دار الحرب وهذا هو المنصوص عن أحمد وهو اختيار عامة أصحابه واحتجوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه". متفق عليه. قالوا: فجعل كفره بفعل أبويه فإذا مات أحدهما انقطعت التبعية فوجب إبقاؤه على الفطرة التي ولد عليها. قالوا: ولأن المسألة مفروضة فيمن مات أبواه في دار الإسلام وقضية الدار الحكم بإسلام أهلها ولذلك حكمنا بإسلام لقيطها وإنما ثبت الكفر للطفل الذي له أبوان تغليبا لتبعية الأبوين على حكم الدار فإذا عدما أو أحدهما وجب إبقاؤه على حكم الدار لانقطاع تبعيته للكافر. قالوا: ومما يوضح ذلك أن

الطفل يصير مسلما تبعا لإسلام أبيه فكذلك إنما صار كافرا تبعا لكفر أبيه. فإذا مات الأب زال من يتبعه في كفره فكان الإسلام أولى به لثلاثة أوجه.

أحدها: أنه مقتضى الفطرة الأصلية التي فطر الله عليها عباده وإنما عارضها فعل الأبوين وقد زال العارض فعمل المقتضى عمله.

الثاني: أن الدار دار الإسلام ولو اختلط فيها ولد الكافر بولد المسلم على وجه لا يتميزان حكمنا بإسلامهما تغليبا للدار ولو وجد فيها لقيط في محلة الكفار لا يعرف له أب حكمنا بإسلامه تغليبا للدار وإنما عارض الدار قوة تبعية الأبوين وقد زالت بالموت فعمل مقتضى الدار عمله.

الثالث: أنه لو سبي الطفل منفردا عن أبويه كان مسلما عند الأئمة الأربعة وغيرهم بل ولو سبي مع أحد أبويه لكان مسلما في أصح الروايتين بل أصح القولين أنه يحكم بإسلامه ولو سبي معهما وهو مذهب الأوزاعي وأهل الشام وإحدى الروايتين عن أحمد فإذا حكم بإسلامه في بعض هذه الصور اتفاقا وفي بعضهما بالدليل الصحيح كما سنذكره مع تحقق وجود الأبوين وإمكان عوده إلى تبعيتهما فلأن نحكم بإسلامه مع تحقق عدم الأبوين واستحالة تبعيتهما أولى وأحرى.

وسر المسألة: أنه تبع لهما في الإسلام والكفر فإذا عدما زالت تبعيته وكانت الفطرة الأولى أولى به يوضحه أنه لو مات أقاربه جميعا ورباه الأجانب من الكفار فإنه لا يجوز جعله كافرا إذ فيه إخراج عن الفطرة التي فطر الله عليها خلقه بلا موجب وهذا ممتنع إذ يتضمن إدخال من فطر على التوحيد في الكفر من غير تبعية لأحد من أقاربه وهذا في غاية الفساد فإذا عدم الأبوان لم تكن الولاية على الطفل لغيرهما من أقاربه كما لا تثبت على أطفال المسلمين بل تكون الولاية عليه للمسلمين وحينئذ فيكون محكوما بإسلامه كالمسبي بدون أبويه وأولى."

فالتعبية لا تنفك عن غير المكلف, والعلة في ذلك أنه لا يستقل بنفسه فلا بد من أن يكون تابعا لغيره, وهذا المتبوع إما أن يكون مسلما أو كافرا, فإذا انقطعت تبعية الوالدين لحقه تبعية الدار أو تبعية السابي.

قال القدسي:

قوله رحمه الله: "وأما الصبي المميز ففيه أوجه الصحيح المنصوص لا يصح إسلامه والثاني يتوقف فإن بلغ واستمر على كلمة الإسلام تبينا كونه مسلماً من يومئذ وإن وصف الكفر تبينا أنه كان لغواً وقد يعبر عن هذا بصحة إسلامه ظاهراً لا باطنا والثالث يصح إسلامه"

أقول: هنا الإمام صحح عدم صحة إسلام الطفل المميز لأنه اعتبره غير عاقل بالغ. ولكنه أشار إلى أن هناك رأيين آخرين في المسالة ، وهما:

١- التوقف. ٢- صحة إسلامه.

فما المقصود بحكم التوقف هنا. هل عدم إعطائه أي حكم من الناحية العملية؟

طبعا لا ، فهذا غير ممكن عملياً.

نفهم من هذا ولا بد أنه رحمه الله لا يتكلم هنا عن حكم الظاهر . لأن في الظاهر يجب إعطاؤه حكما عملياً ينبني عليه كثير من الأمور العملية في الدنيا.

قال أبو مريم:

المقصود بالتوقف هنا أي التوقف بالحكم في إسلامه لأنه صبي غير بالغ وعاقل, فيكون حكم التبعية مستمرا معه غير منقطع. فالنووي رحمه الله قرر في أول كلامه أن هناك قسمين مكلف وغير مكلف, فالمكلف يثبت إسلامه بالنص والدلالة, وأما غير المكلف فيكون له حكم التبعية. فإذا توقفنا في إسلام الصبي المميز لا يعني رفع حكم التبعية عنه, لأن من توقف فيه يعتقد أنه غير مكلف, فعدم اعتبار إسلامه لأنه لم يثبت عندنا أنه مكلف, ولو ثبت أنه مكلف لأصبح مستقلا وانقطعت التبعية, فإذا أسلم حكمنا بإسلامه. أما إذا كان مميزا فإننا نتوقف في إسلامه, وإن كان القول بالتوقف في إسلامه مع إنزال أحكام الكفار عليه لا يستقيم, لأننا إذا أنزلنا أحكام الكفار عليه أصبح كافرا بالتبعية ولم نتوقف, فلا فائدة من ذكر التوقف هنا عمليا. أما باطنا, فهذا أمر ليس هو مدار النقاش هنا ولا يدخل فيها البتة.

قال القدسي:

و الدليل على أنه كان يتحدث عن الإسلام الحقيقي هو قوله بعد ذلك " فإن بلغ واستمر على كلمة الإسلام تبينا كونه مسلماً من يومئذ وإن وصف الكفر تبينا أنه كان لغواً وقد يعبر عن هذا بصحة إسلامه ظاهراً لا باطناً "

يُفهم من هذا الكلام أنه إذا بلغ من توقفنا في الحكم عليه بالإسلام أو الكفر الحقيقي وليس الظاهري وأستمر على قبول الإسلام تبينا أنه مسلماً حقيقة من يومئذ. أما إذا وصف الكفر أي أقر بالكفر بعد بلوغه تبينا أن إسلامه الظاهر غير حقيقي وأنه مجرد لغو وتقليد. وحكمنا عليه في أن إسلامه كان على الظاهر وليس على الباطن أي لم يكن إسلامه على الحقيقة.

وهذا معنى قول الإمام النووي " وقد يعبر عن هذا بصحة إسلامه ظاهراً لا باطناً "

يتبين من هذا أن الإمام كان هنا يتحدث عن حكم الإسلام الحقيقي وليس الظاهري وأن من توقف في الحكم ، توقف في الحكم الحقيقي. ولم يتوقف في الحكم الظاهري العملي. لأن هذا غير معقول ولا عملي ، لأنه لا بد أن يعطى حكماً عمليا.

أما القول الثالث فهو: الحكم بإسلامه على الحقيقة. واعتبار أقواله إثباتاً ونفياً مثل أي شخص بالغ عاقل. يفرق بينه وبين زوجته الكافرة ويورث من قريبه المسلم وإذا ارتد صحت ردته ولكن لا يقتل حتى يبلغ ،فإن تاب وإلا قتل. وأنه محاسب أمام ربه على أعماله يوم القيامة.

قال أبو مريم:

أصل المسألة ومدارها ومحلها ليس في الإسلام الباطن إنما في الإسلام الظاهر. حتى المكلف إذا ثبت عندنا إسلامه بنص أو دلالة إنما يكون الحكم بالظاهر, والدليل على ذلك أن المنافق إذا ثبت إسلامه بنص أو دلالة فإننا نحكم عليه بالإسلام بإجما ع المسلمين.

فمسألة الإسلام الظاهر أي من أظهر لنا الإسلام وكان باطنا كافرا, لا تختص بالصبي المميز, حتى المكلف المنافق يحكم له بالإسلام الظاهر وقد نعلم أنه منافق باطنا بلحن القول أو بدلالات الحال والقرائن أو بخبر الله, ومع ذلك نحكم له ظاهرا بأحكام المسلمين.

فالصبي من توقف في إسلامه كلام النووي هنا ليس في مسألة الإسلام الباطن, ولكن الكلام على اعتبار إرادته بدخول الإسلام. فالمنافق مثلا يظهر إرادته بدخول الإسلام ونعتبر هذه الإرادة لأنه مكلف ونحكم له بحكم الإسلام وهو باطنا كافر, لكن الصبي المميز ناقص الإرادة, فمن توقف في إسلامه لا لأن إسلامه ظاهر, بل لأن أقواله عنده غير معتبرة, حكمه حكم غير المميز. لذا من حكم بإسلامه ألحقه بالمكلف فاعتبر إسلامه, وهذا هو سبب التنازع, وليس السبب أن إسلامه حقيقي أو غير حقيقي. فإذا بلغ هذا المميز وبقي على انتسابه للإسلام علمنا أنه كانت عنده إرادة للدخول في الإسلام حينما كان صبيا مميزا, وإن بلغ ولم ينتسب للإسلام علمنا أنه لم تكن عنده إرادة للدخول في الإسلام وكان إسلامه لغوا غير معتبر. فالمسألة مناطها في ثبوت التكليف وعدم ثبوته لا في الإسلام الحقيقي والإسلام الظاهري, مع أن الصبي المميز إذا تكلم في حال تمييزه بالإسلام ثم لما بلغ استمر على الانتساب للإسلام لا يعني أنه كان مريدا حقيقة للإسلام على كل حال في حال تمييزه. فإن هذا المميز إذا بلغ قد يَنظر في بعض الأحوال إلى مصلحة إسلامه حين يبلغ مع أنه حقيقة لا يريد الإسلام, إنما يريد أن يعصم دمه وماله وما يترتب عليه من

مصالح دنيوية من انتسابه للإسلام, فإسلامه إذا بلغ لا يدل في كل حال على أنه كان في حال تمييزه مريدا للإسلام.

فتعليق الأمر بالإسلام الباطني تعليق غير صحيح. فالإسلام الباطني أمره إلى الله وكلام أهل العلم محله ومكانه في الإسلام الظاهر لا الباطن.

قال القدسي:

ثم نقل أبو مريم ما يلي:

"قال الكاساني في ترتيب الشرائع في حكم الطفل المميز "ثُمَّ إنَّمَا تُعْتَبَرُ تَبَعِيَّةُ الْأَبَوَيْنِ وَالدَّارِ إذَا لَمْ يُسْلِمْ بِنَفْسِهِ وَهُوَ يَعْقِلُ الْإِسْلَامَ ، فَأَمَّا إذَا أَسْلَمَ وَهُوَ يَعْقِلُ الْإِسْلَامَ فَلَا تُعْتَبَرُ التَّبَعِيَّةُ ، وَيَصِحُّ إسْلَامُهُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – لَا يَصِحُّ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ } أَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ الصَّبِيَّ مَرْفُوعُ الْقَلَمِ وَالْفِقْهُ مُسْتَنْبَطٌ مِنْهُ ، وَهُوَ أَنَّ الصَّبِيَّ لَوْ صَحَّ إسْلَامُهُ إمَّا أَنْ يَصِحَّ فَرْضًا ، وَإِمَّا أَنْ يَصِحَّ نَفْلًا وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّنَفُّلَ بِالْإِسْلَامِ مُحَالٌ ، وَالْفَرْضِيَّةُ بِخِطَابِ الشَّرْعِ ، وَالْقَلَمُ عَنْهُ مَرْفُوعٌ ، وَلِأَنَّ صِحَّةَ الْإِسْلَامِ مِنْ الْأَحْكَامِ الضَّارَّةِ ، فَإِنَّهُ سَبَبٌ لِحِرْمَانِ الْمِيرَاثِ وَالنَّفَقَةِ ، وَوُقُوعِ الْفَرْقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ."

وكلام الكاساني يفيد أمرين. الأول أن مجرد عقل الإسلام لا اعتبار بالتبعية مع وجوده, وكما ذكرنا عقل الإسلام على قسمين مجمع عليه وهو البالغ العاقل, فإنه لا يعتبر العمل بالتبعية لكمال التكليف عنده, وقسم مختلف فيه وهو الصبي المميز فإنه في اعتبار إسلامه وكفره بنفسه فيه خلاف بين أهل العلم, وكلا الأمرين يدل على بطلان العمل بالتبعية عند التكليف التام وهذا ما نبه عليه شيخ الإسلام رحمه الله بقوله "بخلاف الصبى المميز فإن له أقوالًا معتبرة في مواضع بالنص والإجماع, وفي مواضع فيها نزاع."

أقول: أستنتاجك من قول الكاساني أن مجرد عقل الإسلام لا اعتبار للتبعية وتعميم هذا الكلام على كل الأحوال ، يدل على أنك غير مستوعب لحكم التبعية.

الإمام الكاساني هنا لا يتحدث عن أحكام التبعية بشكل عام وإنما يتحدث عن حكم الصبي. فالصبي إذا عقل لا تعتبر بحقه أحكام التبعية. طبعاً هذا للطفل المعروف حاله. ويمكن لنا أن نسمع منه نصاً أو دلالة. وهذا الحكم بهذا الشكل حكم عام. أي ، من كان بالغاً عاقلا وكنا نستطيع أن نعرف حكمه بنص أو دلالة لا نعتبر فيه حكم التبعية. فحكم التبعية لمجهول الحال الذي لا يمكن الوصول منه لنص أو دلالة وهذا داخل فيه الطفل والمجنون لأن نصه أو دلالته غير معتبرين لأنه فاقد لآلية التكليف وهو العقل. وكذلك يجب أن يدخل فيه – أي حكم التبعية للدار– العاقل البالغ الذي لا يمكن معرفة حاله بنص أو دلالة.

أما إستنتاجك من كلام الكاساني: أن كل عاقل بالغ لا يعتبر فيه غير النص أو الدلالة في كل الأحوال وأن احكام التبعية في جميع الأحوال لا تنطبق على من عقل ، بغض النظر عن حاله . وأن كلام الكاساني يدل على بطلان العمل بالتبعية عند التكليف التام ، فهذا دليل على أنك لم تفهم كلام الإمام الكاساني جيداً. فهو هنا لا يتحدث عن جميع أحكام التبعية. ولا يتحدث عن كل بالغ عاقل حتى تستنتج بطلان العمل بالتبعية عند التكليف التام لكل مكلف مهما كانت حاله. ولو قرأت أحكام الديار للفقهاء لما فهمت هذا الكلام كما فهمته هنا.

أسألك: إذا بطل العمل بالتبعية عند التكليف العام فما حكم المكلف الذي لا نستطيع معرفة حاله بنص أو دلالة؟

وأكثر من استغربت منه هو قولك بعد تقريرك وفهمك الخاطئ لكلام الإمام الكاساني: "وهذا ما نبه عليه شيخ الإسلام رحمه الله بقوله "بخلاف الصبى المميز فإن له أقوالًا معتبرة في مواضع بالنص والإجماع. وفي مواضع فيها نزاع .""

أقول بالله عليك ما هو الذي نبه عليه الإمام ابن تيمية وكيف نبه عليه؟

هل يُفهم من كلام ابن تيمية ما ذهبت إليه وفهمته من كلام الإمام الكاساني؟

وهل هنا يتحدث ابن تيمية رحمه الله عن جميع أحكام التبعية؟

أين يقول ابن تيمية: أن كل عاقل مهما كان وضعه مجهول أو معلوم الحال للحكم عليه لا يعتبر بحقه إلا النص أو الدلالة؟ وأين يقرر ذلك الإمام الكاساني نفسه؟

وأين يقول الأمام ابن تيمية والإمام الكاساني أو أي إمام آخر: أن حكم التبعية لا تنطبق على العاقل مهما كان وضعه؟

قال أبو مريم:

كلام الكاساني والنووي وشيخ الإسلام وغيرهم صريح في هذه المسألة لمن فقه دين الله. فإن المكلف ينقطع عنه حكم التبعية, والعلة في ذلك أنه عاقل بالغ, كما أن علة التبعية عدم التكليف. فالمكلف إما مسلم أو كافر وليس هناك صنف ثالث, وهذا التقسيم إما أن يكون بعلم الله أو بعلمنا. أما ما كان بعلمنا أن من علم منه إسلام أو كفر حكمنا عليه بما ظهر منه, ومن لم نعلمه ولا نحتاج للبحث عنه لم يكلفنا الله بمعرفة حكمه. ومن احتجنا لمعرفة حكمه أمكننا أن نعرف هذا من قوله وفعله. وقد بينت سابقا أن الخطأ عند القدسي أنه يظن من جهل حاله ولا يستطيع معرفته أنه يعمل بالتبعية فيه وأنه أصبح غير مستقل. والاستقلال متعلق بالتكليف لا بجهلنا بحاله, فمتى ما كان مكلفا أصبح مستقلا لا تبعا, لكن قد نجهل حاله, وجهلُنا لا يعني انقطاع التكليف, بل التكليف موجود فمن علم حاله لا يعمل فيه بالتبعية لأنه مكلف. فلا يكون في حال مكلف إذا علمنا حاله وفي حال أخرى غير مكلف لعدم علمنا بحاله, بل هو مكلف في الحالين لكنا في حال جهلنا حاله وفي حال علمنا حاله وفي كلا الحالين هو مكلف مستقل.

والدليل على أن المكلف مستقل غير تبع أنه عند الله تعتبر أقواله وأفعاله, وأنه إما إلى جنة أو إلى نار بعد قيام الحجة. أما الطفل فإنه عند الله غير مستقل, فبعض أهل العلم كالإمام أحمد نقل أن أطفال المسلمين في الجنة وأنه لا اختلاف في هذا, وإن كان هناك خلاف منقول في هذه المسألة كذلك قال ابن القيم رحمه الله "وأما أطفال المسلمين فقال الإمام أحمد: لا يختلف فيهم أحد [يعنى] أهم فى الجنة. وحكى ابن عبد البر عن جماعة: أنهم توقفوا فيهم، وأن جميع الولدان تحت المشيئة قال: وذهب إلى هذا القول جماعة كثيرة من أهل الفقه والحديث منهم حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وابن المبارك، وإسحاق ابن راهويه قالوا: وهو شبه ما رسم مالك فى موطئه فى أبواب القدر، وما أورده من الأحاديث فى ذلك. وعليه أكثر أصحابه، وليس عن مالك فيه شيء منصوص إلا أن المتأخرين من أصحابه ذهبوا إلى أن أطفال المسلمين فى الجنة وأطفال المشركين خاصة فى المشيئة."

فلو تكلم أطفال المسلمين بالكفر ليل نهار لا يعتبر كلامهم, فهم إما أن يكونوا من أهل الجنة أو تحت المشيئة, ولم يقل أحد من أهل العلم أنهم بسبب كلامهم يكونون من أصحاب النار. ولو تكلم أطفال المشركين بالإسلام ليل نهار لا يكونون من أهل الجنة بسبب كلامهم لأنهم غير مكلفين وكلامهم لغو. أما المكلف فإذا تكلم بكلمة الكفر ولو لمرة واحدة من غير عذر ومات على هذا وأقيمت عليه الحجة كان من أهل النار, وإذا تكلم بالإسلام خالصا من قلبه ولو مرة واحدة ثم مات من ساعته كان من أهل الجنة ففي الحديث الصحيح عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ "حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا

قَالَ أَبُو عِيسَى وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

فدل على أن هذا الرجل مكلف مستقل عن غيره, لكننا قد نجهل كفره أو إسلامه, ولكن في نفسه يعلم أنه يعمل بالكفر أو الإسلام, ومن علم حاله يعلم بأنه مستقل وأنه إما أن يكون كافرا أو مسلما. ونحن كذلك لا بد أن نعتقد أنه متى ما بلغ وعقل أنه مكلف وأنه إما أن يكون كافرا أو مسلما, فرجل في

أدغال أفريقيا مثلا مكلف عاقل بالغ إذا رجعنا إلى علمنا نكل أمره إلى الله, أما في علم الله نقول هو عند الله إما كافر أو مسلم {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}[التغابن:٢]

{وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاء كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءتْ مُرْتَفَقاً}[الكهف:٢٩]

فهل يقول عاقل أنه غير مكلف لأننا جهلنا حاله ولم نستطع الوصول إلى معرفة هل هو مسلم أم كافر؟

فإن قال أنا أحكم عليه بالتبعية لأنه مكلف لكن أجهل حاله وهو مستقل في نفسه, وأنا أعلم أنه مستقل في نفسه, ولكن أنا أحكم له بحكم الدار لجهلي بحاله, قلنا هذه المسألة لا علاقة لها بمسألة التبعية والاستقلال, فلا يقال بأنه غير مستقل, بل هو مستقل حقيقة وحكما, ولكن النظر يكون في حكم مجهول الحال في دار الكفر هل تنزل عليه أحكام الكفار أم أحكام المسلمين أم هناك تفصيل في المسألة؟

فالقدسي ينزل عليه أحكام الكفار من دون النظر إلى اعتبارات كثيرة معتبرة شرعا. ونقول للقدسي هذا الذي في أدغال أفريقيا, ولا تعلم عنه شيئا, هل يجب عليك تجاهه من جهة الأحكام الشرعية شيء أم لا؟

فإن قلت نعم يجب علي تجاهه شيء, قلنا هل تستطيع أن تصل إليه حتى تنزل عليه الأحكام الشرعية التي تجب عليك تجاهه أم لا؟

فإن قلت لا أستطيع, تبين أن هذا معجوز عن الوصول إليه ولا واجب مع العجز. وإن قلت يجب, اسْتُطِيعَ الوصول إليه, وإذا وصلت إليه تستطيع أن تتبين بنفسك حقيقة حال الرجل ودينه وتنزل عليه الأحكام المناسبة لحاله. فقيل إذاً, لم حكمت عليه بالكفر ونقصته حقوقه مع استطاعتك القسط معه؟

فقول القدسي "و كذلك يجب أن يدخل فيه – أي حكم التبعية للدار– العاقل البالغ الذي لا يمكن معرفة حاله بنص أو دلالة.".

لم يذكر لنا القدسي ما هو الدليل على أن المكلف يجب أن يدخل في حكم تبعية الدار كما أن الصبي يدخل في حكم التبعية. فأهل العلم تكلموا عن الأطفال وفصلوا أحكام غير المكلفين, ونصوا في كلامهم أن المكلف يعتبر فيه النص والدلالة, فأين وجد القدسي أن المكلف يلحقه حكم تبعية الدار مع تكليفه؟

قال الفقيه علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ""فَصْلٌ": وَأَمَّا بَيَانُ مَا يَعْتَرِضُ مِنْ الْأَسْبَابِ الْمُحَرِّمَةِ لِلْقِتَالِ فَنَقُولُ – وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاَللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ: الْأَسْبَابُ الْمُعْتَرِضَةُ الْمُحَرِّمَةُ لِلْقِتَالِ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ ، الْإِيمَانُ ، وَالْأَمَانُ ، وَالِالْتِجَاءُ إلَى الْحَرَمِ ، أَمَّا الْإِيمَانُ فَالْكَلَامُ فِيهِ فِي مَوْضِعَيْنِ ، أَحَدُهُمَا: فِي بَيَانِ مَا يُحْكَمُ

بِهِ بِكَوْنِ الشَّخْصِ مُؤْمِنًا وَالثَّانِي: فِي بَيَانِ حُكْمِ الْإِيمَانِ أَمَّا الْأَوَّلُ فَنَقُولُ: الطُّرُقُ الَّتِي يُحْكَمُ بِهَا بِكَوْنِ الشَّخْصِ مُؤْمِنًا ثَلَاثَةٌ: نَصٌّ ، وَدَلَالَةٌ ، وَتَبَعِيَّةٌ.

أَمَّا النَّصُّ فَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِالشَّهَادَةِ ، أَوْ بِالشَّهَادَتَيْنِ ، أَوْ يَأْتِــيَ بِهِمَا مَعَ التَّبَرُّؤِ مِمَّا هُوَ عَلَيْهِ صَرِيحًا."

وقال رحمه الله "وَأَمَّا بَيَانُ مَا يُحْكَمُ بِهِ بِكَوْنِهِ مُؤْمِنًا مِنْ طَرِيقِ الدَّلَالَةِ ، فَنَحْوُ أَنْ يُصَلِّيَ كِتَابِيٌّ ، أَوْ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ فِي جَمَاعَةٍ ، وَيُحْكَمَ بِإِسْلَامِهِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ."

وقال "وَ أَمَّا الْحُكْمُ بِالْإِسْلَامِ مِنْ طَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ فَإِنَّ الصَّبِيَّ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِأَبَوَيْهِ عَقَلَ أَوْ لَمْ يَعْقِلْ مَا لَمْ يُسْلِمْ بِنَفْسِهِ إذَا عَقَلَ ، وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِلدَّارِ أَيْضًا ، وَالْجُمْلَةُ فِيهِ: أَنَّ الصَّبِيَّ يَتْبَعُ أَبَوَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ ، وَلَا عِبْرَةَ بِالدَّارِ مَعَ وُجُودِ الْأَبَوَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دِينٍ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ ، وَالصَّبِيُّ لَا يَهْتَمُّ لِذَلِكَ إمَّا لِعَدَمِ عَقْلِهِ ، وَإِمَّا لِقُصُورِهِ ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يُجْعَلَ تَبَعًا لِغَيْرِهِ ، وَجَعْلُهُ تَبَعًا لِلْأَبَوَيْنِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ تَوَلَّدَ مِنْهُمَا وَإِنَّمَا الدَّارُ مُنْشَأٌ ، وَعِنْدَ انْعِدَامِهِمَا فِي الدَّارِ الَّتِي فِيهَا الصَّبِيُّ تَنْتَقِلُ التَّبَعِيَّةُ إلَى الدَّارِ ؛ لِأَنَّ الدَّارَ تَسْتَتْبِعُ الصَّبِيَّ فِي الْإِسْلَامِ فِي الْجُمْلَةِ كَاللَّقِيطِ ، فَإِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ ، فَالْوَلَدُ يَتْبَعُ الْمُسْلِمَ ؛ لِأَنَّهُمَا اسْتَوَيَا فِي جِهَةِ التَّبَعِيَّةِ ، وَهِيَ التَّوَلُّدُ وَالتَّفَرُّعُ ، فَيُرَجَّحُ الْمُسْلِمُ بِالْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّهُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا كِتَابِيًّا ، وَالْآخَرُ مَجُوسِيًّا ، فَالْوَلَدُ كِتَابِيٌّ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابِيَّ إلَى أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ أَقْرَبُ ، فَكَانَ الْإِسْلَامُ مِنْهُ أَرْجَى وَبَيَانُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ: إذَا سُبِيَ الصَّبِيُّ ، وَأُخْرِجَ إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ."

قال القدسي:

يقول أبو مريم:

"ومن مواضع النزاع في الكفر والإيمان, قال ابن القيم رحمه الله "وأما قوله: "إن الغلام الذي قتله الخضر طُبِعَ يومَ طُبع كافرا" فالمراد به كتب وختم ولفظ الطبع لما كان يستعمله كثير من الناس في الطبيعة التي هي بمعنى الجبلة والخليقة ظن الظان أن هذا مراد الحديث. وهذا الغلام الذي قتله الخضر يحتمل أنه كان بالغا مطلقا وسمي غلاما لقرب عهده بالبلوغ وعلى هذا فلا إشكال فيه ويحتمل أن يكون مميزا عاقلا وإن لم يكن بالغا وعليه يدل الحديث وهو قوله: "ولو أدرك لأرهق أبويه" وعلى هذا فلا يمتنع أن يكون مكلفا في تلك الشريعة إذ اشتراط البلوغ في التكليف إنما علم بشريعتنا ولا يمتنع تكليف المراهق العاقل عقلا كيف وقد قال: جماعة من العلماء إن المميزين يكلفون بالإيمان قبل الاحتلام كما قالت طائفة من أصحاب أبي حنيفة وأحمد وهو اختيار أبي الخطاب وعليه جماعة من أهل الكلام. وعلى هذا فيمكن أن يكون هذا الغلام مكلفا بالإيمان قبل البلوغ ولو لم يكن مكلفا بشرائعه فكفر الصبي المميز معتبر عند أكثر العلماء فإذا ارتد عندهم صار مرتدا له أحكام المرتدين وإن كان لا يقتل حتى يبلغ فيثبت عليه كفره. واتفقوا على أنه يضرب ويؤدب على كفره

أعظم مما يؤدب على ترك الصلاة فإن كان الغلام الذي قتله الخضر بالغا فلا إشكال وإن كان مراهقا غير بالغ فقتله جائز في تلك الشريعة لأنه قتله بأمر الله كيف وهو إنما قتله دفعا لصوله على أبويه في الدين كما قال: {فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَاناً وَكُفْراً}."

أقول: وما علاقة هذا الكلام في موضوعنا؟

كلامنا يا أبا مريم عن حكم التبعية وليس عن حكم الطفل المميز. وهل قال لك أحد أن حكم الطفل المميز غير مختلف فيه؟ بل لقد قلت مراراً وتكراراً وأثبت ذلك من كلام العلماء أن أحكام التبعية مختلف فيها ، ومع ذلك فهي معتبرة عند جمهور العلماء. فالأولى بك أن تأتي بنقولات لها علاقة بموضوع الخلاف.

مثل: أن تأتي بقول عالم يصرح أن حكم التبعية لا يعمل به إلا للطفل والمجنون ، أما غيرهم فلا يجوز إعتبار حكم التبعية بحقه إذا بلغ وعقل مهما كان وضعه ، حتى ولو كان مجهول الحال وتعذر الوصول إليه لمعرفة حاله بنص أو دلالة.

قال أبو مريم:

كل من ناقشته وكان لي اتصال معه كان يحتج بكلام أهل العلم في التبعية في غير المكلفين ويحتج بهذا الكلام على المكلف. فكان لزاما ذكر كلام أهل العلم وبيان مرادهم. وخطأ الاحتجاج بمثل هذا الكلام لاختلاف العلة, والحكم يدور مع علته وجودا وعدما. وكذلك لإبطال تكفير من لم يكفر مجهول الحال بحجة أن التبعية مقطوع بها, وهذا الكلام واجهني به أكثر من واحد, بل وكفرني بعضهم لأنني لا أقول بالتبعية فهذا وجه ذكر كلام أهل العلم.

الخطأ الثاني الذي يقع فيه القدسي وقد ذكرته أكثر من مرة, تصورُه وجودَ من لا يمكن أن نعلم حاله بنص أو دلالة ويجب علينا كذلك إنزال الأحكام الشرعية عليه, فقوله "و هذا الحكم بهذا الشكل حكم عام. أي ، من كان بالغاً عاقلا وكنا نستطيع أن نعرف حكمه بنص أو دلالة لا نعتبر فيه حكم التبعية. فحكم التبعية لمجهول الحال الذي لا يمكن الوصول منه لنص أو دلالة وهذا داخل فيه الطفل والمجنون لأن نصه أو دلالته غير معتبرين لأنه فاقد لآلية التكليف وهو العقل. وكذلك يجب أن يدخل فيه – أي حكم التبعية للدار– العاقل البالغ الذي لا يمكن معرفة حاله بنص أو دلالة.".

فإذا كنا لا نستطيع أن نعلم حاله البتة بنص أو دلالة فهذا لم يكلفنا الله به, لأنه لا يتعلق به أحكام شرعية, فالمكلف لا بد أن يصدر منه قول أو فعل, لا بد أن يكون هناك من يعرفه ويسمع كلامه ويرى فعله, إلا أن يقال بأنه لا يصدر منه فعل وقول البتة, فهذا حكمه حكم المعدوم لا الموجود, فلا نكلف بمثل هذا وإن كان هذا غير موجود في الواقع لأنه إن كان عنده عقل وإرادة فإنه لا بد أن يعبر عن مراده.

ويلزم على أصل القدسي إذا كنا لا يمكننا أن نعلم حاله, أن فيه الخلاف, كما أننا لا نأخذ قول الصبي والمجنون لعدم اعتبار أقوالهم وأفعالهم, فإننا لا نعلم إسلامهم وكفرهم, فننتقل إلى كلام أهل العلم في الخلاف في الحكم على مجهول الحال في دار الكفر وأن بعضهم حكم بإسلامه وبعضهم حكم بكفره, فلا يقال حينها أن من حكم بإسلامه لا يعرف ما يدخل به المرء الإسلام كما قال القدسي "و من أعتبر العلامات المشتركة بين الكافر والمسلم علامات فارقة يثبت فيها حكم الإسلام لمجهول الحال في دار الحرب ، فهو لم يفهم كيفية دخول الإسلام في جميع الأحوال ، ولم يفهم كيفية التميز بين المسلم والكافر ، ولم يفهم لماذا كفر معظم الناس اليوم ، فضلا على أنه لم يفهم الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع العلماء التي استند عليها وظنها دليلا له في المسالة.".

فمن حكم بإسلام مجهول الحال تغليبا للإسلام, ولوجود بعض المسلمين في دار الكفر, واعتبر علامات الإسلام التي تدل على أنه رجل ينتسب للإسلام ولم يظهر منه شرك, يلزم فيه الخلاف كما في الصبي والمجنون. فإن قال إن هذا مكلف, قيل أنت تفترض أننا لا يمكننا الوصول إلى معرفة حاله بقولك "و كذلك يجب أن يدخل فيه – أي حكم التبعية للدار– العاقل البالغ الذي لا يمكن معرفة حاله بنص أو دلالة.".

وهذه الحال هي حال الصبي والمجنون فإنه لا يمكننا الوصول إلى معرفة حالهم لعدم اعتبار قولهم وفعلهم, فكما حكم بعضهم على الصبي والمجنون في دار الكفر بالإسلام, قد يحكم اليوم بعضهم على مجهول الحال في دار الكفر بالإسلام, تغليبا للإسلام, حتى لو كان مكلفا لعدم قدرتنا على معرفة حاله, فلا يقال أن من حكم بإسلامه لا يميز بين المسلم والكافر ولم يفهم كيفية الدخول في الإسلام. فإن قولك مسلم أو كافر لها معانٍ منصوص عليها في الكتاب والسنة والإجماع, وليس منها أن الرجل إذا أقام في دار الكفر أن هذا من الكفر الأكبر على الإطلاق, حتى يثبت أنه منتسب للمشركين أو يظهر منه عبادة لغير الله. فمدار حكم القدسي على المكلف بأنه كافر لأنه يقيم في دار الكفر وبين الكفار فيحكم له بحكم التبعية, والإقامة في دار الكفر عند أكثر العلماء ليست بكفر أكفر, مع أن كلام أهل العلم وقولهم بأنها كبيرة من الكبائر في حال وجود دار الإسلام, مع القدرة على الهجرة منها وعدم القدرة على إظهار دين الإسلام, أما مع عدم القدرة على الهجرة منها فإنه لا خلاف بينهم أنها ليست بكفر ولا إثم, فكيف بعدم وجود دار الإسلام يهاجر إليها من ينتسب للإسلام؟!

فتبعية الدار للمكلف مبنية على الإقامة في دار الكفر وهذا هو محل الخلاف. فلو ثبت عندنا أن هذا المكلف ينتسب إلى دين المشركين لما توقفنا في البراءة منه وتكفيره, لكن خلافنا فيمن أظهر الانتساب للإسلام ولم يظهر منه شرك في دار الكفر. فلو حكمنا بإسلامه تغليبا لحكم الإسلام مثلا لوجود بعض

المسلمين في دار الكفر لأننا لا نستطيع أن نصل لهذا المكلف ونعرفَ عنه حاله, كما أننا لو حكمنا على غير المكلف لأننا لا نستطيع أن نصل إلى معرفة دينه مِن قوله وفعله, فلمَ أصبح من يحكم على الصبي والمجنون معذورا, بينما مَن حكم على من لا نستطيع الوصول إلى معرفة حاله مع إظهاره للإسلام (!) وانتسابِه إليه بالإسلام لا يميز بين المسلم والكافر وأنه لا يعرف ما يدخل به المرء الإسلام؟!

فالمسألة غير معلقة فيما يدخل به المرء الإسلام, فإنه لو ثبت كفره لارتفع الخلاف, ولكن الخلاف في ثبوت كفره, فإذا ثبت كفره بعدها نقول لا بد أن يتبرأ من الكفر الذي ثبت عليه حتى يدخل الإسلام. أما وأنت لم تثبت عنه كفرا, وأنت تقول بلسانك أننا لا نستطيع أن نصل إلى معرفة حاله, وتسميه مجهول الحال, ومجهول الحال عند الفقهاء كما قالوا "ولأن تبعية الدار إنما تؤثر في حق من لا يعرف حاله ولا نسبه", والمقصود بحاله أي دينه! فكيف نطالبه بالبراءة من كفر لا نعلم عنه وقوعه فيه؟!

قال القدسي:

يقول أبو مريم:

"ومع بطلان قياس المكلف على غير المكلف لخلافه للنص والإجماع, ولعدم وجود العلة في الفرع وهو المكلف, فإنهم لم يطردوا قياسهم. فالأصل الذي قاسوا عليه في المسألة, وهو حكم غير المكلف إذا لم يظهر عليه ما يدل على دينه, فإن أهل العلم اختلفوا إذا وجد في دار الكفر هل يحكم عليه بالإسلام أم الكفر"

أقول: ومن قاس حكم المكلف على غير المكلف؟ لماذا تقولنا ما لم نقل؟

حكم التبعية لمجهول الحال المكلف وغير المكلف. وهذا ثابت في كلام العلماء. ومنه حكم المكلف مجهول الحال في دار الحرب.

قال تعالى: هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا "الفتح:٢٥".

قال أبو مريم:

أما تقويلك ما لم تقل, فالرد على كلام بعض من يقول بالتبعية ويحتج بكلام أهل العلم في التبعية في الصبي والمجنون, وهذا قرأته وسمعته ممن يقول بالتبعية, فإن كنت لا تقول بهذا فعليك أن تثبت لنا أدلتك التي تعتقد أنها حجة لك عند الله. أما الإطلاقات كقولك "حكم التبعية لمجهول الحال المكلف وغير المكلف. وهذا ثابت في كلام العلماء. ومنه حكم المكلف مجهول الحال في دار الحرب."

فهذه الإطلاقات لا تسمن ولا تغني من جوع, ونستطيع أن نطلق دعاوى أوسع منها. فأين كلام أهل العلم على أن المكلف إذا أظهر الانتساب للإسلام في دار الكفر ولم يظهر منه شرك أنه لا يكون مسلما؟ وأن من حكم بإسلامه لا يميز بين المسلم والكافر؟ خاصة في مثل حال الناس اليوم لعدم تحقق دار الإسلام.

أما الاحتجاج بهذه الآية على أصلكم, فهو احتجاج في غير محله {هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاء مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَؤُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً} [الفتح:٢٥]

فهذه الآية محلها عند تحقق دار الإسلام ووجود من لم يهاجر من المسلمين في دار الكفر وهو مستضعف.

وهي كذلك فيمن لم يعلم حاله أنه مؤمن, وكان يعلم انتسابه إلى دين قومه, وكان يكتم إيمانه, فهذا لا يجوز الحكم بإسلامه قال ابن كثير رحمه الله "وقوله: {وَلَوْلا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ} أي: بين أظهرهم ممن يكتم إيمانه ويخفيه منهم خيفة على أنفسهم من قومهم، لكنا سَلَّطناكم عليهم فقتلتموهم وأبدتم خضراءهم، ولكن بين أفنائهم من المؤمنين والمؤمنات أقوام لا تعرفونهم حالة القتل ؛ ولهذا قال: {لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ} أي: إثم وغرامة {بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ} أي: يؤخر عقوبتهم ليخلص من بين أظهرهم المؤمنين ، وليرجع كثير منهم إلى الإسلام.

ثم قال: {لَوْ تَزَيَّلُوا} أي: لو تميز الكفار من المؤمنين الذين بين أظهرهم {لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} أي: لسلطناكم عليهم فلقتلتموهم قتلا ذريعا."

وقال تعالى {وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءكُم بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَّبِّكُمْ وَإِن يَكُ كَاذِباً فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِن يَكُ صَادِقاً يُصِبْكُم بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ }[غافر:٢٨]

وفي صحيح البخاري عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ "قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمِقْدَادِ إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ."

فمن كان على دين قومه ولم يظهر البراءة منهم, فحكمه ظاهرا حكم قومه حتى يظهر دينه. والله تعالى في هذه الآية منع من قتال الكفار, خشية أن يقتل بعض المؤمنين ممن لا يعلمهم المسلمون, سواء المقصود لا يعلمون أعيانهم أو لا يعلمون أنهم مؤمنون. فكيف بحكم من أظهر الانتساب للإسلام ولم يظهر منه

انتساب إلى دين غير دين الإسلام؟ فهذا من باب أولى أنه لا يجوز إنزال أحكام الكفار عليه, ومن يقول بالتبعية لمن أظهر الإسلام ولم يظهر منه شرك في دار الكفر, يحكمون عليه بالكفر, وهذا يقتضي تنزيل أحكام الكفار عليه.

قال القدسي:

يقول أبو مريم: "وهؤلاء يجعلونه مقطوعا به, أن يحكم بأنه كافر, وأن من لم يكفره كافر, فإذا كان حكم الأصل مختلفا فيه, وهو غير المكلف فمن باب أولى أن يكون حكم المكلف مختلفا فيه, لأنه فرع عنه."

أقول: ومن قال لك أن حكم التبعية حكم قطعي؟ وأن من لم يُكفر بالتبعية يكفر؟

ألم تقرأ هذا الكلام جيداً هداك الله " ولم نكن لنقطع بكفر ولا بإسلام لأحد لانعرف معتقده. معاذ الله أن نقطع بما لم نحط به خبرا ولم يصلنا عنه علم بكفر أو إسلام.. فضلا عن تكفير من يكفره.."

لماذا تقولنا بما لا نقول؟ بل وأنت تعلم أننا نقول بعكسه؟ إتق الله يا رجل.

قال أبو مريم:

القدسي يقول عنا لأننا نحكم بإسلام من ظهر منه الانتساب للإسلام ولم يظهر منه شرك, بأننا لا نميز بين المسلم والمشرك, لأننا لم نعمل بالتبعية وعملنا بما ثبت من نصوص الكتاب والسنة من الحكم على من أظهر شعائر الإسلام بالإسلام لأنه لم يثبت عنه شرك, بأننا لا نميز بين المسلم والكافر. ويقصد بالكافر المقيم في دار الكفر ولم يظهر منه كفر كما هو حال الناس اليوم من عدم القدرة على تحقيق مفاصلة المشركين, فإذا حكمنا بإسلامه فإننا لا نميز بين الكافر والمسلم يقول القدسي "ومن اعتبر العلامات المشتركة بين الكافر والمسلم علامات فارقة يثبت فيها حكم الإسلام لمجهول الحال في دار الحرب ، فهو لم يفهم كيفية دخول الإسلام في جميع الأحوال ، ولم يفهم كيفية التميز بين المسلم والكافر ، ولم يفهم لماذا كفر معظم الناس اليوم ، فضلا على أنه لم يفهم الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع العلماء التي استند عليها وظنها دليلا له في المسألة.".

فمن لم يفهم كيفية دخول الإسلام لا يفهم حقيقة الإسلام, ومن لم يميز بين الكافر والمسلم لا يكون مسلما, لأنه لا يعرف حقيقة الإسلام وحقيقة الكفر, ولو أنه ميز بينهما لعلم المسلم من الكافر. فهذا كلامك في نفس هذه الرسالة! فإذا كنت لا تقطع بكفره ولا إسلامه فحكمت بكفره, كذلك هناك من لا يقطع بكفره ولا إسلامه فحكم بإسلامه ولم يعمل بما عملت به من التبعية, إنما ترجح عنده أصل آخر غير أصل التبعية, فلمَ جعلت مخالفك الذي يحكم على من لم يثبت كفره عنده بالإسلام لأنه ثبت عنه أنه ينتسب للإسلام بينما لم يثبت عنده أنه ينتسب للكفر, وأنت لم يثبت عندك كفره ولا إسلامه ومع ذلك

حكمت بكفره, ومع ذلك تقول بان مسألة التبعية ليست من أصل الدين, وأنك لا تكفر بها, ولا تكفر من لم يكفر بالتبعية!؟ فإن قلت بأنه مكلف وأن نعتبر قوله وفعله, قلنا لك أنت تقول بأننا لا نستطيع معرفة قوله وفعله, فلو استطعنا الوصول إليه لعرفنا حاله, ولكننا لا نستطيع, لذا حكمنا بإسلامه تغليبا للإسلام ولوجود مسلمين في دار الكفر, كما أنك حكمت بكفره وجعلت حكمه حكم الدار لأنك لا تستطيع أن تصل إلى معرفة حاله.

قال القدسي:

استشهد أبو مريم بهذا القول:

قال النووي "الثالث دار كان المسلمون يسكنونها ثم جلوا عنها وغلب عليها الكفار فإن لم يكن فيها من يعرف بالإسلام فهو كافر على الصحيح وقال أبو إسحاق مسلم لاحتمال أن فيها كاتم إسلامه وإن كان فيها معروف بالإسلام فهو مسلم وفيه احتمال للإمام".

أقول: بالله عليك إقرأ ما تنقله جيداً. أليس هذا هو ما نقلته ظناً منك أنه دليل لك؟

إقرأه جيداً هداك الله.فستعرف أنه دليل عليك واضح وليس دليل لك.

ألا يدل كلام الإمام النووي هذا أن الحكم الصحيح المرجح ، أن من لا يُعرف إسلامه في دار الحرب يحكم عليه بالكفر تبعاً للدار.؟

هل حكم تبعية الدار هذا للطفل وللمجنون فقط يا أبا مريم كما فهمته أنت من قول الكاساني وابن تيمية سابقاً أم أنه حكم عام لمجهول الحال في دار الحرب؟

إقرأ قول الإمام النووي هذا جيداً وستعرف الجواب الواضح.هداك الله.

لو فهمت هذا الكلام جيداً لما قلت " وعلى كلا الأمرين يدل على بطلان العمل بالتبعية عند التكليف التام "

"وكلام الكاساني يفيد أمرين الأول أن مجرد عقل الإسلام لا اعتبار بالتبعية وكما ذكرنا عقل الإسلام على قسمين مجمع عليه وهو البالغ العاقل فإنه لا يعتبر العمل بالتبعية لكمال التكليف عنده "

إفهم ما تنقله جيداً واتق الله ، فتجد أنك متناقض في ما قررته سابقا.

أليس هذا كلامك السابق؟ ألا يتناقض مع كلام الإمام النووي والذي يقرر فيه أن القول الصحيح هو الحكم بالكفر على من لا يعرف بإسلامه في دار الحرب تبعا للدار.؟

أليس هذا الكلام يبطل كلامك الذي قلته سابقا وهو:

"وعلى كلا الأمرين يدل على بطلان العمل بالتبعية عند التكليف التام "

ثم بعد هذا الفهم الخاطئ تدعي أن هذا الفهم هو ما نبه عليه شيخ الإسلام ابن تيمية حيث تقول مباشرة: "و هذا ما نبه عليه شيخ الإسلام رحمه الله بقوله "بخلاف الصبى المميز فإن له أقوالًا معتبرة في مواضع بالنص والإجماع. وفي مواضع فيها نزاع ."

أقول لك ناصحاً محباً لهدايتك: أتق الله يا رجل في نفسك وغيرك.

قال أبو مريم:

أما الدليل لي أو علي لا يكون كلام أهل العلم إنما يكون بالكتاب والسنة والإجماع قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: "وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولا عاما يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته ، دقيق ولا جليل ، فإنهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه."

وقال رحمه الله: "قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن الله سبحانه وتعالى فرض على الخلق طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يوجب على هذه الأمة طاعة أحد بعينه في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان صديق الأمة وأفضلها بعد نبيها يقول: أطيعوني ما أطعت الله فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم. واتفقوا كلهم على أنه ليس أحد معصوما في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قال غير واحد من الأئمة: كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم."

أما كلام النووي وفهم القدسي له على أنه يقصد تعميم الحكم حتى على المكلف فهذا تحكم على النووي رحمه الله, قال النووي رحمه الله في روضة الطالبين "الجهة الثالثة تبعية الدار فاللقيط يوجد في دار الإسلام أو دار الكفر.

الحال الأول دار الإسلام وهي ثلاثة أضرب.

أحدها دار يسكنها المسلمون فاللقيط الموجود فيها مسلم وإن كان فيها أهل ذمة تغليباً للإسلام.

الثاني دار فتحها المسلمون وأقروها في يد الكفار بجزية فقد ملكوها أو صالحوهم ولم يملكوها فاللقيط فيها مسلم إن كان فيها مسلم واحد فأكثر وإلا فكافر على الصحيح وقيل مسلم لاحتمال أنه ولد من يكتم إسلامه منهم

الثالث دار كان المسلمون يسكنونها ثم جلوا عنها وغلب عليها الكفار فإن لم يكن فيها من يعرف بالإسلام فهو كافر على الصحيح وقال أبو إسحاق مسلم لاحتمال أن فيها كاتم إسلامه وإن كان فيها معروف بالإسلام فهو مسلم وفيه احتمال للإمام."

فالنووي عندما قال "فهو كافر على الصحيح" لم يقصد المكلف, إنما قصد اللقيط فأول كلامه يبين مراده فإنه قال "الجهة الثالثة تبعية الدار فاللقيط يوجد في دار الإسلام أو دار الكفر.", فلا يجوز القول بأن النووي رحمه الله يقصد المكلف وغير المكلف بكلامه كما فهم القدسي من كلام النووي رحمه الله, فهو كرر اللقيط ثلاث مرات في هذا النقل. والدار الثالثة هي تقسيم للكلام الأول "فاللقيط يوجد في دار الإسلام أو دار الكفر" ومع ذلك القدسي يدلس, فيجعل كلام النووي ليس خاصا باللقيط بل هو عام في المكلف وغير المكلف.

ومما يبين كلام النووي ما بعده عندما تكلم عن أحكام اللقيط في دور الكفر قال رحمه الله "الحال الثاني دار الكفر فإن لم يكن فيها مسلم فاللقيط الموجود فيها محكوم بكفره وإن كان فيها تجار مسلمون ساكنون فهل يحكم بكفره تبعاً للدار أو بإسلامه تغليباً للإسلام وجهان أصحهما الثاني ويجريان فيما لو كان فيها أسارى ورأى الإمام ترتيب الخلاف فيهم على التجار لأنهم مقهورون قال ويشبه أن يكون الخلاف في قوم ينتشرون إلا أنهم ممنوعون من الخروج من البلدة فأما المحبوسون في المطامير فيتجه أن لا يكون لهم أثر كما لا أثر لطروق العابرين من المسلمين وحيث حكمنا بالكفر فلو كان أهل البقعة أصحاب ملل مختلفة فالقياس أن يجعل من أصونهم ديناً".

وتدبر كلام القدسي وفهمه, وقارنه بكلام النووي السابق "ألا يدل كلام الإمام النووي هذا أن الحكم الصحيح المرجح ، أن من لا يُعرف إسلامه في دار الحرب يحكم عليه بالكفر تبعاً للدار.؟

هل حكم تبعية الدار هذا للطفل وللمجنون فقط يا أبا مريم كما فهمته أنت من قول الكاساني وابن تيمية سابقاً أم أنه حكم عام لمجهول الحال في دار الحرب؟".

ولنتدبر كلام القدسي هذا, وأن النووي يقصد تعميم الحكم على المكلف وغير المكلف, لِنفترض أن فهم القدسي صحيح, إذاً يثبت عند القدسي الخلاف في المكلف إذا كان مجهول الحال! لأن النووي نقل الخلاف في المسألة ورجح تكفيره بشرط عدم وجود أحد يُعرف بالإسلام ولم يكن ترجيحه مطلقا, ومع ذلك هناك من أهل العلم من يخالف في هذا, كما نقل النووي نفسه "و قال أبو إسحاق مسلم لاحتمال أن فيها كاتم إسلامه وإن كان فيها معروف بالإسلام فهو مسلم وفيه احتمال للإمام."

وقال عند كلامه على دور الكفر "الحال الثاني دار الكفر فإن لم يكن فيها مسلم فاللقيط الموجود فيها محكوم بكفره وإن كان فيها تجار مسلمون ساكنون فهل يحكم بكفره تبعاً للدار أو بإسلامه تغليباً للإسلام وجهان أصحهما الثاني".

فيلزم القدسي أن من أثبت إسلام المكلف في دار الكفر بحجة احتمال وجود من يكتم إيمانه أو وجود من يُعرف بالإسلام, لا يَعرف ما يدخل المرء به الإسلام, وأنه لا يميز بين المسلم والكافر, لأنه حكم على مجهول الحال بالإسلام!! وهو ما يتهمنا به القدسي, لأننا حكمنا على من ظهر منه الإسلام بالإسلام ولم يظهر منه شرك! فهذا الذي حكَم بإسلام من كان في دار الكفر لاحتمال وجود مَن يكتم إيمانه أو مَن هو معروف بالإسلام, حكَم من غير وجود أيِّ علامة (!), بل بمجرد جهله بحاله (!), ونحن حكمنا عليه بوجود علامة من علامات الإسلام (!) ولم يظهر منه ما يدل على كفره (!) فحكمنا أولى من حكم من لم يَعلم منه أيَّ علامةٍ مِن علاماتِ الإسلام!! ومع ذلك يقول القدسي عنا "و من أعتبر العلامات المشتركة بين الكافر والمسلم علامات فارقة يثبت فيها حكم الإسلام لمجهول الحال في دار الحرب ، فهو لم يفهم كيفية دخول الإسلام في جميع الأحوال ، ولم يفهم كيفية التميز بين المسلم والكافر ، ولم يفهم لماذا كفر معظم الناس اليوم ، فضلا على أنه لم يفهم الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع العلماء التي استند عليها وظنها دليلا له في المسالة.".

أما إن كان مقصود القدسي "فإن لم يكن فيها من يعرف بالإسلام" فهذا شرط من النووي في الحكم بإسلام اللقيط, أنه لا بد أن يكون فيها من يُعرف بالإسلام. أما إذا لم يكن فيها من يعرف بالإسلام فهو كافر على الصحيح. ولا يلزم من كلامه أنه يحكم بكفر مَن لم يَثْبُتْ عنه إسلام ولا كفر من المكلفين في دار الكفر, فشرطه أن في مسألته أن يكون هناك من يعرف بالإسلام.

فكلام النووي واضح بأنه يقصد بقوله "كافر على الصحيح" اللقيط وإن كان يقصد المكلف وغير المكلف كما فهم القدسي, إذاً المسألة فيها خلاف عند النووي لا كما يقول القدسي أنها مسألة إجماعية, وأنّ مَن لم يكفِّر من كان في دار الكفر ولم يظهر منه شرك لا يعرف الفرق بين المسلم والكافر فقد نقَل الإجماعَ القدسيُّ بقوله "أقول: كيف لا نعذر أنفسنا بإتباع الأصل في الحكم على مجهول الحال في دار الحرب بحكم التبعية وقد اتفق عليه العلماء وأدلة القرآن والسنة تدعمه".

وقال القدسي "و موضوع هذه الرسالة هو إثبات أن حكم التبعية لمجهول الحال العاقل البالغ الحي ، حكم معتبر صحيح قال به معظم العلماء وأن القول بإن حكم التبعية منحصر فقط في الطفل والمجنون قول باطل لا دليل عليه.".

مرة يقول القدسي اتفاق العلماء, ومرة معظم العلماء, والفرق واضح عند من له إلمام في أصول الفقه, الفرق بين "معظم" وبين "اتفاق", فـ"معظم" أي أكثرهم و"اتفاق" أي كلهم, فـ"معظم" يدل على وجود خلاف في المسألة ولكن أكثرهم يقول بأن من يقيم في دار الكفر يحكم بأنه كافر, فإذا قلنا بوجود الخلاف لا يقال بأن المخالف لا يعرف الفرق بين المسلم والكافر ولا يعرف ما يدخل المرء به الإسلام. بل ومن قال بالاتفاق كذلك لا يلزم أن مخالف الاتفاق يكفر, حتى يكون معنى الاتفاق من أصل دين الإسلام, فإذا خالف أحد هذا المعنى لا يحقق الإسلام! فليس كل مخالف للإجماع يأثم فضلا عن أن يكفر فمن لم يأثم ولا يكفر لا يقال بأنه لم يعرف المسلم من الكافر! ولا يقال بأنه لا يعرف ما يدخل به الإسلام, إلا أن يكون القدسي يتكلم بألفاظ لا يعرف ما تحتمله من معانٍ فتكلم بهذا الكلام, فإن كان يتكلم بكلام لا يعرف معناه فلم يتصدر في الكلام في هذه المسألة التي يترتب عليها أحكام كثيرة جدا خاصة استحلال الدماء والأعراض والفروج.

ولنتدبر كلام النووي جيدا ونفترض أنه يقصد هنا المكلف وغير المكلف قال النووي "الثالث دار كان المسلمون يسكنونها ثم جلوا عنها وغلب عليها الكفار فإن لم يكن فيها من يعرف بالإسلام فهو كافر على الصحيح وقال أبو إسحاق مسلم لاحتمال أن فيها كاتم إسلامه وإن كان فيها معروف بالإسلام فهو مسلم وفيه احتمال للإمام."

فإذا كان مقصود النووي المكلف وغير المكلف, فإن كلام النووي صريح في وجود الخلاف, أن النووي يحكم علي المكلف في دار الكفر بالكفر بشرط أن لا يكون في هذه الدار من يعرف بإسلام. فمفهوم كلام النووي أنه إذا وجد فيها من يعرف بالإسلام فإنه يحكم بإسلامه ولا يحكم بكفره حتى لو كان في دار كفر! وحتى لو لم نعلم عن حاله شيئا! كما يقرره القدسي. فهذا النوويُّ على فهم القدسي لكلامه يخالف القدسيَّ! فالقدسي لا يحكم بإسلام من لم يعلم حاله من المكلفين, حتى لو كان في هذه الدار ملايين المسلمين, لأنها دار كفر, وأن مجهول الحال الذي لا نستطيع معرفة حاله كافر. بل صرح النووي أنه إذا كان هناك معروفٌ بالإسلام فإنه مسلم فقال "وإن كان فيها معروف بالإسلام فهو مسلم وفيه احتمال للإمام." ثم نقل النووي بعض من خالفه في أنه يحكم بإسلامه حتى لو لم يكن فيها مسلم واحد قال النووي "و قال أبو إسحاق مسلم لاحتمال أن فيها كاتم إسلامه".

فهل يرجع القدسي عن الاتفاق الذي نقله؟ علما بأن نقله الاتفاق كان بعد نقله أن معظم العلماء يقولون بالعمل بالتبعية في المكلفين, ويتق الله في نفسه وفي أتباعه, ولا يورد نفسه المهالك بجهله, أم يرجع عن قوله

بأن النووي يريد بكلامه المكلف, وإنما أراد به غير المكلف وهو اللقيط, كما صرح به النووي في كلامه الذي فهمه القدسي خطأ؟!

قال القدسي:

ينقل ابو مريم:

"وقال النووي كذلك "الحال الثاني دار الكفر فإن لم يكن فيها مسلم فاللقيط الموجود فيها محكوم بكفره وإن كان فيها تجار مسلمون ساكنون فهل يحكم بكفره تبعاً للدار أو بإسلامه تغليباً للإسلام وجهان أصحهما الثاني ويجريان فيما لو كان فيها أسارى ورأى الإمام ترتيب الخلاف فيهم على التجار لأنهم مقهورون قال ويشبه أن يكون الخلاف في قوم ينتشرون إلا أنهم ممنوعون من الخروج من البلدة فأما المحبوسون في المطامير فيتجه أن لا يكون لهم أثر كما لا أثر لطروق العابرين من المسلمين وحيث حكمنا بالكفر فلو كان أهل البقعة أصحاب ملل مختلفة فالقياس أن يجعل من أصونهم ديناً."

أقول: هذا الكلام ليس له علاقة في موضوع الحوار والخلاف بيننا ، فاللقيط هنا هو الطفل. ولقد ذكرت سابقاً أن هناك خلاف في حكم الطفل حتى ولو علم أبواه الكافران ، فكيف باللقيط الذي لا يعلم أبواه. لا شك أن نعطيه حكم المسلم الذي وجده أو حكم الفطرة أو حكم الإسلام تغليباً للإسلام أفضل.

أما خلافنا معك يا أبا مريم هداك الله: فهو في حكم الكبير مجهول الحال في دار الحرب. وليس خلافنا معك في أن حكم التبعية حكم مبني على أغلبية الظن.

فخلافنا معك هو كونك تعتقد أن حكم التبعية لا يطبق إلا على الطفل أو المجنون فقط. وهذا هو الخطأ الذي وقعت فيه والذي لا تستطيع أن تثبته بقول واحد من العلماء المعتبرين. بل أقوال العلماء كلهم يثبت خطأك ،حتى قول النووي رحمه الله الذي استشهدت به أنت ظناً منك أنه دليل لك ، ولقد بينت لك ذلك.

قال أبو مريم:

هذا الرجل القدسي, كلما أقرأ كلامه أتيقن بأنه إما مدلس من كبار المدلسين, أو أنه جاهل من عظماء الجهال. أنت بينت لي أن كلام النووي يعم المكلف وغير المكلف, وتقول بأن كلامه هذا في اللقيط, وهذا الكلام متمم لكلامه الذي فسرته على هواك ودلست فيه, وقد بينت تدليسك كما سبق. فهذا الكلام كذلك يؤكد أنك مدلس, لأنك فهمت مِن كلام النووي هنا أنه يريد اللقيط, ومع ذلك فهمت كلامه السابق أنه يعم المكلف وغير االمكلف (!), مع أن النووي كرر أنه يقصد اللقيط في ثلاثة مواضع من كلامه, ولكن من أجل أن يثبت القدسي أنه على حق تحكم في كلام النووي وجعله يقصد المكلف وغير المكلف, فقول النووي "فهو كافر على الصحيح" يقصد اللقيط لا يقصد عموم مجهول الحال في دار الكفر حتى غير المكلف, وهنا فهم الكلام على اللقيط لأنه كلام محكم لا يستطيع التدليس فيه.

قال القدسي:

ينقل أبو مريم:

"قال ابن قدامة رحمه الله في المغنى "فَصْلٌ: وَلَا يَخْلُو اللَّقِيطُ مِنْ أَنْ يُوجَدَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، أَوْ فِي دَارِ الْكُفْرِ ، فَأَمَّا دَارُ الْإِسْلَامِ فَضَرْبَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، دَارٌ اخْتَطَّهَا الْمُسْلِمُونَ ، كَبَغْدَادَ وَالْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ ، فَلَقِيطُ هَذِهِ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا أَهْلُ الذِّمَّةِ تَغْلِيبًا لِلْإِسْلَامِ وَلِظَاهِرِ الدَّارِ ، وَلِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ.

الثَّانِي دَارٌ فَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ ، كَمَدَائِنِ الشَّامِ ، فَهَذِهِ إنْ كَانَ فِيهَا مُسْلِمٌ وَاحِدٌ حُكِمَ بِإِسْلَامِ لَقِيطِهَا ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِذَلِكَ الْمُسْلِمِ ، تَغْلِيبًا لِلْإِسْلَامِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مُسْلِمٌ ، بَلْ كُلُّ أَهْلِهَا ذِمَّةٌ حُكِمَ بِكُفْرِهِ ؛ لِأَنَّ تَغْلِيبَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ إنَّمَا يَكُونُ مَعَ الِاحْتِمَالِ.

وَأَمَّا بَلَدُ الْكُفَّارِ فَضَرْبَانِ أَيْضًا أَحَدُهُمَا بَلَدٌ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَغَلَبَ الْكُفَّارُ عَلَيْهِ ، كَالسَّاحِلِ ، فَهَذَا كَالْقِسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ ، إنْ كَانَ فِيهِ مُسْلِمٌ وَاحِدٌ حُكِمَ بِإِسْلَامِ لَقِيطِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ كَافِرٌ.

وَقَالَ الْقَاضِي: يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مُؤْمِنٌ يَكْتُمُ إيمَانَهُ ، بِخِلَافِ الَّذِي قَبْلَهُ ، فَإِنَّهُ لَا حَاجَةَ بِهِ إلَى كَتْمِ إيمَانِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ، وَأَقَرُّوا فِيهِ أَهْلَهُ بِالْجِزْيَةِ ، فَهَذَا كَالْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ.

الثَّانِي دَارٌ لَمْ تَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ أَصْلًا.

كَبِلَادِ الْهِنْدِ وَالرُّومِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مُسْلِمٌ ، فَلَقِيطُهَا كَافِرٌ ؛ لِأَنَّ الدَّارَ لَهُمْ وَأَهْلُهَا مِنْهُمْ ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مُسْلِمُونَ كَالتُّجَّارِ وَغَيْرِهِمْ ، احْتَمَلَ أَنْ يُحْكَمَ بِإِسْلَامِهِ ، تَغْلِيبًا لِلْإِسْلَامِ ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يُحْكَمَ بِكُفْرِهِ ، تَغْلِيبًا لِلدَّارِ وَالْأَكْثَرِ وَهَذَا التَّفْصِيلُ كُلُّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ."

قال صاحب الإقناع من الحنابلة "ثالثها ما ذكره بقوله "أو يوجد لقيطا في دار الإسلام" فيحكم بإسلامه تبعا للدار وما ألحق بها وإن استلحقه كافر بلا بينة بنسبه هذا إن وجد بمحل ولو بدار كفر به مسلم يمكن كونه منه ولو أسيرا منتشرا أو تاجرا أو مجتازا تغليبا للإسلام.

ولإنه قد حكم بإسلامه فلا يغير بمجرد دعوى الاستلحاق ولكن لا يكفي اجتيازه بدار كفر"

قال ابن القيم رحمه الله "أي تبعية الدار الجهة الرابعة تبعية الدار وذلك في صور: إحداها: هذه الصورة التي نص عليها أحمد.

الثانية: اختلاط أولاد المسلمين بأولاد الكفار على وجه لا يتميزون. قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: ما تقول في رجل مسلم ونصراني في دار، ولهما أولاد، فلم يعرف ولد النصراني من ولد المسلم؟ قال: يجبرون على الإسلام.

الثالثة: الالتقاط: فكل لقيط وجد في دار الإسلام فهو مسلم. وإن كان في دار الكفر ولا مسلم فيها فهو كافر، وإن كان فيها مسلم فهل يحكم بإسلامه أو يكون كافراً . على وجهين: هذا تحصيل مذهب أحمد.

وقال أصحاب مالك: كل لقيط وجد في قرى الإسلام ومواضعهم فهو مسلم.

وإن كان في قرى الشرك وأهل الذمة ومواضعهم فهو مشرك. وقال أشهب: إن التقطه مسلم فهو مسلم. ولو وجد في قرية ليس فيها إلا الابنان والثلاثة من المسلمين فهو مشرك ؛ ولا يعرض له إلا أن يلتقطه مسلم ، فيجعله على دينه.

وقال أشهب: حكمه في هذه أيضاً الإسلام التقطه ذمي أو مسلم، لاحتمال أن يكون لمن فيها من المسلمين. قال: كما أجعله حراً وإن كنت لم أعلم حر هو أم عبد، لاحتمال الحرية، لأن الشرع رجح جانبها: هذا تحصيل مذهبهم.

وقالت الشافعية: إما أن يوجد في دار الإسلام أو دار الكفر، فإن وجد في دار الإسلام فهي ثلاثة أضرب: أحدها: دار يسكنها المسلمون، فاللقيط الموجود فيها مسلم، وإن كان فيها أهل الذمة، تغليباً للإسلام.

الضرب الأول دار فتحها المسلمون وأقروها في يد الكفار بجزية أو ملكوها، أو صالحوهم ولم يملكوها: فاللقيط فيها مسلم إذا كان ثم مسلم واحد فأكثر، وإلا فكافر على الصحيح. وقيل: مسلم لاحتمال أن يكون فيها من يكتم إسلامه.

الثالث: دار كان المسلمون يسكنونها ثم رحلوا عنها، وغلب عليها الكفار، فإن لم يكن فيها من يعرف بالإسلام فهو كافر على الصحيح.

وقال أبو إسحاق: هو مسلم، لاحتمال أن يكون فيها من يكتم إسلامه، وإن كان فيها معروف بالإسلام. وفيه احتمال للجويني.

وإن وجد في دار الكفر، فإن لم يكن فيها مسلم فاللقيط محكوم بكفره، وإن كان فيها تجار مسلمون ساكنين فهل نحكم بكفره تبعاً للدار، أو بإسلامه تغليباً للإسلام؟ فيه وجهان. وكذا الوجهان لو كان فيها أسارى مسلمون: فأما المحبوسون في المطامير فلا أثر لهم، كما لا أثر للمجتازين المارين من المسلمين: هذا تحصيل مذهبهم.

وقالت الحنفية: إن التقطه في دار الإسلام فهو مسلم تبعاً للدار، إلا أن يلتقطه من بيعة أو كنيسة أو قرية من قراهم، فيكون ذمياً، لأن الظاهر أن أولاد المسلمين لا يكونون في مواضع أهل الذمة، وكذلك بالعكس. قالوا: ففي ظاهر الرواية اعتبر المكان دون الواجد، كاللقيط إذا وجده مسلم في دار الحرب. وروى أبو سليمان عن محمد: أنه اعتبر الواجد دون المكان ، لأن اليد أقوى ، وفي رواية: اعتبر الإسلام نظراً للصغير." **انتهى كلامه**

أقول مرة أخرى: هذا الكلام الذي نقلته يا أبا مريم عن العلماء وأسهبت في نقله مع أنه لا داعي للإكثار من ذلك ، ليس له علاقة في موضوع الحوار والخلاف بيننا ، فاللقيط هنا هو الطفل. ولقد بينت سابقاً أن هناك خلافاً في حكم الطفل حتى ولو علم أبواه الكافران ، فكيف باللقيط الذي لا يعلم أبواه.

فكما أن قياس الكبير مجهول الحال في التكفير على الطفل ، وتكفير المخالف في هذا ، خطأ. كذلك قياس الكبير مجهول الحال في الحكم على الصغير وإعطاؤه حكم الإسلام بناءا على الفطرة ، خطأ أكبر. لأن للطفل أحكام خاصة جاء بها الإسلام وأهمها حكم الفطرة. وأحكام الكبير تختلف عن أحكام الصغير.

قال أبو مريم:

كلام أهل العلم نقلته لأبين أن أحكام التبعية خاصة بغير المكلف, ومن قال بأنها تعم المكلف وغير المكلف عليه الدليل. فليس هناك نص واحد صريح فيما أعلم يدل على أنه يعمل بالتبعية في المكلف, وكل كلام أهل العلم في التبعية إنما في غير المكلف!

والسبب الثاني لنقل هذا الكلام أن بعضهم يحتج بكلام أهل العلم بتبعية غير المكلف على المكلف, ويكفر من لم يعمل بالتبعية ويحكم بإسلام المكلف في دار الكفر إذا لم يظهر منه كفر. فكان هذا الكلام حجة عليه بأنه على قياسك يلزمك وجود الخلاف, فلِمَ إذاً حكمت بكفر من لم يعمل بالتبعية.

أما من قد يقيس المكلف على غير المكلف في الإسلام, ليس التعليل عند أهل العلم فقط بالفطرة. فمما ذكره أهل العلم تعليلا لمسألة الحكم على غير المكلف في دار الكفر بالإسلام تغليبُ حكم الإسلام, ويقولون بأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه, ووجود بعض المسلمين فيها أو وجود من يكتم إيمانه. وهذه التعليلات منصوص عليها في كلامهم. فمسألة تعليل الحكم شيء, ومسألة الحكم شيء آخر. فمن علل بالفطرة أراد أن الوالدين لهما تأثير في فطرة الطفل, فمتى ما كان الطفل تحت يد الوالدين يكون حكمه حكمَهما, فإذا زال الوالدان لم يكن هناك مؤثر على الفطرة, فينسب للمسلمين لأنه موجود في دار الإسلام, فيكون حكمه تبعا لحكم المسلمين, لا أنه أصبح مكلفا وزالت التبعية فإن التبعية متحققة حتى يكون بالغا عاقلا.

أما قولك "فكما أن قياس الكبير مجهول الحال في التكفير على الطفل ، وتكفير المخالف في هذا ، خطأ".

العجيب أنك تقيس المكلف على غير المكلف أكثر من مرة, ومع ذلك تقول أن قياسَ الكبيرِ المجهولِ الحالِ على الطفل في التكفير خطأ فقولك "و كذلك يجب أن يدخل فيه – أي حكم التبعية للدار– العاقل البالغ الذي لا يمكن معرفة حاله بنص أو دلالة.".

وقولك "فإذا بلغ الصبي وعقل وكان بالإمكان معرفة حاله بنص أو دلالة ، يحكم عليه في هذه الحالة بالنص أو الدلالة ولا يحكم عليه بحكم التبعية أو حكم الفطرة . أما إذا لم يمكن أو تعذر معرفة حاله بنص أو دلالة يحكم عليه بحكم تبعية الدار".

فهذا هو عين القياس, فأنت تجعل حكم الكبير حكمَ الطفل, بجامع العلة وهي عدم التمكن من معرفة حاله بنص أو دلالة, وهذا التعليل هو أصل مسألتك التي تدندن عليها, وهو موجود في الصغير والكبير عندك! والثابت من كلام أهل العلم أن هذا التعليل للصغير, فإن كان عندك نص صريح من الكتاب والسنة أن الكبير بهذه الشروط التي ذكرتها أنت لا يمكن معرفة حاله بنص أو دلالة حكمه حكم التبعية, فنحن معك. أما أنك تتصور أمرا في ذهنك وتظن وجوده في الواقع وتنسبه إلى أهل العلم من غير دليل, فهذا يجب علينا أن نبين بطلانه.

قال القدسي:

يقول أبو مريم:

"فأهل العلم اختلفوا فيمن يوجد في دار الكفر, سواء دار كفر لم تنتسب للإسلام أو دار انتسبت للإسلام ثم تغلب عليها الكفار. فيلزم على أصلهم أنه من حكم على من لم يعلم حاله بالإسلام إذا كان في دار الكفر بعض المسلمين لأنه قد يكون هو المسلم الذي يوجد في هذه الدار وأن هناك مسلمين يكتمون إيمانهم, فمن اعتقد هذا وعمل به لا يجوز تكفيره بل ولا يجوز تكفير من لم يكفره! وأبلغ من هذا من أظهر شعائر الإسلام التي تدل على الانتساب إلى الإسلام ولا يُعلم منه كفرا! فإن هذه الشعائر أبلغ في الدلالة على الإسلام من مجرد وجود مسلم في دار الكفر أو مسلم يكتم إيمانه تغليبا لحكم الإسلام!"

أقول: أعجب والله منك على هذا الفهم وهذه النتيجة التي توصلت إليها هداك الله.

جميع النقولات التي نقلتها كانت في حق الطفل وليس في حق الكبير. فكيف يجوز لك أن تعمم ذلك على الكبير؟

هل أحد من العلماء الذين نقلت عنهم وغيرهم قال بأن مجهول الحال الكبير الحي في دار الحرب يحكم عليه بالإسلام؟ أتحداك أن تأتي بنقل واحد ينص على ذلك.

أما مسألة إظهار شعائر الإسلام وما هي الشعيرة الكافية التي تكون علامة على الإسلام ، فهذا موضوع آخر ليس له علاقة بحكم التبعية ، بل له علاقة بحكم النص أو الدلالة المعتبرة في الحكم بالإسلام. وسوف نبحثه لاحقاً بإذن الله. وموضوع هذه الرسالة هو إثبات أن حكم التبعية لمجهول الحال العاقل البالغ الحي ، حكم معتبر صحيح قال به معظم العلماء وأن القول بإن حكم التبعية منحصر فقط في الطفل والمجنون قول باطل لا دليل عليه.

قال أبو مريم:

هذه النتيجة ليست مما أدين الله به, فما أحتج به على ديني ليست هذه الحجة, ولكن هو لازم لمن يحتج بالتبعية من كلام أهل العلم في غير المكلف! فإن العلة التي ذكرها أهل العلم قد يحتج بها بعضهم فيقيس

الكبير على الصغير في الإسلام, فيقول بأن مجهول الحال في دار الكفر يحكم بإسلامه تغليبا لحكم الإسلام أو لوجود من هو مسلم في دار الكفر أو أنه يكتم إيمانه فلا يجوز الحكم بكفره على هذا الأصل, أو أن الأصل في بني آدم الإسلام حتى نعلم وقوعه في الكفر محتجا بحديث الفطرة.

أما أن تتحداني فأنت فهمت من كلام النووي أنه يقصد بكلامه المكلف وغير المكلف, وأنت تقول بنص كلامك أنه القول الصحيح المرجح, أي أن هناك قولا مرجوحا ولكنه موجود, فعليك أن تتحدى نفسك لا أن تتحداني. راجع قولك جيدا, فأنت من تنقل وجود الخلاف, كما فهمتَ من كلام النووي, فقد قال القدسي:

"قال النووي "الثالث دار كان المسلمون يسكنوها ثم جلوا عنها وغلب عليها الكفار فإن لم يكن فيها من يعرف بالإسلام فهو كافر على الصحيح وقال أبو إسحاق مسلم لاحتمال أن فيها كاتم إسلامه وإن كان فيها معروف بالإسلام فهو مسلم وفيه احتمال للإمام".

أقول: بالله عليك إقرأ ما تنقله جيداً. أليس هذا هو ما نقلته ظناً منك أنه دليل لك؟

إقرأه جيداً هداك الله.فستعرف أنه دليل عليك واضح وليس دليل لك.

ألا يدل كلام الإمام النووي هذا أن الحكم الصحيح المرجح ، أن من لا يُعرف إسلامه في دار الحرب يحكم عليه بالكفر تبعاً للدار.؟

هل حكم تبعية الدار هذا للطفل وللمجنون فقط يا أبا مريم كما فهمته أنت من قول الكاساني وابن تيمية سابقاً أم أنه حكم عام لمجهول الحال في دار الحرب؟

إقرأ قول الإمام النووي هذا جيداً وستعرف الجواب الواضح. هداك الله."

فالنووي على فهمك نقل الخلاف! بل واشترط وجود من هو معروف بالإسلام في هذه الدار فيحكم بإسلامه حينئذ! وأنت فهمت الكلام على المكلف وغير المكلف فقلت أنت تعليقا على النووي مستدركا عليّ "هل حكم تبعية الدار هذا للطفل وللمجنون فقط يا أبا مريم كما فهمته أنت من قول الكاساني وابن تيمية سابقاً أم أنه حكم عام لمجهول الحال في دار الحرب؟".

وقلت بلسانك "ألا يدل كلام الإمام النووي هذا أن الحكم الصحيح المرجح ، أن من لا يُعرف إسلامه في دار الحرب يحكم عليه بالكفر تبعاً للدار.؟".

إذاً المسألة فيها راجح ومرجوح عندك, ومن المعلوم عند أهل العلم أن مسألة الترجيح لا تكون إلا بوجود قولين معتبرين, ولكن أحدهما أرجح من الآخر, ولو لم يكن هناك قولان لما قال النووي "كافر على الصحيح".

الأمر الآخر النووي اشترط شرطا لا يلتزمه القدسي كما بينا سابقا وهو "فإن لم يكن فيها من يعرف بالإسلام فهو كافر على الصحيح" وصرح بإسلامه بقوله "وإن كان فيها معروف بالإسلام فهو مسلم" فإذا كان هناك من هو معروف في دار الكفر بالإسلام هل يحكم القدسي على مجهول الحال بالكفر أم بالإسلام؟

أم يلتزم بأنه كافر لأنه وجد في دار الكفر؟

فإن حكم بإسلامه لأن فيها من هو معروف بالإسلام نقض أصله بأن من كان مجهول الحال في دار الكفر ولا نستطيع معرفة حاله أنه كافر, لأنه حكم بإسلام مجهول الحال في دار الكفر بعلة وجود بعض المسلمين فيها.

وإن حكم بكفره, قيل لِمَ إذاً تحتج بكلام النووي وهو يخالفك, فإنه يحكم بإسلامه إذا وجد مسلم معروف بالإسلام!

ومما يزيد الأمر تحديا أن النووي نقل عن أبي اسحاق ولعله الشيرزاي وهو من أئمة مذهب الشافعي أنه يحكم بإسلام كل من كان مجهول الحال في دار الكفر لأنه قد يكون فيها من هو كاتم إيمانه!

وكل هذا على سبيل الإلزام, لأن القدسي فهم من كلام النووي أنه يقصد المكلف وغير المكلف, فإذا كان يقصد المكلف كذلك ففي كلامه نقل للخلاف (!) ونقل لكلام بعض أهل العلم, بل في كلام النووي نفسه رد على تحدي القدسي لي, بل النووي يفحم القدسي بالحجة, فيشترط النووي أن دار الكفر إذا كان فيه معروف بالإسلام لا يحكم له بالكفر وأن بعض الشافعية يحكمون بالإسلام لمن أقام في دار الكفر لأنه قد يكون فيها من هو يكتم إيمانه!

الحمد لله قرأنا كلام النووي جيدا وفهمناه جيدا وعرفنا مقصده ومراده, ولكن الإشكال في أن بعض الناس لهم أهواء, فيريدون أن يفهموا كلام أهل العلم على مرادهم لا على مراد العلماء, فيكشف الله حقيقة ما في قلوبهم بتناقضهم وتضارب أقوالهم {أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً} [النساء:٨٢]

أما مسألة الحكم على الكبير بأن يتبع الدار, فإن أهل العلم صرحوا بأن حكم التبعية ينقطع بالبلوغ, سواء تبعية الوالدين أو السابي أو الدار, وأن المكلف يستقل بنفسه بخلاف غير المكلف, وكلامهم كثير نقلت منه الكثير في أكثر من رسالة!

ثم لو فرض خطأ فهمي لكلام أهل العلم وأن الكبير له حكم التبعية إذا كان مجهول الحال في الكفر, فخطأ فهمي لا يدل على صحة اعتقادك! فأنت مطالب بدليل خاص على أن المكلفَ المجهولَ الحالِ يحكم بكفره في دار الكفر بشرطك الذي تدندن عليه وتظن أنه يخرجك من مأزِقك الذي أدخلت نفسك به, فعدم الحكم عليه بالإسلام لا يعني الحكم عليه بالكفر.

قول القدسي "أما مسألة إظهار شعائر الإسلام وما هي الشعيرة الكافية التي تكون علامة على الإسلام ، فهذا موضوع آخر ليس له علاقة بحكم التبعية" أقول بل العمل بالشرائع متعلق بمسألة التبعية تعلقا تاما. فإننا إذا علمنا حكم من يقيم في دار الكفر ولم يظهر منه شرك أيْ مجهول الحال, فإذا ثبت إسلامه وهو لم يُظهر شعائرَ الإسلام لزم أنه إذا أظهر شعائر الإسلام أن يحكم عليه بالإسلام من باب أولى! وإذا ثبت كفره بالدليل لا ينفعه إظهاره لشعائر الإسلام, فمن أظهر الكفر وهو يصلي ويصوم ويحج لا ينفعه, كمن وقع في الشرك الأكبر فإنه لا يقال إذا أظهر شعائر الإسلام أنه مسلم لإظهاره شعائر الإسلام.

وأما قوله "و موضوع هذه الرسالة هو إثبات أن حكم التبعية لمجهول الحال العاقل البالغ الحي ، حكم معتبر صحيح قال به معظم العلماء".

إلى الآن لم يذكر قول عالم واحد يدل على أن العمل بالتبعية يكون للمكلف, إلا كلام النووي الذي دلسه وترك كلامه الصريح بأنه يقصد اللقيط لا المكلف! مع أن كلام النووي حتى على فهم القدسي حجة عليه لا له! وآية سورة الفتح وقد بينت معنى الآية والمقصود منها.

قال القدسي:

يقول أبو مريم:

"وبهذا يتبين بطلان القول "فقد كنا نستند إلى أحكام التبعية فيمن لا نعلم حاله إستقلالا ، فنلحق الأطفال دون سن الرشد بأبائهم وسابيهم ، ونلحق البالغين بحكم الدار والمكان الذي هم فيه.. تغليبا للظن أنه سيكون منهم ولم نكن لنقطع بكفر ولاإسلام لأحد لانعرف معتقده . معاذ الله أن نقطع بما لم نحط به خبرا ولم يصلنا عنه علم بكفر أو إسلام.. فضلا عن تكفير من يكفره..".

فإن البالغ العاقل تنقطع التبعية عنه بإجماع الفقهاء سواء تبعية الوالدين أو تبعية السابي أو تبعية الدار."

أقول: يا رجل: حكم تبعية الطفل لوالديه أو للسابي أو للدار تنقطع إذا بلغ وعقل وكان يمكن معرفة عقيدته بنص أو دلالة ، وهذا هو المجمع عليه.أما من لا يعرف حاله بنص أو دلالة فحكم التبعية للدار جار في حقه . فمجهول الحال البالغ العاقل والذي لا نستطيع معرفة حاله بنص أو دلالة لا ينقطع عنه حكم التبعية ، بل الجمهور على أنه يعطى حكم التبعية كحكم عملي تغليباً للظن ، وهو الرأي الراجح الصحيح وما يخالفه حكم شاذ. لا تخلط بين المسألتين هداك الله.

و أتحداك أن تأتي بنص واحد يبين إجماع الفقهاء –كما إدعيت – على أن حكم التبعية ينقطع عن البالغ العاقل مجهول الحال ، الذي لا نستطيع معرفة حاله بنص أو دلالة..

ولي سؤال هنا لأبي مريم هداه الله: ما حكم مجهول الحال في زمنا الحاضر الذي لا تظهر منه أي علامة من علامات الإسلام؟ ولا يمكن معرفة حاله بنص أو دلالة؟

وعلى أي دليل استندت في حكمك؟

قال أبو مريم:

الإشكال هو حقيقة في فهم القدسي وتصوره, فهو يتصور مجهول حال لا نستطيع أن نعرف حاله البتة وهو مكلف يستطيع أن يعبر عن إرادته. فإنه من لا يمكن معرفة حاله إنما هو غير المكلف, لأن إرادته غير معتبرة, أما المكلف لا بد أن يظهر منه ما يدل على إرادته, فإن كان يكتم دينه وبين قومه الكفار فهذا يحكم له بظاهر حكم قومه, وقد ثبت لنا بإرادة سابقة أنه ينتسب لدين قومه, وإن ظهر لنا من إرادته أنه ينتسب للإسلام ويتبرأ من دين قومه حكمنا بإسلامه.

فكلام أهل العلم يعم كل مكلف, فكل مكلف تنقطع عنه التبعية, والعلة في ذلك هو وجود العقل والبلوغ. وهذه العلة موجودة في مجهول الحال الذي يتصوره القدسي, وموجود في غيره, فالقول بأنه يخرج من كلامهم مجهول الحال الذي لا يمكن معرفة حاله, هذا الإخراج يحتاج إلى دليل, فالكلام يكون في جهلنا بحاله لا بأنه يكون تبعا لغيره وأنه غير مستقل.

فقول القدسي "أقول: يا رجل: حكم تبعية الطفل لوالديه أو للسابي أو للدار تنقطع إذا بلغ وعقل وكان يمكن معرفة عقيدته بنص أو دلالة ، وهذا هو المجمع عليه.أما من لا يعرف حاله بنص أو دلالة فحكم التبعية للدار جار في حقه.".

فمن علمنا تبعيته لوالديه أو لسابيه أو لدين قومه في دار الكفر ولم نعلم عنه دخولا في الإسلام هذا لا يقال عنه مجهول الحال, لأنه عُلم أنه كان ينتسب لكفار ولم يُظهر البراءة منهم, حتى لو كان باطنا يتبرأ منهم, لكنه ظاهرا يُحكم له بحكمهم حتى يُظهر لنا البراءة من دينهم. فالرافضي مثلا الذي ولد لأبوين

رافضيين إن لم يُظهر البراءة من دينهم ودخولَ الإسلام لا يحكم بإسلامه, ولو فرض أنه أسلم باطنا لا نحكم بإسلامه حتى يُظهر لنا البراءة من دينهم. ومن كان مملوكا لكافر فهو على دينه حتى يظهر البراءة من دينه. ومن كان ينتسب لدين قومه لا يحكم بإسلامه حتى يظهر البراءة من دينهم. فلا يقال لمثل هذا إذا أمكن أن نعرف عقيدته ودينه بأنه مجهول الحال, لأننا هنا لا نحتاج إلى ذلك لأننا نعرف انتسابه لدين آخر غير دين الإسلام. كما أننا نحكم على من ولد لأبوين مسلمين أنه مسلم, حتى يظهر لنا البراءة من دين الإسلام كذلك من كان مملوكا لمسلم, أو ينتسب لدين الإسلام بإظهاره لدين الإسلام وشعائره في دار الإسلام, فإنه يحكم بإسلامه, حتى لو كان باطنا منافقا, وهذا لا يكون حكما بالتبعية, وإنما حكما لظاهر حاله, فهو مكلف أن يتبرأ من الدين الذي كان ينتسب إليه إذا كان حقيقة علم الإسلام ودخل فيه, وإلا لا يصح له إسلام. فإن لم يتبرأ منهم باطنا كان كافرا ظاهرا وباطنا. وإذا كان يتبرأ من الإسلام باطنا ويظهر البراءة من الشرك ظاهرا فهو منافق. وإن تبرأ منهم باطنا ولم يتبرأ منهم ظاهرا فهو مسلم عند الله, أما ظاهرا فهو كافر يعامل معاملة الكفار. وهذا الأصل مجمع عليه, فلا يقال أن هذا لا يمكن معرفة اعتقاده وأنه مجهول الحال, بل هو معلوم الحال لأننا علمنا بدلالة عدم إظهاره للبراءة من دين قومه انتسابه لهم. أما مجهول الحال هو من لا نعرف عنه انتسابا لأي دين قبل بلوغه ولا بعد بلوغه, فمن علمنا عنه انتسابا لدين قبل بلوغه لا يجوز أن يقال بأنه مسلم بعد بلوغه مع عدم براءته من دين قومه, ومن علمنا عنه انتسابا لدين بعد بلوغه حكم عليه بما علمنا من حاله.

قال القدسي:

ينقل أبو مريم:

"قال النووي رحمه الله "الباب الثاني في أحكام اللقيط هي أربعة.

الأول الإسلام وإسلام الشخص قد يثبت بنفسه استقلالا وقد يثبت تبعاً أما القسم الأول فالبالغ العاقل يصح منه مباشرة الإسلام بالنطق إن كان ناطقاً وبالإشارة إن كان أخرس."

فالبالغ العاقل, لا يقول بأنه يعمل معه بالتبعية إلا من هو من أجهل الناس بكلام الفقهاء."

أقول: الجاهل بما يَنقل من كلام الفقهاء هو الذي يفهم من هذا القول أن المقصود بالبالغ العاقل هنا هو مجهول الحال الذي لا يمكن معرفة حاله بنص أو دلالة. مع أن كلام الإمام النووي هنا واضح أنه يتحدث عن معلوم الحال الذي نستطيع أن نعلم حاله بنص أو دلالة ، فهذا طبعاً لا يحكم عليه بحكم التبعية ، لهذا قال: " فالبالغ العاقل يصح منه مباشرة الإسلام بالنطق إن كان ناطقاً وبالإشارة إن كان أخرس "

ولم يتحدث الإمام النووي هنا عن البالغ العاقل الذي تعذر معرفة حاله بنص أو دلالة "بالنطق أو الإشارة" وهو ما سميناه مجهول الحال ، وهذا واضح في كلامه كما بينته. وهذا هو موضوع حوارنا. فمن نستطع أن نعلم حاله مباشرة بنص أو دلالة "بالنطق أو الإشارة" لا يأخذ حكم التبعية وهذا لا خلاف فيه. الخلاف وموضوع الحوار هو في مجهول الحال البالغ العاقل الذي لا نستطيع معرفة حاله بنص أو دلالة.

والمصيبة والجهل المركب هو تنزيل كلام العلماء على من لا يتكلموا عنه ولا علاقة له بكلامهم. ثم مع هذا يتهم المخالف بقلة فهم كلام العلماء.

قال أبو مريم:

كلام النووي صريح بأن البالغ العاقل يعلم إسلامه استقلالا, وتعليل ذلك أنه بالغ عاقل, وهذا يعم مجهول الحال وغيره. فإن كان مجهول الحال يمكننا معرفة ذلك إذا احتجنا إلى هذا, وإن لم يكن هناك حاجة لم يكلفنا الله البحث عن أمور ليس لنا حاجة بها, وهذا الأصل يعم جميع الأعيان. أما من لا نستطيع الوصول لمعرفة حاله فهذا في حكم المعدوم, فلم يكلفنا الله البحث عنه إذا لا يمكن الوصول لمعرفة اعتقاده. فمعرفة الحال فرع عن معرفة العين, فإذا عرفنا عينه أمكننا أن نعرف حاله, فإن لم يمكنْنا الوصول لعينه ولا معرفة حاله يكون حكمه حكم المعدوم. قال شيخ الإسلام رحمه الله "وذلك لأن المجهول كالمعدوم في الأصول، كالملتقط لما جهل حال المالك كان المجهول كالمعدوم، فصار مالكا لما التقطه، لعدم العلم بالملك.

وكذلك [المفقود]، قد أخذ أحمد بأقوال الصحابة الذين جعلوا المجهول كالمعدوم، فجعلوها زوجة الثاني ما دام الأول مجهولا باطنا وظاهرًا، كما في اللقط، فإذا علم صار النكاح موقوفا على إجازته ورده، فخير بين امرأته والمهر. فإن اختار امرأته كانت زوجته، وبطل نكاح الثاني، ولم يحتج إلى طلاقه.

والمقصود هنا أن أحمد تبع الصحابة الذين جعلوا المجهول كالمعدوم، وهنا إذا كان أحدهما قد مات قبل الآخر فذاك مجهول، والمجهول كالمعدوم فيكون تقدم أحدهما على الآخر معدوما فلا يرث أحدهما صاحبه.

وأيضًا، فالميراث جعل للحي ليكون خليفة للميت ينتفع بماله."

و قال رحمه الله "الأصل الخامس: وهو الذي يكشف سر المسألة ، وهو أن المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه ؛ فإن الله سبحانه وتعالى قال: {لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦] ، وقال: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦] ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"، فالله إذا أمرنا بأمر كان ذلك مشروطًا بالقدرة عليه، والتمكن من العمل به. فما عجزنا عن معرفته، أو عن العمل به، سقط عنا؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في اللقطة: "فإن جاء صاحبها فأدِّها

اليه وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء"، فهذه اللقطة كانت ملكًا لمالك، ووقعت منه، فلما تعذر معرفة مالكها، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "هي مال الله يؤتيه من يشاء"، فدل ذلك على أن الله شاء أن يزيل عنها ملك ذلك المالك، ويعطيها لهذا الملتقط الذي عرفها سنة. ولا نزاع بين الأئمة أنه بعد تعريف السنة يجوز للملتقط أن يتصدق بها. وكذلك له أن يتملكها إن كان فقيرًا. وهل له التملك مع الغنى؟ فيه قولان مشهوران. ومذهب الشافعي وأحمد أنه يجوز ذلك. وأبو حنيفة لا يجوزه.

ولو مات رجل ولم يعرف له وارث صرف ماله في مصالح المسلمين، وإن كان في نفس الأمر له وارث غير معروف، حتى لو تبين الوارث يسلم إليه ماله، وإن كان قبل تبينه يكون صرفه إلى من يصرفه جائزًا، وأخذه له غير حرام، مع كثرة من يموت وله عصبة بعد لم تعرف."

فمن جهلنا حاله نكل أمره إلى الله ولم يكلفنا الله تعالى معرفة هل هو مسلم أم لا؟

والعلة في ذلك أننا لا نستطيع معرفة حاله, ويسقط هذا الوجوب لعدم الاستطاعة فأصبح حكمه حكم المعدوم.

فالجهل بكلام الفقهاء هو الخلط بين مسألة جهل الحال وبين مسألة الاستقلال, فالمكلف على كل حال مستقل سواء علمنا حاله أم جهلناه, وجهلُنا بحاله لا يعني عدم استقلاله, والدليل على ذلك أن من علم حاله يحكم عليه بقوله وفعله.

قال القدسي:

ينقل أبو مريم:

"قال ابن القيم رحمه الله "السابع: أن دين أهل الكتاب قد صار باطلاً بمبعث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فلا فرق بين من اختاره بنفسه ممن لم يتقدم دخول آبائه فيه قبل ذلك وبين من دخل فيه ممن تقدم دخول آبائه فيه، فإن كل واحد منهما اختار ديناً باطلاً، وما على الرجل من أبيه. وأي شيء يتعلق به منه؟ الثامن: أن تبعيته لأبيه منقطعة ببلوغه، بحيث صار مستقلاً بنفسه في جميع الأحكام، فما بال تبعية الأب بعد البلوغ أثرت في إقراره على دين باطل قد قطع الإسلام تبعيته فيه؟". أحكام أهل الذمة "١ / ٢٣".

أقول: وهذا الكلام أيضاً في معلوم الحال الذي يمكن أن نعلم عقيدته بنص أو دلالة ، وهذا هو الذي ينقطع عنه حكم التبعية..

وهذا واضح في قول ابن القيم رحمه الله: " فما بال تبعية الأب بعد البلوغ أثرت في إقراره على دين باطل قد قطع الإسلام تبعيته فيه؟"

فهنا يوجد إقرار من البالغ العاقل ، لهذا وفي هذه الحالة لا يؤخذ بحكم التبعية. وهذا ما أراد الإمام ابن القيم أن يبينه. ولم يتكلم هنا عن مجهول الحال البالغ العاقل الذي تعذر معرفة حاله بنص أو دلالة.

ينقل أبو مريم:

"قال الكاساني "ثُمَّ إنَّمَا تُعْتَبَرُ تَبَعِيَّةُ الْأَبَوَيْنِ وَالدَّارِ إذَا لَمْ يُسْلِمْ بِنَفْسِهِ وَهُوَ يَعْقِلُ الْإِسْلَامَ ، فَأَمَّا إذَا أَسْلَمَ وَهُوَ يَعْقِلُ الْإِسْلَامَ فَلَا تُعْتَبَرُ التَّبَعِيَّةُ ، وَيَصِحُّ إسْلَامُهُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – لَا يَصِحُّ"."

أقول: يا رجل دقق فيما تنقله ولا تخلط. الكاساني هنا ايضاً يتكلم عن معلوم الحال. يتكلم عن من أسلم وهو بالغ عاقل وكان أبواه كافرين. فهذا لا يعطى حكم التبعية لوالديه كما كان صغيراً ، بل يعتبر ويصح إقراره بالإسلام ويحكم بإسلامه بالإتفاق ، بعكس الطفل الذي يقر بالإسلام وهو من أبوين كافرين. فهذا إقراره بالإسلام غير معتبر. والمعتبر هنا في حقه حكم التبعية.

يقول أبو مريم:

"فتبين بطلان قولهم أن العاقل البالغ يكون تبعا لحكم الدار كالطفل والمجنون."

أقول: بل هنا تبين بطلان قولك وسوء فهمك لكلام العلماء فاتق الله في نفسك وفي أتباعك.

يقول أبو مريم:

"ومسألة تبعية الدار فيمن جهل حاله, أما من علم حاله لا يقال بأنه يعمل فيه بتبعية الدار, قال صاحب أسنى المطالب من الشافعية ""فَصْلٌ" فِي تَبَعِيَّةِ السَّابِي "وَإِنْ سَبَى مُسْلِمٌ لَا ذِمِّيٌّ صَبِيًّا" أَوْ مَجْنُونًا "دُونَ" أَحَدِ "أَبَوَيْهِ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِلسَّابِي" لِأَنَّهُ لَهُ عَلَيْهِ وِلَايَةٌ وَلَيْسَ مَعَهُ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إلَيْهِ مِنْهُ فَتَبِعَهُ كَالْأَبِ قَالَ الْإِمَامُ: وَكَأَنَّ السَّابِيَ لَمَّا أَبْطَلَ حُرِّيَّتَهُ قَلَبَهُ قَلْبًا كُلِّيًّا فَعُدِمَ عَمَّا كَانَ وَافْتُتِحَ لَهُ وُجُودٌ تَحْتَ يَدِ السَّابِي وَوِلَايَتِهِ فَأَشْبَهَ تَوَلُّدَهُ –.بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ وَسَوَاءٌ أَكَانَ السَّابِي عَاقِلًا أَمْ مَجْنُونًا بَالِغًا أَمْ صَغِيرًا بِخِلَافِ مَا لَوْ سَبَاهُ ذِمِّيٌّ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ ؛ لِأَنَّ كَوْنَ الذِّمِّيِّ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ وَلَا فِي أَوْلَادِهِ فَكَيْفَ يُؤَثِّرُ فِي مُسَبِّبِهِ وَلِأَنَّ تَبَعِيَّةَ الدَّارِ إنَّمَا تُؤَثِّرُ فِي حَقِّ مَنْ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ وَلَا نَسَبُهُ."

قال صاحب مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج "أَمَّا إذَا سُبِيَ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَتْبَعُ السَّابِيَ جَزْمًا وَمَعَ كَوْنِ أَحَدِ أَبَوَيْ الطِّفْلِ مَعَهُ أَنْ يَكُونَا فِي جَيْشٍ وَاحِدٍ وَغَنِيمَةٍ وَاحِدَةٍ لَا أَنَّ مَالِكَهُمَا وَاحِدٌ بَلْ يَتْبَعُ أَحَدَ أَبَوَيْهِ فِي دِينِهِ وَإِنْ اخْتَلَفَ سَابِيهِمَا ؛ لِأَنَّ تَبَعِيَّةَ الْأَصْلِ أَقْوَى مِنْ تَبَعِيَّةِ السَّابِي فَكَانَ أَوْلَى بِالِاسْتِتْبَاعِ ، وَلَا يُؤَثِّرُ مَوْتُ الْأَصْلِ بَعْدُ ؛ لِأَنَّ التَّبَعِيَّةَ إنَّمَا تَثْبُتُ فِي ابْتِدَاءِ السَّبْيِ "وَلَوْ سَبَاهُ ذِمِّيٌّ" وَحَمَلَهُ كَمَا قَالَ الْبَغَوِيّ إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ مُسْتَأْمَنٌ كَمَا قَالَهُ الدَّارِمِيُّ "لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ فِي الْأَصَحِّ" ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ وَلَا فِي أَوْلَادِهِ فَكَيْفَ يُؤَثِّرُ فِي مَسْبِيِّهِ ؛ وَلِأَنَّ تَبَعِيَّةَ الدَّارِ إنَّمَا تُؤَثِّرُ فِي حَقِّ مَنْ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ وَلَا نَسَبُهُ."

قال صاحب الإقناع من الحنابلة "ولان تبعية الدار إنما تؤثر في حق من لا يعرف حاله ولا نسبه."

أقول: لو قلت أن تبعية الدار للبالغ العاقل مجهول الحال وليس لمن عُلم حاله. لما كان خلاف بيننا في هذه المسألة ، ولكن المشكلة والقول الباطل أنك خصصت حكم التبعية في الطفل والمجنون فقط ،وأعتبرتهما فقط هما من يجهل حالهما. وهذا هو الفهم الخاطئ لكلام العلماء. ولو فهمت ما نقلته هنا: " وَلِأَنَّ تَبَعِيَّةَ الدَّارِ إنَّمَا تُؤَثِّرُ فِي حَقِّ مَنْ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ وَلَا نَسَبُهُ "

لفهمت أن هذا القول عام بكل من لا يعرف حاله صغيراً كان أم كبيراً.

قال أبو مريم:

كل ما ذكره القدسي من تعميم القول بالتبعية حتى على المكلف بحجة أننا لا نستطيع أن نعرف حاله, رددت عليها في كلام سابق وبينت أن من لا نستطيع أن نعرف حاله لم يكلفنا الله به فإن أحكام الله تعالى لا تتنزل إلا بعد معرفة الحال, فمجرد وجود العين لا يعني معرفة حالها, فإن أمكن معرفة حالها وجب ذلك لأنه لا يمكن إنزال أحكام الله تعالى إلا بعد معرفتها, وإن لم يمكن معرفتها فإن الله تعالى لم يكلفنا ما لا نطيقه ولا نستطيعه. لذا أنزل أهل العلم ما لا يمكننا العلم به وهو المجهول حكمَ المعدوم مع وجود عينه لكن حاله لا نستطيع معرفتها قال شيخ الإسلام رحمه الله "وإن كان مجهول الحال ، فالمجهول كالمعدوم".

فمن تتبع كلام الفقهاء السابق يعلم أنهم يترلون مسألة التبعية للدار في غير المكلف, والقدسي يعمم كلامهم ولم يذكر لنا نصا واحدا يدل على أنهم يعملون في مسألة التبعية على المكلفين. وبهذا نعرف من هو الذي حمل كلام أهل العلم ما لا يحتمله ونسب إليهم ما لم يقولوه, كما قال القدسي "أقول: بل هنا تبين بطلان قولك وسوء فهمك لكلام العلماء فاتق الله في نفسك وفي أتباعك".

ومن هو الذي أساء فهم العلماء وخلط بين مسألة الاستقلال وبين مسألة جهل حال المكلف؟

قال القدسي:

يقول أبو مريم:

" أما من علم عنه سيما الإسلام فإنهم يعملون بما ظهر منه من سيما الإسلام."

أقول: ومن قال لك أن من علم منه سيما الإسلام لا يحكم على ظاهره؟

نحن نتحدث عن حكم مجهول الحال في دار الحرب الذي لم يظهر منه سيما الإسلام. ركز في المسالة ولا تخلط هداك الله.

والمشكلة عندك أيضاً أنك لم تفهم ما هو المقصود من سيما الإسلام المعتبرة اليوم وهذه مسألة أخرى سنناقشها لاحقا بإذن الله.

قال أبو مريم:

القدسي إلى الآن لم يذكر لنا الدليل على أن من كان مجهول الحال ولا نستطيع أن نعرف حاله أنه يحكم له بحكم الدار, وكل ما ذكره أنه يكرر العبارة أكثر من مرة من غير ذكر دليل, والآن يذكر أنني فهمت معنى سيما الإسلام غلطا, وهو يريد أن يناقشني في هذه المسألة وإلى الآن لم يناقشني في مسألة مجهول الحال! وكل ما ذكره تعليقٌ على بعض كلامي وفهمي لكلام أهل العلم, وغاية ما في هذا لو صح كلامه, أنني أخطأت في فهمي لكلامهم ولكن لم يذكر أدلته على أصله أن مجهول الحال يعمل فيه بالتبعية.

قال القدسي:

نقل أبو مريم:

"قال صاحب كشاف القناع "وَإِنْ وُجِدَ مَيِّتٌ فَلَمْ يُعْلَمْ: أَمُسْلِمٌ هُوَ أَمْ كَافِرٌ؟ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ بِعَلَامَةٍ مِنْ خِتَانٍ وَثِيَابٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ فِي دَارِ إسْلَامٍ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ كُفْرٍ لَمْ يُغْسَلْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ" لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارٍ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا ، يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُمْ ، مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى خِلَافِهِ دَلِيلٌ."."

أقول: أليس هذا الكلام يدل على أن حكم تبعية الدار لمجهول الحال كبيراً كان أم صغيراً هو الأصل ، وليس هذا الحكم فقط للطفل والمجنون.

ألم تقرأ قول العالم " لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارٍ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا ، يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُمْ "

لا أظنك لو فهمت هذا الكلام وغيره أن تقول:" أن تبعية الدار فقط لغير المكلفين كالصبي والمجنون "

قال أبو مريم:

كلام أهل العلم يفهم من أوله إلى آخره ولا يُجتزأ فيحتجّ ببعضه ويترك بعضه, فموضوع الكلام على الميت والميت انقطع عن التكليف, فإن كان هناك سيما عُمل بها, وإن لم يكن كان حكمه تبع الدار مع التفصيل في هذه المسألة هذا ليس محله. فيقال إذا كان هناك مكلف حي وتستطيع أن تعرف حاله لإنزال أحكام الشرع عليه, هل تقول بأنه يحكم عليه بحكم الدار قبل إنزال الأحكام, أم يجب التأكد من حاله لأنه بالغ عاقل يمكننا معرفة دينه؟

وأقول للقدسي, أنت اشترطت أننا لا يمكننا أن نعلم حاله فلو رأيت رجلا في دار كفر مجهولَ الحال وليس عليه أي سيما وتستطيع أن تعرف حاله بسؤاله والتأكد من دينه هل تحكم عليه قبل سؤاله بالكفر أم تتوقف فيه حتى تعرف حاله؟

فإن قلت أتوقف حتى أعرف حاله خالفتَ كلام أهل العلم الذي فهمتَه على إطلاقه وأنهم يريدون بكلامهم المكلف وغير المكلف, لأن كلامهم كما فهمتَ أنت منه يعم كل من كان في الدار مكلفا مجهول الحال, يحكم له بأنه من أهل الدار كافر.

وإن قلت لا أتوقف بل أحكم عليه بأنه كافر خالفت أصلك أن مقصود كلامك المكلف الذي لا نستطيع معرفة حاله بنص أو دلالة, وهذا المكلف نستطيع أن نعرف حاله بنص أو دلالة ومع ذلك حكمت بكفره.

فيلزمك على القولين بطلان أحد الجزئين من أصلك. إما جزء أن من جهل حاله وتستطيع الوصول إليه ومعرفة حاله يتوقف فيه فقبل سؤاله لا يحكم بكفره ولا إسلامه. أو بطلان جزء أنك لا تستطيع معرفة حاله, فإذا حكمت بكفره وتستطيع الوصول إليه هذا يخالف أصلك, فإن حكمك بالكفر على مجهول الحال اشترطت فيه عدم القدرة على معرفة حاله, وهذا تستطيع الوصول إليه.

قال القدسي:

نقل أبو مريم:

"قال صاحب الشرح الكبير من الحنابلة ""فصل" وإن وجد ميت فلم يعلم أمسلم هو أم كافر؟ نظر إلى العلامات من الختان والثياب والخضاب فان لم يكن عليه علامة وكان في دار الاسلام غسل وصلي عليه، وإن كان في دار الكفر لم يغسل ولم يصل عليه، نص عليه أحمد لان الاصل أن من كان في دار فهو من أهلها يثبت له حكمهم ما لم يقم على خلافه دليل."

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني "فَصْلٌ: وَإِنْ وُجِدَ مَيِّتٌ ، فَلَمْ يُعْلَمْ أَمُسْلِمٌ هُوَ أَمْ كَافِرٌ ، نُظِرَ إلَى الْعَلَامَاتِ ، مِنْ الْخِتَانِ ، وَالثِّيَابِ ، وَالْخِضَابِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةٌ ، وَكَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، غُسِّلَ ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْكُفْرِ ، لَمْ يُغَسَّلْ ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ.

نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارٍ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا ، يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُمْ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى خِلَافِهِ دَلِيلٌ."."

أقول: أنظر بالله عليك لكلام ابن قدامة رحمه الله: " لأن الأصل أن من كان في دار فهو من أهلها يثبت له حكمهم ما لم يقم على خلافه دليل "

ألا يدل هذا الكلام أن حكم التبعية للدار لمجهول الحال كبيراً كان أم صغيراً هو الأصل وأن هذا الحكم ليس فقط لغير البالغ العاقل كالطفل والمجنون كما ذهبت إليه أنت يا أبا مريم؟! بل هو أيضاً الأصل في حكم البالغ العاقل مجهول الحال.

وأنظر إلى تقريره رحمه الله حكم الإسلام بتبعية الدار لمن يعيش في دار الإسلام لمجهول الحال حتى ولو لم يكن مختوناً وحتى لو لم تظهر عليه أي علامة للإسلام.

ثم أنظر لحكمه على مجهول الحال في دار الحرب بالكفر تبعاً للدار وإعتبار ذلك هو الأصل. ولا أظن من يخصص هذا الحكم فقط لغير البالغ العاقل قد فهم كلام العلماء.

قال أبو مريم:

سبحان الله كأن النص ليس أمامنا, ولا نقرأه من أوله إلى آخره, فيحتج بآخره ويترك أوله. فنحن بفضل الله لا نأخذ ما يؤيد ما نعتقده ونترك ما يخالف اعتقادنا, بل نفهم كلام أهل العلم ونفسره ونبينه من كلامهم أنفسهم. فإن موضوع كلامهم ليس في المكلف إنما في غير المكلف, بل حتى هذا الأصل فيه تفصيل طويل كما ذكرناه في أكثر من مناسبة. فصاحب المغني والشرح الكبير وكشاف القناع يذكرون تفصيلا في حكم التبعية في دار الكفر, ويذكرون الخلاف في اعتبار حكم التبعية. فإن قلت الخلاف في غير المكلف لأنهم ذكروا اللقيط والمجنون, قيل إذاً هذا الأصل كذلك في غير المكلفين لأنهم ذكروا الميت وتكلموا عن أحواله, فإن أهل العلم ينصون على أن بمجرد تحقق التكليف تنقطع التبعية سواء التبعية للإسلام أم الكفر .

وأكرر كلامي السابق هنا كذلك "وأقول للقدسي, أنت اشترطت أننا لا يمكننا أن نعلم حاله فلو رأيت رجلا في دار كفر مجهولَ الحال وليس عليه أي سيما وتستطيع أن تعرف حاله بسؤاله والتأكد من دينه هل تحكم عليه قبل سؤاله بالكفر أم تتوقف فيه حتى تعرف حاله؟

فإن قلت أتوقف حتى أعرف حاله خالفتَ كلام أهل العلم الذي فهمتَه على إطلاقه وأنهم يريدون بكلامهم المكلف وغير المكلف, لأن كلامهم كما فهمتَ أنت منه يعم كل من كان في الدار مكلفا مجهول الحال, يحكم له بأنه من أهل الدار كافر.

وإن قلت لا أتوقف بل أحكم عليه بأنه كافر خالفت أصلك أن مقصود كلامك المكلف الذي لا نستطيع معرفة حاله بنص أو دلالة, وهذا المكلف نستطيع أن نعرف حاله بنص أو دلالة ومع ذلك حكمت بكفره."

قال القدسي:

يقول أبو مريم:

"ومعلوم أن شعائر الإسلام كالصلاة وغيرها من الشعائر أظهر دلالة على الانتساب إلى الإسلام من الختان والثياب والخضاب."

أقول: شعائر الإسلام كالصلاة وغيرها والختان والخضاب والثياب كلها علامات للإسلام ولكن يجب أن لا تُعمم على أنها صالحة وكافية للحكم على مجهول الحال في كل مكان وزمان وفي كل شخص حسب ما فهمتها أنت يا أبا مريم. ولو كانت هذه كلها علامة كافية للحكم بالإسلام على مجهول الحال في كل مكان وزمان لما أختلفت من مكان إلى مكان ومن شخص لشخص.

فكونها كافية في شخص وغير كافية في شخص آخر ، دل ذلك على أنها غير ثابتة في حق كل شخص. وكونها غير كافية كعلامة إسلام في كل شخص يدل ذلك على أن من يُرد إعتبارها كعلامة إسلام للشخص المجهول الحال ، يجب مراعاته لوضع الشخص والمكان والزمان الذي يعيش فيه.

فهل الختان والثياب علامة على الإسلام قبل الهجرة في مكة؟

طبعاً لا يقول هذا من يفهم قصد العالم في ذلك ولا من يفهم ما هي علامة الإسلام الكافية. لأن المشركين في مكة كانوا يلبسون نفس ثياب المسلمين وكذلك كانوا يختتنون على سنة إبراهيم عليه السلام وكذلك اليهود يختتنون.

لهذا فإن العلماء عندما كانوا يعدون علامات الإسلام كانوا يفرقون بين العلامة المشتركة بين الكفار والمسلمين من العلامة الخاصة بالمسلمين.

و هذه العلامات تختلف من شخص لآخر ومن مكان لآخر ومن زمن لآخر. وكونها تختلف لا يعني أنها أصبحت غير علامة للمسلمين بل كونها أصبحت علامة غير كافية للحكم بالإسلام على مجهول الحال. لكونها أصبحت مشتركة بين الكافر والمسلم. ولا يجوز أن يُحكم بالعلامات المشتركة بين المسلم والكافر كعلامة فارقة بين الكافر والمسلم. لأن العلامة المشتركة قد زال عنها صفة العلامة المميزة. لأن التميز الصحيح يقتضي إعتبار العلامات الفارقة فقط. ومن يعتبر أن العلامات المشتركة تصلح لأن تكون علامات فارقة بين الكافر والمسلم ، فهو لا يعرف كيفية التميز بين الكافر والمسلم. فهو كمن يحكم اليوم على كل من يقرأ ويكتب أنه طالب جامعي. فهل يقال لهذا أنه يعرف من هو الطالب الجامعي.

مثال: لا يجوز أن نحكم على كل من يقرأ ويكتب الآن أنه طالب جامعي. لأن القراءة والكتابة مشتركة بين طالب الجامعة وغيره. لهذا وجب أن نستند للحكم على الشخص بأنه طالب جامعي بعلامة أخرى خاصة به لا يشترك معه بها غيره. هذا هو منطق البداهة السليم الذي لا يخالفه شرع ولا عقل.

أما أن نستنتج من كلام العلماء في علامة ما ، قد كانت علامة فارقة بين الكافر والمسلم في يوم ما ، على أن الصلاة وغيرها من شعائر الإسلام أولى منها للحكم على مجهول الحال بالإسلام ، مع كون الصلاة وغيرها من الشعائر قد أصبحت علامة مشتركة بين الكافر والمسلم. فهذا الإستنتاج يدل على عدم فهم ما هي العلامات الفارقة بين المسلم والكافر.

فقد تكون علامة بسيطة ليس لها أهمية في الشرع ولكنها لكونها علامة خاصة بالمسلمين ، قد تكون معتبرة للحكم بالإسلام لمجهول الحال في دار الحرب ، وتكون شهادة أن لا إله إلا الله محمد رسول الله مع عظمها ومكانتها في الدين غير كافية للحكم بالإسلام على مجهول الحال في دار الحرب لكونها أصبحت مشتركة بين المسلم والكافر. وهذا ما حصل لمن كان يعيش في البلاد التي كانت تحت حكم مسيلمة الكذاب وكذلك لمن كان يعيش تحت حكم من أنكر الزكاة فقط. فمجهول الحال في هذه الأماكن كان لا يُكتفى بالحكم عليه بالإسلام بنطقه الشهادتين. ولا يقال: "هذا خاص بالمرتدين المعروفين الذين اتبعوا مسيلمة أو بالمرتدين الذين أنكروا الزكاة فقط ، بكونهم قد عرف حالهم ولماذا كفروا ، أما من لا يعرف حاله فيكتفى بالحكم عليه بالإسلام بأي علامة للإسلام مهما اشتركت مع الكفار." لا يقول هذا من يفهم ما هي علامات الإسلام المعتبرة الكافية للحكم على مجهول الحال بالإسلام ، لأنه لا يعقل أن كل شخص كان يعيش في المكان الذي كان يحكمه مسيلمة أو كان يحكمه منكري الزكاة كان يعتقد كما يعتقد أتباع مسيلة أو أتباع منكري الزكاة. وأكبر دليل على ذلك " مجاعة بن مرارة " .

جاء في كتب السيرة في حروب الردة ، أن خالداً رضي الله عنه أخذ جنده بعض بني حنيفة ومعهم "مجاعة" ، فقال مجاعة لخالد: إني والله ما اتبعته – يقصد مسيلمة – وإني لمسلم. فقال له خالد:" فهلا خرجت إليّ ، أو تكلمت بمثل ما تكلم به ثمامة بن أثال ".

فإنه يقيناً كان من بين من كان يعيش تحت حكم مسيلمة أو تحت حكم المرتدين من هو من العامة ومن غُرر به وجهل حقيقتهم ، ومع ذلك لم يفرق الصحابة بينهم ، بل ساروا فيهم سيرة واحدة من قتلهم وتكفيرهم بإعطائهم حكم الدار ظاهراً.

الخطأ في المسألة في عدم اعتبار خصائص الإسلام وعلاماته يقع لعدة أسباب:

الأول: عدم التفريق بين العلامات التي يراد بها الانتساب للإسلام, والعلامات التي لا يراد بها الانتساب للإسلام. كالصلاة مثلا, اليوم فإن كل من يصلي اليوم يظن أنه على الإسلام, المسلم والمشرك سواء في هذا, فهذه العلامة لو رأيتُها ممن ينتسب للإسلام أعلم أنه يريد بذلك الانتساب للإسلام, فإذا لم أعلم أنه يقع في الشرك أحكم بإسلامه لأنه يريد بهذا الإسلام.

الثاني: عدم التفريق بين إنشاء إسلام جديد وبين من ينتسب للإسلام ولا يعلم عنه شرك. فمن يريد أن ينتسب للإسلام إذا كان لم يدخل الإسلام البتة يطالب بالبراءة من دينه الباطل حتى يدخل الإسلام, ومن كان منتسبا للإسلام وكان يقع في الشرك لا يدخل الإسلام حتى يتبرأ من الشرك الذي وقع فيه! أما من ينتسب للإسلام ولا يعلم عنه شرك ولا انتساب لدين المشركين وهو يظهر الانتساب للإسلام لا يقال بأنه

مشرك يجب أن يتوب من الشرك الذي وقع فيه وهو لم يثبت عندنا أنه وقع في الشرك, فكيف نأمره بترك أمر لا نعلم أنه وقع به؟!

الثالث: عدم التفريق بين حال المشرك قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد بعثته. فإن العلامات لا تعتبر قبل البعثة, لأن المشركين لم يكونوا يفعلوها دخولا في الإسلام الخاص أيْ دين النبي صلى الله عليه وسلم, لذا كانت غير معتبرة في الإسلام, فمن يحج أو يختتن مثلا كانوا يفعلون هذا لأنه من دين إبراهيم عليه السلام لا من دين محمد صلى الله عليه وسلم, لأنهم لا يؤمنون بمحمد صلى الله عليه وسلم, أما بعد دخول الناس في دين محمد صلى الله عليه وسلم فكل من ينتسب لدين محمد صلى الله عليه وسلم فإنه يفعلها لأنها من دين محمد صلى الله عليه وسلم. حتى المشرك اليوم يصلي أو يختتن أو يصوم لأنه يظن أنه على دين محمد صلى الله عليه وسلم, بل لو قلت له إنك مشرك ولست على دين محمد صلى الله عليه وسلم, لغضب منك غضبا شديدا, فجميع عباداته يريد بها اتباع محمد صلى الله عليه وسلم. فلو علمنا عن شعيرة من الشعائر أن هناك طائفة تقوم بها لا إرادة لدين الإسلام الخاص وانتشر عن هذه الطائفة أصبحت هذه الشعيرة غير معتبرة. فلو اجتمع المسلمون واليهود في مكان واحد وكلهم يختتنون لا نستطيع أن نجعلها شعيرة خاصة بالإسلام, ويكون هناك الترجيح بحسب القرائن والدلالات, وفيه الخلاف بين أهل العلم. لكن لو علمنا أن أهل هذه الدار يجعلونها من دين محمد صلى الله عليه ويريدون بهذا دين الإسلام لا يجوز أن يقال بأنهم لا يريدون بهذا الإسلام, بل هم يريدون الإسلام. فإن ثبت عن أحدهم الشرك لا نعتبر هذه الشعيرة, لأنه ثبت عندنا ما ينقض العمل بهذه الشعيرة, ومن لم نعلم عنه شركا عملنا بهذه الشعيرة, لأننا نعلم أنه يريد بهذا الإسلام الخاص دين محمد صلى الله عليه وسلم, ولا نعلم ما ينقض هذه الإرادة.

الرابع: عدم اعتبار نصوص الكتاب والسنة والإجماع, ومعارضتها بمجرد الرأي من غير دليل, وهذا ما يقع فيه القدسي. فإنه هنا عارض النصوص بمجرد رأيه أنها لم تصبح كافية لأن كل منتسب للإسلام يفعلها سواء مسلم أو مشرك, ولم ينظر أن هناك حِكَماً عظيمة وراء العمل بهذه النصوص. منها حرمة الإسلام وتعظيم شأنه, ومنها ترغيب الناس في الدخول إلى الإسلام وعدم تنفيرهم منه. فلو أننا كل من انتسب للإسلام وأظهر شعائره لا نحكم بإسلامه ونقول له أنت لست بمسلم, بمجرد أنه يكون في دار الكفر وبحجة اشتراك الشعائر من غير ظهور شرك منه, لنفر الكثير من الانتساب للإسلام, والانتساب للإسلام خير من الانتساب لغيره, حتى لو كان الرجل باطنا مشركا, وفي فتح الباري لابن رجب "وفي كلام الإمام

أحمد ما يدل على خلافه. وفي "مسند الإمام أحمد": حدثنا يحي بن سعيد ، عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: "أسلم" قال: أجدني كارها قال: "إن كنت كارها" وهذا يدل على صحة الإسلام مع نفور القلب عنه وكراهته له، لكن إذا دخل في الإسلام واعتاده وألفه: دخل حبه قلبه ووجد حلاوته."

فكراهية الإسلام كفر ولا شك, ولكن لما كان انتسابه للإسلام خيرا من انتسابه لدين المشركين, فإن النبي صلى الله عليه وسلم قبل منه الانتساب للإسلام مع كراهيته الباطنة للإسلام, ولكن إذا دخل الإسلام وخالط أهله والتزم شعائره ظاهرا, ففي ذلك ما يكون سببا في دخول حقيقة الإسلام في قلبه وحبه له.

وهذا هو الذي حذر النبي صلى الله عليه وسلم منه بقوله "لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ". فإن الحكم على من أظهر شعائر الإسلام ولم يظهر منه شرك بأنه مشرك بحجة اشتراك الشعائر, لو كان أصلا عاما في دين الله وانتشر لنفر الكثير من الناس عن دين الإسلام, ولو عمل الناس به لهجر الناس الصلاة والزكاة والحج وغيرها من العبادات, مع أن وجود هذه الشعائر حتى عند المشركين قد تكون سببا في إسلامهم. فإن التعبد لله مع وجود الشرك خير من ترك عبادة الله بالكلية وصرف العبادات كلها لغير الله. فكيف بمن يظهر شعائر الإسلام ولا يعلم منه شرك, نحكم عليه بالشرك من غير قول أو فعل!؟

الخامس: عدم التفريق بين وجود دار الإسلام وعدم وجودها. فإن وجود دار الإسلام ووجوب الهجرة منها تحقق المفاصلة التامة بين المسلمين والمشركين, فمن أقام في دار الكفر حينها إما أنه يكتم إيمانه, فهذا حكمه ظاهرا حكم أهل الدار لأنه ظاهرا ينتسب لدينهم. أو كان مستضعفا ولا يستطيع الهجرة, فهذا نعلم إسلامه ولكنه لا يستطيع الهجرة فلا يجوز الحكم عليه بحكم الكفار. وإما أن يكون قادرا على الهجرة ولم يهاجر, فهذا إن خرج معهم حكمه ظاهرا حكمهم. أما إن أقام بينهم ولم يخرج معهم فأكثر أهل العلم أنه مرتكب حرام وليس بكافر. أما الحكم على كل من أظهر شعائر الإسلام ولم يظهر منه شرك أنه مشرك تُنزل عليه أحكام المشركين, فهذا لا دليل عليه لا من الكتاب ولا السنة, بل نصوص الكتاب والسنة خلافه.

فالقدسي يحتج بحجج وينزلها في غير محلها. فإن الشعائر تكون مشتركة إذا اختلفت الإرادات, أما مع اتفاق الإرادات لا يقال مشتركة. فالمشركون عندما كانوا يحجون أو ينذرون أو يعتمرون لم يكونوا أصلا منتسبين لدين الإسلام, ولا يفعلون هذه العبادات لأنها دين الإسلام بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم, لذا كانت غير معتبرة. ولو أنهم فعلوا شعيرة من خصائص الإسلام لعدهم المسلمون مسلمين, لأنهم

يريدون بهذا الدخول في الإسلام. ففي سنن أبي داود وغيره عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمْ الْقَتْلَ قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ قَالَ لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا".

اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم هنا مجرد اعتصامهم بالسجود لأنه يعلم أنهم يريدون بذلك الإسلام. ولو كانت هذه الشعيرة غير معتبرة, لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بنصف العقل, بل لو علمنا إرادتهم الإسلام بما ليس من شعائر الإسلام أصلا لا قولا ولا عملا حكمنا بإسلامهم, ففي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قَالَ "بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا فَقَالُوا صَبَأْنَا صَبَأْنَا فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَسِيرَهُ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَرَّتَيْنِ".

فقولهم صبأنا لا يدل على الإسلام, لكن لما علمنا إرادتهم الإسلام وأن الكفار كانوا يقولون عن دين النبي صلى الله عليه وسلم دين الصابئة ويسمونه الصابئ, ظن هؤلاء أن قولهم صبأنا يُدخلهم الإسلامَ. فتبين أن الإرادة لها تأثير في تغيير الشرائع لا مجرد المشابهة الظاهرة. فلو أن المشركين اليوم ممن ينتسب للإسلام لا يريد بصلاته وصيامه الانتساب للإسلام, لقلنا بأنه لا يجوز الحكم بإسلامهم حتى يظهر منهم ما يدل على إرادتهم الإسلام. لكن علمنا يقينا أنهم يريدون بذلك الإسلام لأنهم ينتسبون إلى دين محمد صلى الله عليه وسلم, ويعلمون أن هذا من دين محمد صلى الله عليه وسلم. لكن المشرك لا نحكم بإسلامه بمجرد إظهاره لهذه الشعائر, لوجود مناقض لهذه الشعائر وهو الشرك. فلو لم يوجد هذا المناقض لبقيت إرادة الانتساب للإسلام بهذه الشعائر موجودةً غيرَ منتفيةٍ.

فلو اجتمع المسلمون والمشركون في مكان واحد وهم ينتسبون إلى دين محمد صلى الله عليه وسلم ويصلون لله تعالى, هل يقول عاقل أنهم في هذه الحال لا يريدون بذلك الإسلام, ولا يريدون الصلاة لله تعالى؟ وأن المشرك لأنه يصلي لله كما أن المسلم يصلي لله تعالى لا نعتبر هذه من شعائر الإسلام؟ فالفعل واحد والإرادة واحدة, فكيف نفرق بينهما من غير فارق شرعي؟ فالفارق الشرعي هو أن هذا المشرك عبد غير الله في غير هذه الشعائر فهو مشرك, ولأننا علمنا أنه يعبد غير الله حكمنا بأنه مشرك لا لأنه يصلي حكمنا عليه بأنه مشرك (!), فإنه إذا صلى علمنا أنه يريد عبادة الله وأنه يريد الإسلام بهذا.

قال القدسي:

"يقول أبو مريم:

"والأصل الذي ذكره هؤلاء الفقهاء وهو "الْأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارٍ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا ، يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُمْ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى خِلَافِهِ دَلِيلٌ" فيه تفصيل وخلاف ذكرناه فيما تقدم في التفريق بين وجود مسلم في هذه الدار سواء يظهر إيمانه أو يكتمه وكذلك هو في غير المكلفين".

أقول: يا رجل التفصيل الذي ذكرته باطل. فلا خلاف بين العلماء في الأصل في حكم مجهول الحال البالغ العاقل الحي في دار الحرب أو دار الإسلام. فهذا مجمع على أنَّ الأصل في حكمه حكم تبعية الدار ما لم تظهر منه علامة خاصة بالمسلمين أو الكفار ، والخلاف بين العلماء كان في من وجد ميتاً في دار الحرب وليس عليه علامة من علامات الإسلام الخاصة بالمسلمين. فالأصل فيه هو قول الجمهور بأن حكمه حكم الدار بالتبعية ، والحكم بأنه مسلم بناءا على فرضية أنه ممن كان يكتم إيمانه حكم شاذ مخالف للأصل. وهذا طبعاً للميت الذي لم تظهر عليه علامة خاصة بالمسلمين ولا علامة خاصة بالكفار ، دقق في كلام العلماء جيداً هداك الله .

مثلا قال ابن قدامة رحمه الله: " الْأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارٍ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا ، يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُمْ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى خِلَافِهِ دَلِيلٌ"

وهذا عام للكبير والصغير ولم يخصصه أحد مثلك بغير المكلف كالطفل والمجنون.

كذلك هناك خلاف في حكم الطفل من أبوين كافرين بشكل عام سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام وسواء كان مجهول الحال أو معلوم الحال في دار الكفر.وهذا الإختلاف مبني على من هو المُرَجَّح؟ دليل الفطرة؟ أم حكم التبعية للوالدين أو الدار.؟

ولا خلاف أبداً بين العلماء في حكم مجهول الحال الحي البالغ العاقل في دار الحرب أن له حكم تبعية الدار كحكم عملي. وأتحداك أن تأتي بنص واحد لأحد العلماء المعتبرين يثبت عكس هذا الكلام. وهذا هو موضع خلافنا معك يا أبا مريم. فنحن نتكلم عن الحكم العملي لمجهول الحال الحي البالغ العاقل في دار الحرب والذي يتعذر معرفة حاله بنص أو دلالة.

قال أبو مريم:

أما القول بأنه لا خلاف أنه يحكم على مجهول الحال بحكم الدار, وأن البالغ العاقل في دار الحرب له حكم الدار, فأنت الذي تقرر هذا لا أنا! فأنت مطالب بذكر دليلك من الكتاب والسنة والإجماع, أنه يكون كافرا ونحن لا نعلم حاله ولا نستطيع معرفة حاله! وكلام أهل العلم واضح بأن المكلف يعمل معه النص أو الدلالة, وأنت تخصص هذا فقط في حال القدرة على معرفة حاله, وهذا التخصيص لم تذكر له دليلا, إلا أنهم ذكروا أنه يتكلم بالإسلام, وهذا ليس بتخصيص. فإن العلة هي وجود التكليف, فإذا وجد

التكليف لا يعمل بالتبعية. فإذا ذكروا مثلا إذا عقل الإسلام وتكلم بالإسلام انقطعت التبعية لا يعني هذا أنه يعمل بالتبعية في الدار, لأن من كان مقيما في دار وأمكننا معرفة حاله لا يجوز لنا مع القدرة العمل بتبعية الدار, وأما مع عدم القدرة لم يكلفنا الله ما لا نستطيعه. فالخطأ هو تصور مجهولِ حالٍ لا نستطيع أن نعلم حاله, ثم بعد ذلك نحكم عليه بحكم الدار, فإذا حكمنا عليه بحكم الدار أصبح مقدوراً على معرفة حاله, لأن المقصود بحكم الدار هو أحكام الإسلام وأحكام الكفر, لا أمر ذهني لا وجود له في الواقع. فالأمر الذهني الذي لا وجود له في الواقع هذا خيال, والأحكام لا تقام على الخيالات إنما على الوقائع. فهذا الذي حكمنا بكفره لا بد أن نتزل عليه جميع أحكام الكفار, وهذه الأحكام الكلية لا بد لها من عين تتزل عليها, فإذا أنزلنا هذه الأحكام قدرنا على الوصول إليها, فعندها نستطيع أن نعرف حالها لرفع الجهل عنها. أما عين لا يمكن الوصول إليها ولا معرفة حالها فهذه عين لم يكلفنا الله بها وهو يقول "و لا خلاف أبداً بين العلماء في حكم مجهول الحال الحي البالغ العاقل في دار الحرب أن له حكم تبعية الدار كحكم عملي"

ويقول "فنحن نتكلم عن الحكم العملي لمجهول الحال الحي البالغ العاقل في دار الحرب والذي يتعذر معرفة حاله بنص أو دلالة." فإذا كان حكما عمليا لا بد أن يكون عملا نقوم به في هذه العين! والمسلم هو الذي يقوم بهذا العمل, وهذا لا يكون إلا بالوصول إليها فإذا أمكن الوصول إليها أمكن لنا رفع الجهل عن حالها. فالكلام يناقض أوله آخره, فالعين التي نتزل عليها أحكام الله لا بد أن نصل إليها, وإذا وصلنا إليها لا يكون متعذرا معرفة حالها بالنص أو الدلالة, وإذا لم نصل إليها لا نستطيع أن نتزل عليها الأحكام العملية فكان حكمها حكم المعدوم.

قال القدسي:

"قال أبو مريم:

"فما ذكرناه سابقا هو في بيان تأصيل هذه المسألة, وأنه من جهة التأصيلِ المسألةُ فيها خلاف. المقصود بيانُ أنّ مسألة تبعية الوالدين وإن كان مجمعا عليه, لكن المسألة خفية لا يجوز تكفير من جهلها أو تأولها, وكذلك بيان أن مسألة تبعية الدار فيها تفصيل اختلف فيه أهل العلم ووجود هذا الخلاف بين أهل العلم يمتنع معه تفسيق المخالف فضلا عن تكفيره."

أقول: تأصيلك لهذه المسالة باطل ولقد أثبت ذلك بعون الله.

أما كون مسألة حكم التبعية لا يبنى عليها تكفير من جهلها أو من خالفها فهذا حق لا نخالفك به ولم نقل عكسه. وهذا واضح من كلامنا والحمد لله. وأنت من قولنا ما لم نقل في هذا زوراً وبهتانا.

قال أبو مريم: بينت أكثر من مرة أن هناك من يكفر في هذه المسألة ويجعلها من أصل دين الإسلام فإن كنت لا تقول بهذا فالحمد لله.

قال أبو مريم:

"فهم يعذرون أنفسهم في العمل بالظن, وهي قاعدة عامة, وليس عندهم دليل خاص في هذه المسألة إلا مسألة التبعية وقد بينت حقيقة التبعية فيما سبق عند أهل العلم, ولا يعذرون مخالفهم مع أن عنده أدلةً خاصة من الكتاب والسنة والإجماع على أنه يحكم على من أظهر شعائر الإسلام بالإسلام, ما لم يظهر منه شرك, وذكرنا الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع في أكثر من رسالة."

أقول: كيف لا نعذر أنفسنا بإتباع الأصل في الحكم على مجهول الحال في دار الحرب بحكم التبعية وقد اتفق عليه العلماء وأدلة القرآن والسنة تدعمه.

قال أبو مريم:

لم أر دليلا احتججت به إلا آية الفتح, وقد بينت أنها في حال من يكتم إيمانه وكان منتسبا لدين قومه, فهذا إذا لم نعلم حاله نحكم له بحكم قومه. وهذه المسألة لا علاقة لها بحكم التبعية, بل متعلقها الدلالة, فإنه ثبت عندنا بالدلالة أنه ينتسب إلى دين قومه, ولا يصح إسلامه حتى يتبرأ من دين قومه. فلم أر دليلا صحيحا صريحا, ولا إجماعا نقله عن أهل العلم, إلا من كلامه, بل ولا نقلَ قولٍ واحد من أهل العلم صريحٍ على مسألته, وأشار هو لكلام ابن قدامة وكلام ابن قدامة مفسرا بما قبله, فأعرض عن أول الكلام وتمسك بآخره.

قال القدسي:

أما عن بيانك حقيقة التبيعية ، فهو باطل ، يدل على خطئ فهمك لكلام العلماء الذين استشهدت أنت بأقوالهم ، ولقد أثبت ذلك بعون الله لمن أراد الحق.

أما مسألة عدم عذرك بإعتبار أي علامة من علامات الإسلام دليل على إسلام مجهول الحال في دارالحرب ، فهذا أمر آخر ليس له علاقة بحكم التبعية وإنما يدخل في مسألة ماهي العلامات الكافية للحكم على مجهول الحال بالإسلام في دار الحرب.

ومن أعتبر العلامات المشتركة بين الكافر والمسلم علامات فارقة يثبت فيها حكم الإسلام لمجهول الحال في دار الحرب ، فهو لم يفهم كيفية دخول الإسلام في جميع الأحوال ، ولم يفهم كيفية التميز بين المسلم والكافر ، ولم يفهم لماذا كفر معظم

الناس اليوم ، فضلا على أنه لم يفهم الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع العلماء التي استند عليها وظنها دليلا له في المسالة.

فمثل هذا الشخص لو عاش في مكة قبل الهجرة لحكم لكل من يلتحي أو يصلي نحو الكعبة أو يطوف أو يأكل ذبيحة المسلم أو يلبس عمامة ، بالإسلام ، إذا كان لا يعرف عنه شرك أو كفر. وبهذا سيحكم على كل من لا يعرفه من سكان مكة بالإسلام ، لأن كل سكان مكة كانوا ملتحين. وسيحكم على كل من يطوف بالكعبة ممن لا يعرفهم بالإسلام. وبهذا سيحكم على كل الحجاج من خارج مكة بالإسلام لأنه لا يعرفهم.

كان هذا صحيحاً لفعله الصحابة رضي الله عنهم. والثابت المتواتر في حقهم أنه لم يفعله أحد منهم. فدل ذلك وبوضوح على بطلال هذا المذهب.

فهل مثل هذا الشخص يعرف كيف يميز بين الكافر والمسلم؟

وهل مثل هذا الشخص يعرف كيف يدخل المرء الإسلام؟

وهل هذا الشخص إتبع سبيل الصحابة؟

لا وألف لا.

قال أبو مريم:

أما عدم اعتباره لشعائر الإسلام اليوم فهذا من جهله بقواعد الشرع. فإن هذه الشعائر غير معتبرة بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا يدخل أحد الإسلام إلا بإيمانه بالنبي صلى الله عليه وسلم, وهو الإسلام الخاص, ولا يدخل الإسلام إلا بما يدل على دخوله الإسلام الخاص. فكل ما كان من خصائص الإسلام الخاص يدخل به الرجل الإسلام. واليوم كل من يظهر الشعائر إنما ينتسب للإسلام الخاص الذي هو دين محمد صلى الله عليه وسلم, حتى من يقع في الشرك يظن أنه بهذه الشعائر يكون مسلما مؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم. فأصبحت هذه الشعائر تدل على دين الإسلام, فمن لم نعلم عنه شركا وأظهر شعائر الإسلام نعلم أنه يريد بذلك الانتساب للإسلام, فلا يجوز لنا الحكم بكفره ونحن لا نعلم عنه شركا, لا نصا ولا دلالة. فوجب العمل بما ثبت من نصوص الكتاب والسنة والإجماع من أن هذه الشعائر تدل على الانتساب للإسلام. ولا يعكر صَفْو هذا الاحتجاج أن بعض المشركين يظهرون هذه الشعائر, لأن المشركين الذين يظهرون هذه الشعائر يريدون الانتساب للإسلام بهذه الشعائر, لا الانتساب للشرك. وسبب حكمنا عليهم بالشرك ليس هو إظهار الانتساب للإسلام, إنما هو إظهار الشرك, فلو انتفى وجود الشرك ووجد الانتساب للإسلام حكمنا بإسلامهم, لأننا نعلم يقينا أن كل من يظهر شعائر الإسلام إنما

يريد الانتساب للإسلام حتى من كان مشركا. ويلزم على أصل القدسي أن من أظهر شعائر الإسلام اليوم ولم يظهر منه شرك أنه مشرك. فأصبحت شعائر الإسلام هي شعائر الشرك لا شعائر الإسلام, وأصبح الإسلام لا شعائر له يعرف بها, فلا أستطيع اليوم أن أعرف المسلم من المشرك إلا بعد جلوسي معه فترة طويلة أختبره ثم أعرف إسلامه.

فالاحتجاج بحال أهل مكة قبل الإسلام احتجاج في غير محله, لأن المشركين الذين يحجون ويعتمرون لم يكونوا يريدون الانتساب للإسلام بهذه الأفعال, فبعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدخلوا دينه ويفعلون ما يفعلونه من العبادات قبل مولد النبي صلى الله عليه وسلم فضلا عن بعثته. فكان الحج والعمرة ليست من خصائص الإسلام, لكن اليوم الحج والعمرة من خصائص الإسلام, لأنه لا يفعل هذه العبادات اليوم إلا من يريد الانتساب للإسلام. وإطلاق اللحى مثلا كانت عادة العرب ولم تكن من عباداتهم, فمن أطلق اللحية مثلا لا يدل ذلك على إرادته الإسلام, فلا يحكم بإسلامه, ولو وجد اليوم قوم من الكفار يطلقون اللحى لا يدل إطلاقهم اللحى على إسلامهم, حتى يظهر منهم ما يدل على إسلامهم وانتسابهم إليه, فاعتبار الشعائر وعدم اعتبارها متعلق بإرادة دخول الإسلام. فمن علمنا مثلا أنه بإطلاقه للحية يريد الإسلام والانتساب للإسلام ولم نعلم عنه شركا حكمنا بإسلامه, كما حكم النبي صلى الله عليه وسلم على من قال صبأنا بالإسلام, لأنه يريد الإسلام وأخطأ في اللفظ.

أما الصلاة بصفاتها المعروفة التي جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم, فكانت معتبرة في الدخول في الإسلام, ولو فرض وجود قوم يصلون كما يصلي المسلمون اليوم ولا يريدون الانتساب إلى دين النبي صلى الله عليه وسلم أصبحت هنا غير معتبرة, ولا يمكننا حينئذٍ أن نحكم على كل من صلى بالإسلام, لكن الصلاة كما يفعلها الناس اليوم من دين الإسلام الخاص دينِ محمد صلى الله عليه وسلم. لذا من رأيناه يصلي ولم نعلم عنه شركا حكمنا بإسلامه سواء في دار الكفر أم في دار الإسلام.

انتهى الرد على القدسي.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.